



مادة الإجراءات الجمركية


إعداد

أحمد محمد موسى الحضري

المتقدم

2025

خريطة الإجراءات الجمركية



الإجراءات الجمركية للوارد

يقصد بإجراءات الوارد بأنها الإجراءات التي تتبعها الجمارك بغرض الإفراج عن البضائع الواردة للبلاد بقصد الإفراج النهائي وتحقيق الرقابة الجمركية وفي نفس الوقت تيسير حركة التجارة الدولية.

ولكي تكون هذه الإجراءات كافية وصحيحة فإنه يجب أن تشتمل على معايير اتفاقية كيوتو لتبسيط الإجراءات الجمركية الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية وكذلك اتفاق تسهيل التجارة الصادر عن منظمة التجارة العالمية.

عرفت منظمة الجمارك العالمية **الإجراءات الجمركية** (WCO) بأنها (كافية العمليات التي يجب إجراؤها من قبل الأشخاص المعنيين ومن قبل الجمارك بغية تطبيق أحكام قانون الجمارك)

كما **عرف التخلص الجمركي** بأنه (اتمام الإجراءات الجمركية الالزمة للسماح للبضائع بدخولها للاستخدام المحلي أو تصديرها أو وضعها تحت إجراء جمركي آخر)

الفرق بين الإفراج الجمركي والتخلص المسبق للشحنات ، والاستيراد .

الإفراج الجمركي بشكل عام يبدأ من وصول السفينة وتراكيها أي وصول الرسالة بدخول وسيلة النقل للدائرة الجمركية إلى لحظة الإفراج عن الرسالة وخروجها من الدائرة الجمركية.

التخلص الجمركي فيبدأ من وقت تسجيل البيان الجمركي والتسجيل بدفتر 46 ك م إلى وقت الحصول على إذن الإفراج الجمركي وبالتالي فإن وقت التخلص الجمركي يعتبر جزء من الإفراج الجمركي.

التسجيل المسبق للشحنات **ACI** يبدأ بمجرد الاتفاق بين المستورد والمصدر – ثم الحصول على رقم جمركي مبدئي **ACID** – وإدراجه على كافة مستندات الرسالة قبل الشحن.

وكم نعلم ان **الاستيراد** بشكل عام يعتمد على ثلاثة مراحل أساسية:

- (1) جلب السلع من الخارج
- (2) إدخالها إلى الدائرة الجمركية
- (3) تسجيل البيان الجمركي برسم الوارد النهائي

حيث تتبع الإجراءات (مراحل الإجراءات الجمركية) كالتالي:-

مفاوضات بين المستورد والمصدر - اتفاق بين المستورد والمصدر - طلب الحصول على رقم جمركي مبدئي - الحصول على رقم جمركي مبدئي - ادراج الرقم على مستندات الرسالة - إدراج قوائم الشحن - وصول السفينة والترابي --- التفريغ --- التخزين ---- **تسجيل البيان الجمركي** - تقديم ملف الإقرار الجمركي بكافة مستنداته (الكترونياً أو يدوياً حسب الموقع التنفيذي) - مراجعة المستندات -- تحديد مسار الإفراج -- الفحص والمعاينة (حركة ومثمن بضاعة) - (مثمن مستندي) تبني وتقييم استيفاء جهات العروض الرقابية - تحديد الضرائب والرسوم المستحقة - تحصيل الضرائب والرسوم - الحصول على إذن الإفراج - الإفراج من المنافذ الجمركية.

وبالتالي فيما يتعلق بإجراءات الوارد النهائي سنقسمها من الناحية الجمركية على مرحلتين:-

أولاً: الإجراءات قبل التقدم بالإقرار الجمركي (تسجيل البيان الجمركي)

ثانياً: الإجراءات بعد التقدم بالإقرار الجمركي (تسجيل البيان الجمركي)

أولاً: الإجراءات قبل التقدم بالإقرار الجمركي (تسجيل البيان الجمركي)

(1) التسجيل المسبق للشحنات ACI

(2) قوائم الشحن (المنافستو)

(3) إجراءات التفريغ

(4) إجراءات التخزين

ثانياً: الإجراءات بعد التقدم بالإقرار الجمركي (تسجيل البيان الجمركي)

(1) الإجراءات بالمراكز اللوجستية

(2) الإجراءات بمناطق الفحص والمعاينة

(3) الإجراءات بالمنافذ الجمركية

(4) إجراءات التخلص المسبق

الإجراءات قبل التقدم بالإقرار الجمركي

التسجيل المسبق للشحنات ACI

في مرحلة جلب البضائع من الخارج (الجمارك لم يكن لها دور في تلك المرحلة) حيث تتم من خلال مفاوضات بين المستورد والمورد بالخارج، وهو ما ينتج عنه اتفاق بينهم – يتولد بموجبه التعاقد وإبرام الصفقة والإتفاق على شروط التعاقد – تحديد الأصناف المستوردة وكميتها وأنواعها وأوزانها وقيمتها وشروط الدفع ونوع التعاقد ومكان التسليم وكافة الشروط الأخرى التي يتم الإتفاق عليها.

بعد عملية الاتفاق بين المستورد والمورد تتولد المستندات المرتبطة بالصفقة (العقد الإبتدائي – الفواتير - بيان العبوة – وشهادة المنشأ ...) ثم يظهر البنوك كضامن لعمليات التحويل إرسال البضائع إلى المستورد وفي نفس الوقت إرسال قيمتها إلى المورد. (تمويل الواردات – نموذج 4 – مستندات التحصيل)

وهنا يلتزم المستورد أو وكيله بتقديم المستندات الخاصة بالبضاعة إلى المصلحة قبل شحنها إلى البلاد لتتولى التأشير عليها برقم قيد جمركي مبدئي، كما يلتزم بإخطار الشاحن بهذا الرقم لقيده بمستندات شحن البضاعة.

وقبل إتمام عمليات الشحن من الخارج وهنا تتولد بوليصة الشحن يجب أن يكون مأشر عليها برقم القيد الجمركي المبدئي.

ويلتزم الناقل أو ربابنه السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلائهم الملتحيون أو من يمثلونهم بإدراج هذا الرقم بمستندات الشحن الخاصة بالبضائع الواردة للبلاد، وفي حالة عدم إدراج هذا الرقم بمستندات الشحن يتم إعادة شحن هذه البضاعة إلى الخارج دون تفريغها داخل الموانيء والمنافذ المصرية على نفقة الناقل أو من يمثله

المقصود بنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI)

هو نظام يستقبل بيانات ومستندات الشحنة الكترونياً من المستورد والمصدر والناقل قبل شحن البضائع من الخارج وذلك للموافقة على الشحن وببدء الإجراءات بمعرفة جميع الجهات المعنية

حيث تقوم الجهات المعنية بالتحقق من (الاشتراطات الجمركية – الاستيرادية – الرقابية) من خلال معايير نظم المخاطر الاولية لعناصر الشحنة ، والقيود الرقابية والاستيرادية المدرجة بتذيلات التعريفة الجمركية المتكاملة السارية ، لتتولى المصلحة التأشير عليها برقم جمركي مبدئي ACID

الرقم التعريفي ACID هو رقم القيد الجمركي المبدئي الذي يتم منحه للمستورد للموافقة على إتمام الشحن.

التعامل بنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) يتم من خلال:-

- المستورد المصري أو مالك البضاعة أو وكيله (المخلص الجمركي)
- المصدر الأجنبي
- الشاحن أو الناقل أو ربابة السفن أو وكلائهم الملحوظون

كيفية التعامل بنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI)

ثلاث خطوات يتم تفعيلها لمرة واحدة واستخدامها بعد ذلك بشكل معتاد وهي :-

- التسجيل على البوابة الإلكترونية لمنصة (نافذة) www.nafeza.gov.eg
- الحصول على وحدة التوقيع الإلكتروني من جهات الاختصاص للدخول على البوابة الإلكترونية لمنظومة (نافذة) (الجهات المفوضة شركة مصر المقاصة – شركة ايجيبت ترانس)
- قيام المصدر الأجنبي بتسجيل بياناته على منصة Cargo-X وإنشاء حساب إلكتروني ، على أن تتضمن هذه البيانات (الدولة المسجل بها المصدر ، ورقم التسجيل للمصدر ، والاسم التجاري للمصدر ، ونوع المصدر «منتج - فرع للشركة - أخرى» ، والعنوان التفصيلي ، والبريد الإلكتروني للمصدر ، وغيرها من بيانات المصدر) .

خطوات يتم استخدامها بشكل معتاد :-

- إدراج البيانات قبل الشروع في عمليات الاستيراد والحصول على رقم تعريفي للشحنة (ACID)
- قيام المصدرين بالخارج والشاحنين الذين يتم التعامل معهم بإدراج البيانات والمستندات الخاصة بالشحنة

إجراءات نظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI)

يلتزم المستورد أو وكيله من المخالصين الجمركيين بإدراج البيانات الأولية والأساسية للشحنة المزمع استيرادها ، وتقديم المستندات الخاصة بها إلكترونياً - بما في ذلك الموافقات الاستيرادية المسبقة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك ، وذلك كله باستخدام التوقيع الإلكتروني ، على أن تتضمن هذه البيانات (رقم تسجيل المصدر الأجنبي، وكود بلد التصدير ، وبيانات السلعة ، وبند التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق H.S.CODE متضمناً التعريفة المحلية ، وبيانات الفاتورة.....).

تقوم مصلحة الجمارك من خلال المنظومة بتقييم المخاطر الأولية لعناصر الشحنة ، واستيفاء القيودات الاستيرادية والرقابية المطلوبة وفقاً لتزبييلات التعريفة الجمركية المتكاملة للتحقق من صلاحية استيراد الصنف ، والمستورد مسجل متعاملين مع الجمارك ، والمصدر ليس محظوظاً التعامل معه.

تقوم مصلحة الجمارك من خلال المنظومة بالرد (الأصل العام بحد أقصى ثمانى وأربعون ساعة)، إما بالقبول وإصدار الرقم التعريفي للشحنة (ACID) ثم يتم إتاحة بيانات الشحنة فور إصدار هذا الرقم إلى كافة الجهات الرقابية المختصة (طبقاً للبند والصنف) لإعمال شروطها ، أو بالرفض مع توضيح سبب الرفض.

في حالة الرفض يجوز للمستورد أو وكيله من المخالصين الجمركيين التظلم مدعماً بالمستندات خلال ثلاثة أيام عمل من صدور قرار المصلحة بالرفض ، وتقوم المصلحة بدراسة التظلم خلال يومي عمل والانتهاء اما بقبول التظلم وإصدار الرقم التعريفي للشحنة (ACID)، أو بالرفض مع توضيح سبب الرفض.

يتم إرسال الرقم التعريفي(ACID) للشحنة إلى كل من المستورد أو صاحب البضاعة، أو وكيلة من المخالصين الجمركيين - بحسب الأحوال - وال المصدر الأجنبي عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إرسال الكترونية لها ذات الحجية .

يقوم المصدر الأجنبي أو المنتج بارسال بيانات ومستندات الشحنة إلكترونياً (الفاتورة التجارية - قائمة التعبئة - بوليصة الشحن - شهادة المنشأ وغيرها) مثبت عليها الرقم التعريفي للشحنة (ACID) إلى منصة نافذة. (إرسال بيانات الفاتورة التجارية بصيغة إلكترونية موضحاً بها مشمول الشحنة من حيث بيانات الأصناف ، بما في ذلك رقم الكود العالمي لكل صنف (نظام الترقيم القياسي GS1) أو أي نظام ترقيم دولي قياسي آخر) ، وفي حال عدم وجود رقم

كود عالمي (GS1) لأي صنف ، يتم تحديد رقم القطعة (Part Number) وفقاً لطبيعة الصنف الوارد.

في حالة عدم قدرة الجهة المصدرة لشهادات المنشأ التفصيلي وغير التفصيلي إثبات الرقم المرجعي ACID على شهادات المنشأ - يتم السماح بطباعة أو كتابة الرقمي التعريفي ACID ولصقه ووضعه على المستند واستثناء باقي الإجراءات والقواعد المقررة.

↙ يلتزم المصدر الأجنبي بإخطار الناقل بالرقم المرجعي ACID لإدراجه على مستندات الشحن (قائمة الشحن - بوليصة الشحن) الخاصة بالبضائع.

↙ يتم إخطار المستورد أو وكيله من المخلصين الجمركيين ألياً من خلال منصة نافذة باستلام بيانات أو مستندات الشحنة.

↙ يقوم المستورد أو صاحب البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين بالدخول على منصة نافذة والإطلاع على ملف الشحنة بالرقم التعريفي (ACID) واعتماد مستندات الشحنة باستخدام التوقيع الإلكتروني.

ملاحظات هامة:-

يجوز السماح بتعديل بيانات الشحنة بعد إصدار الرقم التعريفي (ACID) فيما عدا بيانات طرفى التعامل التجارى (المستورد أو صاحب البضاعة - المصدر الأجنبى) وذلك قبل الشحن ، مع مراعاة إعادة تقييم كامل بيانات الملف وفقاً لمعايير نظم المخاطر الأولية لعناصر الشحنة ، والقيودات الرقابية والاستيرادية المدرجة بتزيلات التعريفة الجمركية المتكاملة السارية .

❖ تمتد صلاحية الرقم التعريفي ACID لمدة ستة أشهر من تاريخ التسجيل، ويجوز لأسباب مبررة مد صلاحية الرقم التعريفي المشار إليه لفترة مماثلة بموافقة الوزير وفي حالات الضرورة القصوى.

للحصول على الرقم التعريفي ACID لشحنات قطع الغيار المستعملة والأمتعة الشخصية التي ترد إلى الموانئ البحرية - يتم إدراج بند جمركي واحد (أو أكثر) ويقوم موظفي الجمارك بتحديد بنود التعريفة الجمركية الفعلية عند إجراء عملية الكشف والمعاينة. وفيما يخص شحنات قطع غيار السيارات المستعملة يتم إدراج كافة البنود الجمركية في حالة توافر بيان عبوة تفصيلي.

❖ حالات لا تخضع لنظام التسجيل المسبق للشحنات :-

- ✓ رسائل الترانزيت المباشر
الحاويات الفارغة التي ترد من الخارج لاستخدامها في التعبئة.
- ✓ الآثار المهربة المعدادة للبلاد.
- ✓ الجثامين الواردة من الخارج.
- ✓ الطرود البريدية الواردة وفق النموذج البريدي CN.
- ✓ الرسائل الواردة عبر الموانئ البرية والجوية.

رسائل الترانزيت غير المباشر الواردة عبر الموانئ البحرية المصرية ووجهتها النهائية دولة أجنبية يتم الحصول على رقم ACID للشحنات الواردة وذلك بعد تسجيل المستورد الأجنبي بقاعدة بيانات المتعاملين مع الجمارك.

الإجراءات قبل التقدم بالإقرار الجمركي

قوائم الشحن

عبارة عن البيان المقدم من الناقل أو من يمثله إلى الجمارك الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة.

كل بضاعة منقوله بحراً أو براً أو جواً يجب أن تسجل في قائمة الشحن العامة والوحيدة لحملة وسيلة النقل.

هي عبارة عن بيان يوضح كافة البضائع المشحون على وسائل النقل. سواء (واردة او صادرة) وسواء (براً او بحراً او جواً) وإليةضاح المقصود بقوائم الشحن (المنافستو) سنتناول العناصر الآتية: -

الناقل	اسم السفينة، جنسيتها	رقم الرحلة، تاريخها
وصف شامل للبضاعة بأسمائها الحقيقية وان كانت متنوعة، ومقاديرها، عدد طرودها وارقامها، وأرقام الحاويات وعلاماتها، ومشمول كل حاوية، وعدد الطرود، وارقام الاختام المضروبة عليها، واسم الشاحن، المستفيد، والمرسل إليه، والموانئ التي شحنت منها ورقم سجل المتعاملين مع الجمارك، والرقم التعريفي للشحنة ACID وكود المواد الخطرة	بوليصة (1)	بوليصة (2)
توقيع الربان	بوليصة (3)	

(1) دورة قوائم الشحن

(2) إجراءات تقديم قائمة الشحن

(3) قانونية قوائم الشحن

(4) شروط قوائم الشحن

(5) أنواع قوائم الشحن

(6) التعديل بقوائم الشحن

(7) ضم البوالص


(8) تجزئة البوالص

1- دورة قوائم الشحن

دورة قوائم الشحن (المنافستو)

الوكيلات الملاحية

الإدراج الكترونياً من خلال منصة نافذة



يلتزم الناقل أو ربابة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلائهم الملاحيون أو من يمثلونهم بما يأتي :

- أ- تقديم المعلومات والمستندات وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة إلى الموانئ داخل البلاد الكترونياً إلى المصلحة من خلال منصة نافذة.
- ب- التأكد من إدراج الرقم التعريفي (ACID) بمستندات الشحن الخاصة بالبضائع الواردة للبلاد وكذلك أرقام تعريف أطراف بوليصة الشحن

▶ فيما يتعلّق بقائمة الشحن للرسائل الواردة – الأصل العام - يلتزم الناقل أو ربابة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلائهم الملاحيم أو من يمثلونهم أن يقدموا إلى المصلحة يدوياً أو إلكترونياً قبل وصول وسيلة النقل بثمان وأربعين ساعة على الأقل قوائم الشحن الخاصة بالبضائع الواردة موضحاً بها البيانات المطلوبة.

ويستثنى من ذلك السفن المصرية والأجنبية التي تعمل بين الموانئ المصرية والموانئ الساحلية القريبة منها والتي تستغرق الرحلة لها يوماً أو يومان، والطائرات ووسائل النقل البري ، حيث يجوز تقديم قائمة الشحن الواردة إلكترونياً قبل مغادرة وسيلة النقل الدولة القادمة منها.

فيما يتعلّق بقائمة الشحن للرسائل المصدرة – الأصل العام - لا يجوز خروج السفن والطائرات ووسائل النقل المختلفة من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بموافقة المصلحة وبعد تقديم قائمة الشحن .

ويستثنى من ذلك ما توافق عليه مصلحة الجمارك عند خروج السفن والطائرات ووسائل النقل المختلفة من موانئ جمهورية مصر العربية مشحونة أو فارغة بشرط تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديم تلك القائمة إلكترونياً خلال ثمان وأربعين ساعة من خروج وسيلة النقل، على أن يطبق حكم البند (6) من المادة (71) من القانون حال تحدى المدة الموضحة دون تقديم قائمة الشحن).

2- إجراءات تقديم قوائم الشحن

❖ يتم تقديم نوعين من قوائم الشحن نسخة الكترونية من خلال منصة نافذة وأخرى يدوية (ورقية)، ويشترط في النسخة الورقية أن تكون واضحة ومترجمة ويقدم منها نسختين تقدم واحدة للجهة التخزинية والأخرى لإدارة المنافستو حتى يتم تدارك الأخطاء من خلالها.

يتم مراجعة ما تم إدراجه من قوائم الشحن الكترونيا، بمعرفة موظفي المنافستو المركزي بالجمارك سواء من خلال النهایات الطرفية المخصصة للجمارك بالمرکز اللوجستية أو من خلال النهایات الطرفية بالمنافستو المركزي.

❖ تتم المراجعة لقوائم الشحن بغرض التأكد من إدراج كافة البواص الكترونياً، والتأكد من وجود كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الجمارك ولائحته التنفيذية، وأنها قدمت خلال المدة القانونية، وبعد التحقق مما سبق يقوم بالتوقيع بالساعة والتاريخ باستلام النسخة الورقية لقوائم الشحن، ولا يعتد بقوائم الشحن إلا بعد مراجعتها وأعتمادها من الجمارك.

❖ في نهاية كل يوم ترسل النسخ الورقية لقوائم الشحن المتواجدة بالمرکز اللوجستية للحفظ في المنافستو المركزي للجمارك.

❖ في حالة وجود أي مخالفات أو غرامات مترتبة عليها تم تحديدها من خلال إدارة المنافستو بعد اتمام عملية الإستلام والمراجعة لبيانات قوائم الشحن أو المستندات المقدمة أو الملاحق – يتم الإحالاة للشئون القانونية المختصة لإنزال العقوبات.

وعلي مصلحة الجمارك الإحتفاظ بقوائم الشحن وملحقها لمدة خمس سنوات، ويجوز أن يتم الحفظ بالطرق الإلكترونية.

ملحوظة هامة:

✓ في حالة مخالفة المواعيد المقررة أو إغفال إدراج أي بواص أو بيانات نص عليها قانون الجمارك يتم تحصيل الغرامات المستحقة على التوكيل الملاحي طبقاً لقانون الجمارك المقررة.

✓ على التوكيلات الملاحية ارفاق البواص الفرعية " لكل بوليصة مجمعة " عند تقديم المنافستو الاصلى.

✓ بالنسبة لمنافستات الرسائل التي ليس لها قوائم شحن بحرية (طلبات الإرسال- رسائل تخريد السفن.. الخ) تقدم طلباتها بالمنطقة اللوجستية المختصة حيث يكلف موظف بقيدها في دفتر خاص ثم إدراجهما بالحاسوب الآلى لتسجيل رقم الطريق الخاص بها.

3- قانونية قوائم الشحن

الأسنيد القانونية لقوائم الشحن تتمثل فيما يلى:-

↳ الفصل الثالث من الباب السادس من قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020 نص المواد من 46 إلى

المادة 49 (4 مواد)

↳ الفصل الرابع من الباب السادس من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك والصادرة بالقرار الوزراي رقم

430 لسنة 2021 – نص المواد من 217 الى 229 (مادة 13)

↳ أحكام المادة 71 من قانون الجمارك وذلك في حالة المخالفة تطبق أحكامها بتحصيل غرامة بواقع ثلاثون ألف جنيه (30000 جنيه) وكذلك نص المادة 76 الخاصة بالصالح ودفع نصف الغرامة

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يعاقب ربابة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلوهم بغرامة مقدارها ثلاثون ألف جنيه إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:-

(1) عدم تقديم قائمة الشحن أو ملحوظها أو الكشوف المنصوص عليها في المادتين (٤٦ ، ٤٧) من هذا القانون أو التأخر عن الميعاد المحدد.

(2) إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن أو إدراج بيان غير صحيح بها.

(3) نقل السفن التي تقل حمولتها عن مائتى طن بحري لبضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو التجول أو مخالفة وجهة السير داخل نطاق الرقابة الجمركية ما لم يكن ذلك ناشئا عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية.

(4) رسو السفن في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو في مصبى النيل دون إذن سابق من الجمرك المختص ما لم يكن ذلك ناشئا عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية.

(5) هبوط الطائرات في غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا في حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

(6) مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة.

(7) تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك.

(8) شحن البضائع أو تفريغها داخل الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة وحضور موظفيها.

يتوجب على الربان أن يحتفظ في السفينة أثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون وتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنة

يلتزم الناقل أو ربابة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلائهم الملاحيون أو من يمثلونهم أن يقدموا إلى المصلحة يدوياً أو الكترونياً قبل وصول وسيلة النقل بثمان وأربعون (48 ساعه) على الأقل المعلومات والمستندات وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها إلى الموانئ داخل البلاد موضحاً بها البيانات المطلوبة ، وكذا قائمة الشحن العامة لحمولة وسيلة النقل ، وكشوفاً موقعة منهم بأسماء الركاب والمؤمن وجميع الأشياء الخاصة بطاقم وسيلة النقل التي تخضع للضريبة الجمركية"

وإلا وقع تحت طائلة المادة 71 والخاصة بالمخالفات الجمركية ودفع غرامة 30000 جنية (والخاصة بعدم تقديم قائمة الشحن أو ملحقها أو الكشوف المنصوص عليها في المادتين (46 ، 47) من القانون أو التأخير عن الميعاد المحدد، وكذا إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن أو إدراج بيان غير صحيح بها.

لا يجوز خروج وسائل النقل المختلفة من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بموافقة المصلحة وبعد تقديم قائمة الشحن.

4- شروط قوائم الشحن

يشترط في قائمة الشحن ما يلى:-

- (1) أن تكون واضحة وموقعًا عليها من قائد وسيلة النقل أو وكيلة الملاحي.
- (2) أن يكون موضح بها اسم وسيلة النقل وجنسيتها ورقم الرحلة، وتاريخها وأنواع البضائع بأسمائها الحقيقة وإن كانت ممنوعة، ومقاديرها، وعدد طرودها وارقامها، وأرقام الحاويات وعلاماتها ومسمول كل حاوية، وعدد الطرود، وارقام الاختام المضروبة عليها، واسم الشاحن، والمستفيد، والمرسل إليه ورقم سجل المتعاملين مع المصلحة، وكود المواد الخطرة، والموانئ التي شحت منها
- (3) يشترط في المرسل اليه (المستورد) أن يكون مقيد بسجل المتعاملين لدى مصلحة الجمارك.
(يلتزم الناقل أو من يمثله بعدم شحن أي بضائع عدا الأمتنة الشخصية لغير المستوردين المسجلين في سجل المتعاملين مع الجمارك).
- (4) الاصل تقديم قائمة الشحن للجمارك قبل وصول وسيلة النقل بثمان وأربعون (48) ساعة على الأقل .
ويجوز تقديم قائمة الشحن الواردة الكترونياً قبل مغادرة وسيلة النقل الدولة القادمة منها وذلك بالنسبة للسفن المصرية والأجنبية التي تعمل بين الموانئ المصرية والموانئ الساحلية القريبة منها والتي تستغرق الرحلة لها يوماً أو يومان والطائرات ووسائل النقل البري.
- (5) ادراج قوائم الشحن الكترونيا من خلال منصة نافذة - ويتم تقديم نسخة يدوية واضحة ومتدرجة.
- (6) يلتزم الناقل أو من يمثله بإعادة شحن البضاعة الممنوعة إلى خارج البلاد أو إعدامها على نفقته بحسب الأحوال وذلك في حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه بقوائم الشحن وعدم تقديم صاحب الشأن لإتمام الإجراءات الجمركية ، فإذا لم يقم الناقل او من يمثله بإعادة الشحن للمصلحة بيعها بشرط إعادة تصديرها او إعدام البضاعة تحت إشراف المصلحة بالتنسيق مع الجهات المختصة على نفقته.

يشترط في ملحق قائمة الشحن ما يلى :-

- (1) أن تكون واضحة وموقعًا عليها من قائد وسيلة النقل أو وكيلة الملاحي ومحظوظ بخاتمه.
- (2) أن يكون موضح بها اسم وسيلة النقل وجنسيتها ورقم الرحلة، وتاريخها وأنواع البضائع بأسمائها الحقيقة وإن كانت ممنوعة، ومقاديرها، وعدد طرودها وارقامها، وأرقام الحاويات وعلاماتها ومشمول كل حاوية، وعدد الطرود، وارقام الاختام المضروبة عليها، واسم الشاحن، والمستفيد، والمرسل إليه ورقم سجل المتعاملين مع المصلحة، ورقم التعريفى للشحنة ACID وكود المواد الخطرة، والموانئ التى شحت منها
- (3) يشترط في المرسل إليه (المستورد) أن يكون مقيد بسجل المتعاملين لدى مصلحة الجمارك.
- (4) ان يقدم الملحق خلال 24 ساعة من وصول وسيلة النقل وقبل تفريغ البضائع من الباخرة مرفقاً به تبرير من الربان بأسباب عدم إدراج تلك البواص بالقائمة.
- (5) أن تكون بواص الشحن الأصلية محررة بتاريخ الشحن أو سابقه عليه، وأن ترافق به بواص الشحن الأصلية او صورتها.
- (6) يجوز قبول الملاحي الكترونياً بشرط أن يكون معتمداً بالتوقيع الإلكتروني من المسئول بالتوكيل الملاحي.
- (7) التأكد من وجود الرقم التعريفى للشحنة ACID

5- أنواع قوائم الشحن

1 - قائمة الشحن العامة (الوحيدة) :-

وهي قائمة بحمولة وسيلة النقل الكاملة سواء من بضائع برسم الوارد للبلاد أو برسم الترانزيت (مباشر أو غير مباشر) والرسائل الواردة برسم الموانيء الأخرى ويجب أن توقع من الربان ويذكر فيها اسم السفينة وجنسيتها ورقم الرحلة وتاريخها وأنواع البضائع وإن كانت متنوعة، وعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها وأسم الشاحن والمرسل إليه والمموانيء التي شحنت منها.

2 - قائمة الشحن الخاصة (البضائع الواردة) :-

وهي جزئية من قائمة الشحن العامة (الوحيدة) وتتضمن البضائع الواردة إلى الميناء ويتم تفريغها من السفينة (سواء سيتم إدخالها إلى البلاد برسم الوارد أو البضائع العابرة (ترانزيت مباشر أو غير مباشر).

3- قائمة أفراد الطاقم:-

قائمة بأسماء طاقم وسيلة النقل وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وبيان بأمتعتهم والمؤن الموجودة على وسيلة النقل بما في ذلك التبغ والخمور لاستخدام الطاقم ويلاحظ ضرورة وضع ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة الطاقم وقت تراكيتها داخل مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك.

4 - قائمة بأسماء الركاب:

وهي بيان بأسماء الركاب وجنسياتهم وأرقام جوازاتهم. والهدف منه أمنى

5- مستخرجات قائمة الشحن:

وهي بيانات كاملة عن البضائع النوعية مستخرجة من قائمة البضائع الواردة وفقاً للتخصص النوعي، وتشمل الاسم العلمي والتجاري إن وجد، وبند التعريفة الجمركية وفقاً لنظام المنسق H.S. CODE فإذا تضمنت أنواع متنوعة وجب تدوينها في القائمة بأسمائها الحقيقة.

6 ملحق قوائم الشحن:

يجوز قبول ملحق لقائمة الشحن عن بواسطه واردة ضمن شحنة وسيلة النقل لم تدرج بقائمة الشحن وذلك وفقاً للشروط الموضحة سابقاً.

6- التعديل بقوائم الشحن

▪ عند طلب اجراء تعديل بالبيانات الواردة بقوائم الشحن - يتم من خلال تقديم طلب من مندوب التوكيل الملاхи لموظف الجمارك بمركز الخدمات اللوجستية، والذي يقوم بدوره باستدعاء قوائم الشحن وإجراء التعديل المطلوب وطباعته وإرساله إلى المنافستو المركزي لحفظ بالقائمة الأصلية مع طلب التعديل.

1- المختص بإجراء تعديل خطأ الإدراج في قوائم الشحن

2- حالات تعديل بقوائم الشحن

أ- تصحيح الأخطاء المادية (اسم المستورد)

ب- تعديل الاسم ولا يعد من قبيل الإغفال

ج- تعديل العدد أو الوزن

د- تعديل الوجهة وتعديل نظام الأفراج

3- حالات التنازل

4- حالات العجز والزيادة

5- إنفاء المسئولية عن النقص

1- المختص بإجراء تعديل خطأ الإدراج في قوائم الشحن

المختص في تقديم طلب التعديل: -

الأصل العام - يلتزم الناقل أو ربابة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلائهم الملاحيون أو من يمثلونهم أن يقدموا إلى المصلحة يدوياً أو الكترونياً قبل وصول وسيلة النقل بثمان واربعون (48 ساعه) على الأقل المعلومات والمستندات وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها إلى الموانئ داخل البلاد موضحاً بها البيانات المطلوبة.

وبالتالي من له حق طلب التعديل هو نفسه مقدم قوائم الشحن، لذا يتم التعامل مع الأخطاء الواردة بقوائم الشحن بناءً على طلب يقدمه التوكيل الملاحي بشرط تقديم المستندات المؤيدة لصحة الاسم، كالفواتير أو الاعتماد المستندى وغيرها.

المختص في قبول طلب التعديل: -

يكون الاختصاص بإجراء أي تعديل لأية أخطاء في قوائم الشحن: -

◀ قبل القيد بدفتر 46 ك م - الاختصاص في إجراء التعديل لمدير المنافستو

◀ بعد القيد بدفتر 46 ك م - الاختصاص في إجراء التعديل لمدير الجمارك المختص بالتنسيق مع المنافستو
إذا لزم الأمر مع مراعاة أحكام قانون الجمارك.

2- حالات تعديل بقوائم الشحن

أ- تصحيح الأخطاء المادية (اسم المستورد)

ب- تعديل الاسم ولا يعد من قبيل الإغفال

ج- تعديل العدد أو الوزن

د - تعديل الوجهة وتعديل نظام الأفراج

أ- تصحيح الأخطاء المادية (اسم المستورد)

يجوز تصحيح الأخطاء المادية الواقعة في اسم المستورد الوارد بقوائم الشحن بناء على:

1- تقديم طلب من التوكيل الملاحي (مندوب التوكيل الملاحي)

2- تقديم المستندات المؤيدة لتصحيح الخطأ المادي (الفواتير – الاعتماد المستندي وغيرها)

لا تطبق أحكام المادة 71 من قانون الجمارك واعتبارها مخالفة جمركية بتحصيل غرامة 30000 جنية

ب- تعديل الاسم ولا يعد اغفال

يجوز تعديل الاسم بقائمة الشحن ولا يعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إدراجه في الأحوال الآتية:-

1. إذا كان اسم المستفيد بنكاً أو توكيل ملاحيًا أو وكيلًا للشحن معتمداً لدى الجمارك أو شركة طيران أو وسيلة نقل أخرى بشرط أن تكون مستندات ملكية البضائع الواردة من الخارج باسم المعدل له ويشترط لاعتماد الشركات التي تعمل كوكيل للشحن القيد في سجل المعاملين وفقاً للفقرة (ز) من المادة 211 من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

2. إذا كانت البوليصة واردة لأمر (To Order) شرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج باسم المظهر له.

يجوز تعديل الاسم بقائمة الشحن دون أن يعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إدراجه، ولا يعتبر من حالات النازل ، في حالة ورود البوليصة مدون Consigne to ORDER ومحدد بخانة NOTIFY اسمياً للمستلم وبشرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج باسم المظهر له.

ملاحظه هامة: -

لا يجوز تحويل الرسائل الواردة بالبواص {TO ORDER} الى نظام السماح المؤقت. ويستثنى الحالات التي يتم تعديل الاسم فيها بناء على المستندات الداعمة والمقدمة من الشاحن على ان يتم التأكد بإستيفاء تسجيل المستورد بسجل المتعاملين بنظام السماح المؤقت ويتم تقديم التعديل قبل قيد الرسالة بدفتر 46 بموافقة مدير عام وحدة السماح المؤقت المختص وذلك احكاما للرقابة الجمركية.

جـ- تعديل العدد أو الوزن

يجوز تعديل العدد أو الوزن المدرج بقوائم الشحن طبقا للشروط الآتية: -

- 1- ان يقدم طلب التعديل من التوكيل الملاحي او شركات الطيران ووكالء الشحن المعتمدين لدى المصلحة وشركات النقل الاخرى.
- 2- تقديم مبررات تعديل الخطأ في العدد او الوزن من الشاحن في الخارج عن طريق الفاكس او اي وسيلة الكترونية معتمدة
- 3- يرفق بطلب التعديل بوليصة الشحن وجميع المستندات المؤيدة لصحة العدد او الوزن كالعقد والفاواتير وبيان العبوة او اعتماد مستندي أي مستند آخر.
- 4- أن يقدم طلب التعديل قبل التسوية النهائية لشحنة وسيلة النقل أو قبل القيد بدفتر 46 ك م ايهما اسبق.
- 5- يصدر قرار التعديل من مدير المنافستو مع مراعاة أحكام قانون الجمارك في حالات العجز أو الزيادة غير المبررة

يجب المقارنة بين ثلث أمور

* قائمة الشحن

* الفاتورة وبيان العبوة

* الوارد بالفعل

د - تعديل الوجهة

يجوز لإدارة المنافستو قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة بقوائم الشحن برسم الوارد النهائي إلى المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو المستودعات والعكس ، شريطة تقديم موافقة الجهة المعدل إليها أو منها، بحسب الأحوال ، وذلك فيما عدا الرسائل التي يتم تسجيل بيان جمركي عنها فيجوز بناءً على طلب أصحابها تحويلها إلى رسم الوارد النهائي أو أحد الأنظمة الجمركية الأخرى في حالة توفر شروطه أو إعادة شحنها إلى الخارج عن طريق الجمارك مباشرة.

وفي جميع الأحوال إذا جرى التعديل بعد القيد بسجلات المصلحة يتم تعديل البيان الجمركي الكترونياً على منصة نافذة أو الغاء البيان الجمركي السابق قيده يدوياً بسفرر 46 ك.م.

3- حالات التنازل

إذا تضمن تعديل اسم المستورد في قوائم الشحن تنازلاً عن الملكية يتم تحصيل 1% النسبة المقررة قانوناً تحت حساب ضريبة الارباح التجارية والصناعية من كل من المتنازل والمتنازل إليه مالم يكن أحدهما معفى من الضريبة.

يجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج، ويكون المتنازل له هو المسئول عن إستيفاء القواعد الإستيرادية فيما عدا الرسائل التي عرضت على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية، ويجوز التنازل عن الرسائل المرفوضة رفض ظاهري.

ويشترط في الرسالة المتنازل عنها لا تكون مرفوضة رقابياً (معلياً)

إذا كان المتنازل إليه متواجد في المنطقة الحرة وهي بحكم طبيعتها معفية من الأرباح التجارية والصناعية ولكن لم يوجد في البطاقة الضريبية ما يوضح هذا الإعفاء فلا تعفي

وحيث أن الأصل العام وفقاً لحكم المادة 67 من قانون الضريبة على الدخل فإنه يتبعن على مصلحة الجمارك الالتزام بالآتي:-

1- تحصيل نسبة 1% من الأشخاص المستوردة للسلع (أشخاص القانون الخاص) تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي او الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية التي تستحق على قيمة وارتهم لإنجاح فيها أو تصنيعها طبقاً للمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم 379 لسنة 2018.

2- تحصيل نسبة 1% من كل من المتنازل والمتنازل إليه حال قيام الشخص المستورد بالتنازل عن السلعة المسموح توريدتها للبلاد لشخص آخر أي تكون مجموع النسبة المحصلة في حالة التنازل عن السلع من الطرفين (ال OTA و المتنازل إليه) هي 2% تحت حساب الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية وفقاً للفقرة ب من القرار الوزاري.

الخلاصة في حالة التنازل يتم تحصيل فقط 1% من المتنازل و 1% من المتنازل إليه وليس 2% تطبيقاً لما ورد بالقانون والذي يشترط الا تتجاوز النسبة المحصلة 2% ووفقاً لمقاتبة السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون المكتب الفني لرئيس المصلحة بتاريخ 1-1-2020 .

4 - حالات العجز والزيادة

- على ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو الوكلاء الملاحيون أو من يمثلونهم تفريغ البضائع الواردة وفقاً لمقاديرها وعدد الطرود ومحتوياتها المدرجة بقوائم الشحن، وذلك لحين تسليمها كاملة في المخازن أو المستودعات أو إلى أصحاب الشأن.

نسب التجاوز عن العجز أو الزيادة:

العجز أو الزيادة في البضائع المنفرطة (الصب)

← يجوز التجاوز عن النقص بشرط ألا تجاوز 10%， ولا تخضع هذه النسبة لأي غرامات.

← يجوز التجاوز عن الزيادة بشرط ألا تجاوز 10%， ولا تخضع هذه النسبة لأي غرامات ولكن لا يجوز الإفراج عن الزيادة إلا بعد آداء الضرائب المستحقة عنها.

العجز أو الزيادة في البضائع المعبأه

← يجوز التجاوز عن النقص الجزئي في البضاعة المعبأة في حدود 5% تحسب من مشمول كل طرد على حدة، إذا كان العجز ناشئاً عن ضعف العبوات وانسياب محتوياتها أو عن عوامل طبيعية أو ما تقتضيه أعمال الشحن أو النقل أو التفريغ من تسرب بعض المشمول.

← لا يجوز التجاوز عن الزيادة في البضائع المعبأة، حيث يتم تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة، ويتم تحصيل الغرامات على الزيادة أي كان نسبتها (تطبق بشأنها احكام المادة 73 من قانون الجمارك وتقدر الغرامة بنسبة 50% من الضريبة الجمركية المعرضة للضياع)

الزيادة في البضائع الواردة من الناحية الاستيرادية

← يجوز التجاوز عن الزيادة الواردة عما ورد بالفواتير النهائية المقدمة للافراج وذلك بما لا تتجاوز 5% وبشرط استيفاء القواعد الاستيرادية

← التوصية بان يكون سداد التعويض الاستيرادي عن الكمية المخالفة الى تزيد عن نسبة 5% من ذات الاصناف الواردة بالفاتورة تطبيقاً لاحكام المادة 15 من قانون الاستيراد والتصدير وبشرط استيفاء القواعد الرقابية والنوعية المقررة

5- إنتفاء المسئولية عن النقص

- تنتفى المسئولية عن ربابة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلائهم الملابحين أو من يمثلونهم عن النقص في الحالات الآتية:

1. إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلًا من ميناء الشحن.
2. إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها.
3. إذا سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن.
4. إذا سلمت الحاويات بأختام سلية وأرقامها مطابقة لما هو مدون بسند الشحن.
5. إذا كانت عناير السفينة المشحونة ببضائع صب مغلقة بأختام سلية وأرقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن.
6. تنتفى المسئولية عن النقص إذا كان ناشئاً عن عوامل طبيعية أو قوة قاهرة.

يتعين ان يكون تبرير النقص في البندين (1)، (2) بتقديم مستندات تقبلها مصلحة الجمارك وذلك خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ اكتشاف النقص.

في حالة عدم تقديم ما يثبت النقص أو العجز

- ❖ يكون ربابة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم مسئولين مدنياً بالتعويض عن قيمة الضريبة الجمركية عن النقص غير المبرر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ولا يجوز البدء في إتخاذ أي إجراءات قانونية بشأنها إلا بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها (شهر من تاريخ اكتشاف النقص).
- ❖ تكون الشركة الخازنة مسؤولة عن العجز والزيادة غير المبررة عما تم استلامه.
- ❖ يكون صاحب الشأن مسؤولاً عن الإقرار الخاطئ عن المقادير المسجلة بالإقرار الجمركي وذلك وفقاً لما نص عليه قانون الجمارك.

7- ضم البوالص

شروط ضم البوالص

أولاً: يجوز لصاحب الشأن طلب ضم البوالص بالشروط الآتية: -

1) قبل القيد بدفتر 46 ك.م

2) أن تكون لصاحب شأن واحد.

3) أن تكون وارده على نفس وسيلة النقل

4) مخزنة في نطاق جمركي واحد.

5) توضيح ارقام البوالص ببيان الوارد

6) موافقة التوكيل الملاحي

ثانياً: يجوز لمصلحة الجمارك ضم البوالص بالشروط الآتية: -

1) ان تكون لصاحب شأن واحد، او أكثر من صاحب شأن حال ثبوت وجود علاقة ارتباط بينهم.

2) حد أقصى لضم البوالص للرسائل التي سبق وان تم الافراج عنها مدة ستة أشهر.

3) الأصناف الواردة او المفرج عنها تتوافر فيها الصفة الأساسية للصنف الكامل، وفقاً للقاعدة (2 / 1) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

❖ يعتبر الأشخاص مرتبطين في أي من الحالات الآتية: -

← إذا كان أحدهم يعمل لدى الآخر أو يعملون لدى شخص آخر

← إذا كان معترفاً بهم قانوناً كشركاء في العمل.

← إذا كان أحدهم متملكاً بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر.

← إذا كان أحدهم مديرًا مسئولاً أو عضواً أو رئيس مجلس إدارة في مؤسسة تابعة للآخر.

← إذا كان أحدهم يقوم بالتصنيع لدى الآخر أو لحسابه

← إذا كان أحدهم يقوم بالإستيراد لحساب الآخر.

← إذا كانت الرسائل الواردة لأكثر من شخص داخلدائرة الجمركيةتحوي منتج كامل مفك أو منتج ناقص في حكم الكامل تخص علامة تجارية واحدة للصنف.

← إذا كانت الرسائل الواردة لأكثر من شخص داخلدائرة الجمركية بموجب فواتير تجارية من ذات المورد بالخارج، وتحمل أرقام مسلسلة، وتشكل منتج كامل او منتج ناقص في حكم الكامل.

إجراءات ضم البوالص:

1. يتقدم صاحب الشأن أو وكيله قبل القيد بدفتر 46 ك م بطلب لمدير المنافستو المركزي لضم البوالص موضحاً به بيانات كل بوليصة على حده.
2. في حالة توافر الشروط عالية يوافق مدير المنافستو على ضم البوالص.
3. عند إدراج البيانات بالحاسب الآلي يوضح بالإقرار الجمركي (أرقام البوالص) مع توضيح الكميات الإجمالية والقيمة الإجمالية.

إتمام إجراءات البوالص معاً:

تكون في حالة: - (الحاوية تحتوي على أكثر من بوليصة)

* أصحاب شأن مختلفين (الحاويات المشتركة) - (LESS CONTAINER LOAD) LCL

الحاويات المشتركة - لتخفيض تكلفة الشحن للشحنات الصغيرة.

(أقل من حمولة حاوية) ولم تفرغ بالمخازن لأسباب مبررة.

* صاحب شأن واحد وذلك حتى لا يتم تفريغ مشمول الحاوية التي تحتوي على أكثر من بوليصة.

- الاصل في الحاويات التي تحتوي على أكثر من بوليصة أن يتم تفريغها بالمخازن ولا تخزن بساحات الحاويات.

إجراءات إتمام البوالص معاً:

• يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بعد القيد بدفتر 46 ك م بطلب لمدير الجمرك المختص طالباً إتمام الإجراءات معاً مصحوباً بموافقة التوكيل الملاحي.

• يتم فتح الحاوية مرة واحدة لإتمام الإجراءات بلجنة جمركية واحدة على كافة البوالص في حضور أصحاب الشأن أو وكلائهم،

• في هذه الحالة لا يجوز الإفراج عن أي بوليصة بالمسار الأخضر. (جميع البوالص مسار احمر)

- يمكن ضم البوالص في حالة توافر شروطها.

8- تجزئة البوالص

الأصل العام عدم جواز الإفراج وفقاً لنظامين جمركيين مختلفين في بيان جمركي واحد.

إذا طلب مالك البضاعة او وكيله من المخلصين الجمركيين صرف مشمول البوليصة الواحدة بنظامين جمركيين مختلفين فيجب قبل ادراج البيانات بالحاسب الآلي وترقيمه بدفتر 46 ك.م التقدم للمنافستو المركزي بطلب تجزئة البوليصة، ويتم الإفراج عن مشمول كل نظام ببيان جمركي منفصل.

شروط تجزئة البوليصة.

يجوز تجزئة البوالص بالشروط الآتية: -

- (1) تقديم طلب من مالك البضاعة او وكيله من المخلصين الجمركيين.
- (2) قبل إدراج البيانات بالحاسب الآلي والقيد بدفتر 46 ك.م
- (3) موافقة التوكيل الملاхи وتجزئة إذن التسليم الملاхи.
- (4) ألا يترتب على التجزئة اعفاء او تخفيض من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم او تجزئة الطرد (الصنف) الواحد إلى أجزاء، والمقصود بالتجزئة تجزئة الكميات (الصنف الكامل).
- (5) لا يجوز تجزئة البوالص التي تحتوي على صنف واحد موقوف استيراده أو محظور وترتدي بسمي شخص وأخرين وذلك للتجزئة للإستعمال الشخصي بغرض التحايل على القواعد الجمركية والإستيرادية

إجراءات تجزئة البوليصة: -

- يتقدم صاحب الشأن او وكيله قبل القيد بدفتر 46 ك.م بطلب للمنافستو المركزي لتجزئة مشمول البوليصة موضحاً بها عدد الطرود المطلوب سحبها وأرقامها
- مرفق بالطلب صورتين ومرفقاً به موافقة التوكيل الملاхи وتجزئة إذن التسليم الملاхи.
- يقوم المنافستو المركزي بعد تحصيل الرسوم المستحقة إن وجدت بتجزئة البوليصة

السحب الجزئي للبوليصة:

شروط السحب الجزئي للبوليصة:

- (1) تقديم طلب من مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين لتجزئة صرف مشمول كل بوليصة على حده.
- (2) بعد إدراج البيانات بالحاسب الآلي والقيد بدفتر 46 ك.م ، وتحرير بيان جمركي بكامل المشمول
- (3) ألا يترتب على التجزئة اعفاء او تخفيض من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم او تجزئة الطرد (الصنف) الواحد إلى أجزاء، والمقصود بالتجزئة تجزئة الكميات (الصنف الكامل).
- (4) يجب الا تزيد التجزئة على ثلاثة مرات، ولرئيس الادارة المركزية المختص الإستثناء من ذلك بأسباب مبررة (بتقديم طلب موضح به التبرير لرئيس الادارة المركزية المختص) (الموافقة تمتد فقط على البيان الجمركي الموضح بالطلب دون غيره من البيانات الأخرى حتى ولو توافرت نفس المبررات).

إجراءات السحب الجزئي للبوليصة (تجزئة صرف مشمول البوليصة): -

- يتقدم صاحب الشأن او وكيله بتحرير بيان جمركي بكامل المشمول تدرج به بيانات البوليصة بالكامل على الحاسب الآلي وبدفتر 46 ك.م، باسم المستورد الموضح اسمه بالمنافيست.
- يتقدم صاحب الشأن او وكيله بعد القيد بـ 46 ك.م بطلب للسحب الجزئي لمشمول البوليصة موضحاً بها عدد الطرود المطلوب سحبها وأرقامها من أصل وصورتين.
- تتم المعاينة والمطابقة واستيفاء تأشيرات الإتفاقيات وموافقة الجهات الرقابية والأمنية إن وجدت.
- في حالة الموافقة يتم تحرير بيان جمركي بالمشمول الجزئي.
- تقوم اللجنة الجمركية بتحديد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الكميات المطلوب سحبها، وذلك طبقاً لسعر الصرف المعلن في تاريخ القيد بـ 46 ك.م على البيان الجمركي، والبند الجمركي المطبق عند الإفراج.

- ترسل صورة الطلب إلى إدارة الحركة لمراجعة الطرود وأرقامها والصورة الثانية إلى قسم الأرصدة لخصمها من رصيد البوليصة.
- يحرر أصل وصورة إذن الإفراج بالكميات المراد صرفها وتخصم من البيان الجمركي، ويتم ترقيم إذن الإفراج بأرقام جانبية من رقم 46 ك. م
- بعد أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وخصم الكميات المنصرفة من مشمول البيان الجمركي الأصلي يسلم لصاحب الشأن أو وكيله إذن الإفراج الجزئي بمرافقاته وصورة طبق الأصل من طلب السحب موضحاً به عدد الطرود وأرقامها، وتحفظ هذه المستندات بقسم الإجراءات مع ثبات رقم قسمية السداد وتاريخها على البيان الأصلي وصورة من إذن الإفراج.
- يراعي صرف الجزء الأخير على البيان الأصلي، وترفق به كافة المستندات الأصلية.

يتعين إتباع الإجراءات التالية للرسائل الواردة في حاويات مشتركة بنظام الوارد البحري:

**أ.أن يرد قرین كل بوليصة مجمعة العبارة الآتية: PACKAGES CONSOLIDATED
CARGO SHIPPED IN CONTAINER TO BE DISTRIBUTED TO FINAL
RECIVERS BY (اسم الشركة)**

بـأن يقوم المُرخص لهم بالعمل بهذا النظام بتقديم صور البوالص الفرعية رفق كشف تفصيلي عن الرسائل الواردة مشمول البوليصة المجمعة الى إدارة المانيفست المركزي لإرفاقها بقوائم الشحن الأصلية المقدمة من التوكيل الملاحي المختص.

ج-أن يصرح للمرخص لهم بالعمل بهذا النظام إصدار أذون التسلیم الفرعیة المطابقة لصور البوالص المرافقه لقوائم الشحن على أن يوضح رقم إذن التسلیم الكلی على كل منها، ويجوز للمرخص لهم بالعمل بهذا النظام طلب إجراء بعض التعديلات المقبولة جمركياً على بيانات قوائم الشحن وفقاً للقواعد والتعليمات السارية بأحكام هذه اللائحة.

د- يتم تفريغ مشمول الحاويات المشتركة بالمخازن بميناء الوصول أو بالمستودعات الجمركية المرخص لها بتخزين البواص المجمعة خارج الميناء مع مراعاة البضائع الخاضعة للتخزين بالمخازن النوعية.

٥- يتعين على كل من المُرخص لهم بالعمل بهذا النظام والتوكيلاة الملاحية مراعاة استيفاء محضر فض الأختام بتوقيع ممثلي المصلحة والوكيل والشركة الخازنة.

و-في جميع الأحوال تطبق أحكام القانون وهذه اللائحة المنظمة لتحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات حسب الحالة، وتسأل الشركة في حال ثبوت مسؤوليتها عن العجز الكلى أو الجزئي بصفة نهائية وكذا الغرامات المستحقة واستيفاء القواعد الاستيرادية.

ويراعى إنهاء الإجراءات الجمركية بمعرفة أصحاب البواص الفرعية أو وكلائهم بتقديم إقرار جمركي لكل رسالة على حده واستيفاء أحكام الإفراج المقررة بهذه اللائحة.

علي أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلكترونياً في الموضع الجمركي
التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.

يتم الالتزام بالضوابط التالية عند العمل بنظام البوالص المجمعة:

- أ- ضرورة تحديد الوجهة النهائية بالبوليصة الكلية والبوالص الفرعية بشكل واضح.**
- ب- بالنسبة للشحنات الواردة بالنظام البحري فإنه في حالة ورود البوليصة الكلية متضمنة البوالص الفرعية كلها باسم عميل واحد فلا يطبق بشأنها نظام البوالص المجمعة، ولا يسرى هذا على شحنات النظام الجوى (وارد، صادر) وذلك نظراً لطبيعة الشحن الجوى وظروف عمل هذه الشركات.**
- ج- تقدم البوالص الفرعية مشمول البوليصة الكلية خلال المدة القانونية لتقديم قائمة الشحن والمنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة وبعد هذا التاريخ يتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها بالقانون.**
- د- يطبق في شأن نقل الحاويات المشتركة إلى أحد الإيداعات العامة أو الخاصة المرخص بها جمركياً، الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٨٣) من هذه اللائحة، على أن يتم تقدير القيمة وفقاً لقواعد التقييم الجمركي بالمادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وذلك بغرض تحديد الضمانات لأغراض النقل.**
- هـ- عدم السماح بنقل الحاويات المشتركة والمشتملة على المتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للاحتراق والمواد الخطرة والواردة بنظام البوالص المجمعة للتخزين خارج الميناء.**
- وـ- في جميع الأحوال تطبق أحكام القانون مع إخطار الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية في حالة تكرار المخالفات للنظر في إلغاء المنشور الصادر بالعمل بنظام البوالص المجمعة.**

الإجراءات قبل التقدم بالإقرار الجمركي

إجراءات التفريغ

- إجراءات التفريغ بالموانئ البحرية

- أنواع التفريغ

▷ بضائع تفرغ على الرصيف

▷ بضائع تفرغ في الصنادل أو المواقعين

▷ بضائع تفرغ على وسائل النقل مباشرةً

▷ بضائع تفرغ بنظام جاري الإستلام

إجراءات التفريغ بالموانئ البحرية:

قبل

- يخطر التوكيل الملاحي الجمركي المختص (إدارة الحركة) (الذي تتراكي بدائرةه السفينة أو الناقلة أو غيرها من وسائل النقل) بموعد تفريغ البضائع موضحا به اسم وسيلة النقل ووجهة تراكيها.

اثناء

- يتم التفريغ تحت الملاحظة الجمركية، وللجمرك المختص الحق في الاطلاع على دفاتر قيد المفرغ أو لا بأول

بعد

- بعد تمام التفريغ يتقدم التوكيل الملاحي بارسال بيانات البضائع التي تم تفريغها الى إدارة حركة الجمرك إلكترونيا، على ان تتضمن تلك البيانات - العدد والنوع والعلامات والأرقام والمصدر الذي شحنت منه، مصحوبة بصورة من بطاقات النقل الداخلية والموقعة من أمين المخزن أو الساحة
- تتم التسوية بمجرد الانتهاء من التفريغ بمقارنة الوارد بالمنافيست والمفرغ الفعلي

ملحوظة:-

- (1) يجب أن تبلغ أرقام الحاويات والطرود المفرغة أولاً بأول للنظام الممكّن بحيث يتم التسوية الإلكترونيّاً بمجرد الانتهاء من التفريغ مقارنة الوارد بالمنافيست والمفرغ الفعلي.
- (2) وفي الحالات المبررة وبموافقة المنافيست ومدير عام الجمارك المختص يمكن السماح بتفريغ مشمول الحاوية إلى حاوية أخرى على أن يتم ذلك تحت الإشراف الجمركي مع التحقق من الأصناف.
- (3) يتم شحن وتفريغ ونقل البضائع من السفن أو الناقلات أو غيرها من وسائل النقل البحري أو النهري باستخدام المخازن والساحات المخصصة لذلك.

أنواع التفريغ

- (1) بضائع تفرغ على الرصيف
- (2) بضائع تفرغ في الصنادل أو المواقعين
- (3) بضائع تفرغ على وسائل النقل مباشرةً (تحت الشكمة)
- (4) بضائع تفرغ بنظام جاري الإستلام

1- بضائع تفرغ على الرصيف

يعد هذا النظام هو الأساسي وعليه يتم تفريغ كامل البوالص ويحدد بداية ونهاية التفريغ، ثم تتم عملية التسوية على النسخة الورقية. وهي إما أن تكون: --

- ❖ بضائع نظام مخزن ويتم نقلها إلى موقع التخزين في المخازن. (لأنها تتأثر بعوامل الطبيعة)
- ❖ بضائع نظام تسليم صاحبه، ويتم نقلها للتسوين في الساحات. (لا تتأثر بالطبيعة مثل الرخام)
- ❖ الحاويات وتسلم في ساحات الحاويات.

2- بضائع تفرغ في الصنادل أو المواقعين

من أمثلتها البضائع الصب والبضائع ذات العبوات النمطية والمتجانسة في النوع (بضائع تسليم صاحبه) وكذلك البضائع القابلة لالتهاب والخطرة والتي يحظر تفريغها على الأرصفة

3- بضائع تفرغ على وسائل النقل مباشرةً (تحت الشك)

المدلول (التعريف بالنظام)

تفرغ البضاعة مباشرةً من السفينة (الباخرة) على وسائل النقل، بعد سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وتتم إجراءات الكشف ومعاينة البضاعة والتحقق والوزن أول بأول، من خلال لجنة تشكل من (حركة وتعريفة) ويتم إثبات المعاينة على البيان الجمركي، ويعتمد رأي اللجنة مدير الجمرك المختص.

أنواع البضائع التي تندرج تحت هذا النظام: -

- 1- رسائل المشارطة البحرية (يتم تأجير السفينة أو جزء منها ويقوم صاحب الشأن بشحنها وتخزينها وتفرغيتها دون تدخل التوكيل الملاحي).
- 2- البضائع التي يحكم طبيعتها من التوقيعات الآتية:-
 - سريعة التلف (مثل اللحوم والدواجن والمجمدات).
 - البضائع التي تتسبب في تلوث الارصنة والمخازن وغيرها (مثل مسحوق الأعلاف)
 - البضائع التي تنفرط عند تداولها بالتفريغ او النقل مثل مجروش البلاستيك.
 - البضائع الخطرة مثل الكيماويات والمفرقعات وقابلة للاشتعال.
- 3- البضائع المنفرطة (الصب).
- 4- البضائع العارية الواردة دون عبوات (مثل حديد التسليح والخردة).
- 5- الرسائل ذات العدد او الأحجام الكبيرة والتي ترد في عبوات يمكن معاينتها بالعين المجردة بشرط:-
 - تماثل العبوات
 - تجانس المشمول او خضوعه لبند جمركي واحد).
- 6- بضائع تسليم صاحبه التي ترد في جوالات او براميل بأعداد كبيرة.

الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا النظام

- 1- التجانس والتماثل والعبوات نمطية
- 2- إمكانية المعاينة بالعين المجردة
- 3- لا تكون من أصناف الفرز الثاني أو استوك وما دونها أو بواقي الأصناف والموديلات.
- 4- أن يكون الصنف والسعر واحد وفي حالة تعدد الأسعار يجب أن يقر صاحب الشأن او وكيله بقبوله تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السعر أعلى.
- 5- قبول مبدأ العجز - اي يتعهد صاحب الشأن او وكيله كتابة على البيان الجمركي بسداد كافة الضرائب والرسوم وغيرها من الضرائب والرسوم عن كامل الرسالة وعدم المطالبة برد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن اي عجز يظهر عند الصرف (مبدأ القبول بالعجز)

ملحوظة: يجب أن تكون كافة الشروط مجتمعة وليس منفردة باستثناء شرط المعاينة بالعين المجردة إذا كان الصنف قابل للاشتعال أو المواد الخطرة مثل (الاستون)

ملحوظة: إذا كان هناك عجز ضمن البيان الجمركي تم تسجيله بنظام التفريغ المباشر وقد تعهد صاحب الشأن بعدم المطالبة برد رسوم العجز (علمًا بأن هناك عجز ورد مستقبلاً) ففي حالة إذا أقر صاحب الشأن أن القيمة والرسوم ضمن مشمول البيان الجمركي السابق، يجب تحصيل الضرائب والرسوم مرة أخرى تطبيقاً لمبدأ عدم قبول العجز طبقاً لأحكام المادة (209) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

إجراءات وكيفية التعامل بهذا النظام

- بناء على رغبة صاحب الشأن او وكيله أي يتقدم بطلب يوضح به مبررات سحب الرسالة طبقاً لهذا النظام وفقاً للبيان الجمركي ويؤشر بذلك على اذن الافراج
- الطلب مستوفٍ الموافقات الآتية:-
 - هيئة الميناء
 - التوكيل الملاحي
 - حركة البضائع
 - إدارة المناقصة
- موافقة مدير الجمرك المختص على سحب الرسائل وفقاً للنظام.
- ان تقدم المستندات اللازمة لتقدير وتبني الرسالة واتمام الاجراءات الاولية عليها وتحديد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، وصولاً لإصدار اذن الافراج عنها.
- استيفاء موافقات جهات العروض الرقابية المختصه قبل الافراج حال لزومها.
- تتم معاينة هذه البضائع من خلال لجنة مشكلة من (حركة وتعريفة) على أن يتم إثبات نتيجة المعاينة على البيان الجمركي، ويعتمد رأي اللجنة من مدير الجمرك المختص.

-1. بضائع تفرغ بنظام جاري الإسلام

مدلول النظام	الشروط الواجب توافرها	كيفية التعامل بهذا النظام
هو عبارة عن نظام مختلط بين التفريغ الأساسي على الرصيف ونظام التفريغ المباشر (تحت الشكمة)	<ul style="list-style-type: none"> -1 يتم تخزين نسبة لا تقل عن 20% من البضائع الواردة والباقي يتم سحبها مباشرة. -2 يتم تطبيق جميع الشروط الواجب توافرها في نظام التفريغ المباشر (تحت الشكمة) 	<p>بناء على رغبة صاحب الشأن على البيان الجمركي يوضح في طلباتة نظام جاري الاستلام وعليه يستوفى الموافقات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> -1 الجهة التخزينية -2 التوكيل الملاحي -3 قسم الحركة

ملحوظة :- في حالة وجود عجز تطبق نفس إجراءات قرار السحب المباشر 46

الإجراءات قبل التقدم بالإقرار الجمركي

إجراءات التخزين

- استلام البضائع بالمخازن

- استلام البضائع بالساحات

» نظام تسليم صاحبه

» ساحات الحاويات

- استلام البضائع بالإيداعات

استلام البضائع بالمخازن

المستندات والنماذج الهمامة: -

* محاضر الضم: -

- محضر يحرر عن الطرود الواردة زيادة عن شحنة البالحة باسم التوكيل الملاхи ويقوم بتحريره أمين المخزن من أصل وصورتين، ويوقع عليه أمين المخزن ومندوب التوكيل الملاхи ومأمور جمرك المختص ويوضح به عدد الطرود الزائدة وزنها ومشمولها بالتفصيل وفقاً لبيانات استماراة الجرد التي يقوم مأمور الجمرك المختص بتحريرها ويختتم بخاتم التوكيل الملاхи

- محضر يحرر باسم الجهة الخازنة على البضائع الزائدة التي تظهر عند جرد المستودعات ولم تكن مدرجة بسجلاتها

* إيصال استلام الشحنة: -

الإيصال الذي يصدر عن أمين المخزن ويسلم إلى التوكيل الملاхи والذي يفيد استلام الرسائل المدرجة بقائمة الشحن ويوضح مقدار العجز في الطرود وكمية الطرود المستلمة بحالة ظاهرية غير سليمة

* استماراة جرد غير السليم: -

وتحرر بمعرفة مأمور الجمرك المختص بمشمول الطرد غير السليم من أصل وصورتين، ويوقع عليها مأمور الجمرك المختص وأمين المخزن ومندوب التوكيل الملاحي **ومندوب حركة البضائع** ... إن وجد

يسلم الأصل لصاحب الشأن وصورة لأمين المخزن ويحتفظ بالصورة الثانية بالجمرك

إجراءات استلام البضائع في المخازن :-

- يقوم التوكيل الملاхи بتقديم نسخة من قائمة الشحن لقسم حركة الجمرك وأمين المخزن أو ترسل الكترونيا.
- تقوم الشركة الناقلة بنقل البضائع إلى باب المخزن بموجب كارتات النقل حيث يقوم أمين المخزن بالتوقيع على صورتي كارتات النقل ويعيدهما إلى الناقل ويحتفظ بصورة ويجب أن يحدد في عملية الاستلام :
 - عدد الطرود
 - تاريخ الاستلام
 - الماركات وعلامات الطرود
 - حالة الطرود (سليمة - غير سلية)
- تجنب الطرود (غير السليم) بمعرفة أمين المخزن وتحت إشراف مأمور المخزن حيث يتم جرد محتوياتها أولاً بأول عند الدخول ويحرر بها استماراة الجرد وتوضع في حجرة غير السليم بالمخزن ويجب أن ترافق استماراة غير السليم بشهادة الإجراءات الجمركية حيث يقوم قسم الإجراءات بالمجمع بتحديد العجز ويحرر إشعاراً للتوكيل لتقديم مبررات هذا العجز.
- يجب تخزين بضائع كل باخرة على حدة ، ويتم فصل مشمول كل بوليصة على حدة ، مع وضع علامة برقم البوليصة والطريق لكل بوليصة للتعرف عليها عند إتمام الإجراءات الجمركية

▷ في نهاية عملية استلام حمولة الباخرة يقوم النظام الممكّن بعمل التسوية وفي حالة عدم وجود نظام ممكّن يقوم أمين المخزن بتسوية كاملة للمنافستو بالشكل الآتي :-

إجمالي عدد الطرود بالمنافستو		
		(-) طرود يتم استلامها في موقع آخر
		إجمالي الطرود الواجب استلامها بالمخزن
		(-) طرود عجز لم ترد (عجز كل)
		(+) طرود وارده زيادة عن المنافستو (ضم)
إجمالي الطرود المستلمة		
التوقيعات		
مأمور الجمرك	مندوب التوكيل الملاحي	أمين المخزن

- يقوم مأمور الجمرك المختص بمراجعة عملية التسوية وإحالتها إلى مدير الحركة لإحالتها إلى إدارة المنافستو المركزي .

استلام البضائع بالساحات

» نظام تسلیم صاحبہ

» ساحات الحاويات

استلام البضائع في الساحة بنظام تسلیم صاحبہ:-

- تقوم إدارة الحركة المختصة بإرسال قائمة الشحن، أو مستخرج منها ، إلى أمين الساحة الذي يقوم بإدراج قائمة الشحن أو المستخرج بدفتر تسلیم صاحبہ أو الحاسب الآلي .
- يتبع أمين الساحة ورود البضاعة إلى الساحة أولاً بأول والتتوقيع على صورتي كارتات النقل وتسلیمها إلى الناقل ويحتفظ بصورة كما يسجل بداية ونهاية كل بوليصة على حدة ويجب أيضاً أن يحدد :
 - عدد الطروdes الواردة (إذا كانت الرسالة طرود)
 - تاريخ استلام كل شحنة من الرسالة
 - العلامات والماركات الموضحة على الطروdes
 - حالة الطروdes عند الاستلام (سلیمة – مفکة)
- في نهاية استلام شحنة قائمة الشحن أو المستخرج يقوم أمين الساحة بإثبات واقعة التفريغ من حيث عدد الطروdes وحالتها عند التفريغ
- يقوم أمين الساحة بتزوييل قائمة الشحن أو المستخرج باجمالی عدد الطروdes وبداية ونهاية التفريغ وعرضه على مأمور الجمرك المشرف على الساحة للمراجعة وإحالته إلى إدارة الحركة التابع لها
- يقوم مدير إدارة الحركة بإحاله القائمه أو المستخرج إلى إدارة المنافستو المركزي .

استلام البضائع الواردہ في حاويات :

- تلتزم التوكيلات الملاحية بعمل مستخرج من قائمة الشحن بالحاويات التي تم مناولتها بالدائرة الجمركية معتمداً من المنافستو المركزي
 - تحول قائمة الشحن أو المستخرج من إدارة حركة الجمرك إلى أمين الساحة (التابع للجهة الخازنة)
 - يتم نقل الحاويات إلى الساحة المخصصة لذلك بموجب كارتة نقل يوقع أمين الساحة على صورتين للكارتة وتسليم للناقل ويحتفظ بالصورة الثانية.
 - يراعى أن يتم تشوين الحاويات التي تحتوى على بضائع قابلة للاحتهاب أو البضائع الخطرة في مكان مخصص لذلك.
 - يقوم أمين الساحة بإثبات واقعة الاستلام عند دخول الحاويات للساحة في سجل خاص بذلك (أو بأدراجهها بالحاسب الآلي) مع تحديد حالة الأختام المضروبة عليها وقت الاستلام وفي حالة عدم سلامة أختام الحاويات يحرر أمين الساحة مذكرة فورية تعرض على مأمور جمرك الساحة
 - يقوم المأمور بعمل محضر لفتح الحاوية وحصر عدد طرودها وإثبات حالة الطرود (سليم - غير سليم) ويوضع على المحضر أمين الساحة ومندوب التوكيل الملاحي (ومندوب مراقبة البضائع ومندوب صاحب الشأن في حالة وجودهما) ثم توضع الأختام الجمركية وإثبات أرقامها في المحضر المشار إليه
 - يتلزم التوكيل الملاحي بأخطار الجمرك بالحاويات المشتركة التي تحتوى على أكثر من بوليصة ، وأكثر من صاحب شأن ، حيث يجب تفريغ مشمولها بالمخزن تحت إشراف الجمارك فورا ، ولا يجب استلامها بالساحة حيث توجه مباشرة إلى المخزن إلا في حالة اتمام الإجراءات معاً على جميع بواصها .
- ↳ يقوم النظام المميكن أو أمين الساحة (في حالة عدم الميكنة) بإعداد تسوية لقائمة الشحن في نهاية التفريغ بالشكل الآتي :-

	إجمالي عدد الحاويات بقائمة الشحن	
(-) الحاويات المستلمة في موقع آخر		
إجمالي عدد الحاويات الواجب استلامها		
(-) الحاويات التي لم ترد		
(+) حاويات مفرغة بالزيادة		
إجمالي الحاويات المستلمة		
التوقيعات		
مأمور الجمرك المختص	مندوب التوكيل الملاحي	أمين المخزن

- تسلم قائمة الشحن وقائمة التسوية إلى المأمور والمشرف على الساحة لمراجعة عملية الاستلام بالمطابقة بين قائمة الشحن وسجلات الاستلام وكارتات النقل ثم يوقع على قائمة التسوية النهائية وإحالتها لمدير الحركة المختص الذي يقوم بدوره بعد المراجعة بإحالتها إلى المنافستو المركزي

استلام البضائع بالإيداعات

يسمح بنقل الحاويات المشتركة من ميناء الوصول إلى الإيداعات العامة أو الخاصة بالشروط الآتية:

- أن ترد البوليصة الكلية موضحاً بها جهة الوصول النهائية الإيداع العام أو الخاص.
- ان يرد بجميع البوالص الفرعية الخاصة بالبوليصه الكليه جهة الوصول النهائية نفس الإيداع.
- موافقة المنافستو المركزي المختص.
- يراعى عدم السماح بنقل الحاويات المشتركة والمشتمله على المتفجرات والمواد الشبيهه لها والمواد القابله للاحتراق والمواد الخطرة الواردة بنظام البوالص المجمعه للتخزين خارج الميناء.
- في حالة اختلاف جهة الوصول النهائية فى البوليصه الكلية او أحد البوالص الفرعية فيتمن تفريغ الحاوية بالمخزن النوعى المناسب.

الإجراءات بعد التقدم بالإقرار الجمركي

الإجراءات بالمراكم الوجيستية

المناطق الوجيستية

هي مراكز لخدمة المتعاملين مع المصلحة وتشتمل على مراكز الإدراجه والبنوك والجهات الرقابية ومكاتب الاستعلامات وشبابيك الجمارك.

المركز الجمركي المطور (النافذة الواحدة)

هي التي يتم فيها إنهاء إجراءات التخلص الجمركي بغرض الإفراج عن البضائع الواردة، حيث تبدأ بفتح البيان الجمركي وت تقديم المستندات الجمركية والاستيرادية الكترونيا من خلال أصحاب الشأن، حيث يتم مراجعتها وتحديد مسار الإفراج الجمركي الكترونياً وإخطار مناطق الفحص والمعاينة ثم استيفاء جميع ضوابط الصرف منتهية بتسليم نسخة الإفراج الجمركي لصاحب الشأن للإفراج عن الرسالة.

الدوره المستندية للوارد النهائي

أولاً: - مرحلة تجهيز مستندات البيان الجمركي (قبل التقدم للجمارك)

- وهي مرحلة تمهيدية تتم من خلال صاحب الشأن أو وكيله، حيث يتلزم مالك البضاعة أو وكيله من المختصين الجمركيين بتقديم بيان جمركي عن البضائع التي تدخل للبلاد او تخرج منها ولو كانت معفاه من الضريبة الجمركية
- (المقصود بوكيله) (المخلص الجمركي) وهو كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له من المصلحة بالقيام بإعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك، وإتمام الإجراءات نائباً عن صاحب البضاعة.
- المقصود ببيان الجمركي – الإقرار المقدم ورقياً أو إلكترونياً من ذوي الشأن أو من يمثلهم عن البضائع وفق النماذج المعدة لذلك.

- يجب تقديم نموذج البيان الجمركي الموحد (SAD) الكترونياً عن أيه بضاعة قبل البدء في إتمام الإجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على أن يكون موضحاً به كافة البيانات والعناصر التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب في حالة استحقاقها.

يجب أن يقدم بيان جمركي إلكترونياً عن كل بضاعة واردة فور تفريغها ما لم تخزن في الساحات أو المخازن المرخص بها جمركياً.

- وتكون مدة صلاحية البيانات الجمركية للإفراج ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ القيد بدفتر ٤ ك. م، إلا إذا كانت هذه البيانات محل منازعة جمركية منظورة أمام لجان التظلمات أو التحكيم أو المحاكم أو كانت محل دراسة أو كانت محل منازعة مع إحدى الجهات ذات الصلة بالبيان الجمركي أو كانت مخزنة بالمخازن المؤقتة، ففي هذه الحالات تنتهي صلاحيتها بمضي شهر من تاريخ انتهاء الدراسة أو الفصل في التحكيم أو النزاع أو انتهاء مدة الإيداع بالمخازن المؤقتة.

* ويراعي عند تجهيز ملف البيان الجمركي: - (**المستندات الجمركية – والمستندات الإستيرادية**)

- عدم إرفاق أي أوراق أو مستندات بالبيان الجمركي ليس لها علاقة بالمستندات المطلوبة للإفراج.
- الأصل أن تكون المستندات المقدمة للجمارك أصلية عدا الإفراج المسبق. ويجوز قبول صور المستندات المقدمة للمصلحة، والسير في الإجراءات الجمركية المقررة على الا يتم الإفراج عن البضاعة إلا بعد تقديم أصول تلك المستندات ولو بالطرق الإلكترونية المستحدثة.

ثانياً - مرحلة ادراج البيان الجمركي:

- 1- يقوم مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين بإدراج بيانات البيان الجمركي وفقاً لنموذج البيان الجمركي الموحد (SAD) إلكترونياً، على منصة نافذة باستخدام التوقيع الإلكتروني لمالك البضاعة أو وكيله.
 - 2- يعتبر صاحب التوقيع الإلكتروني أو اليدوي على البيان الجمركي مسؤولاً عن صحة ما يرد فيه دون الإخلال بمسؤولية مالك البضاعة، وذلك في الحدود التي تتحقق فيها المسئولية.
 - 3- يتم ادراج بيانات الإقرارات الجمركي كاملة من واقع الفواتير والمستندات المقدمة – وتعد هذه البيانات مسؤولية المستورد أو وكيله، ويراعى إدراج بيانات الإقرارات الجمركي كاملة، وإدراج البيانات السعرية طبقاً لاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لكل صنف من واقع الفواتير تفصيلاً بالعملة الأجنبية.
 - 4- يتم تسجيل البيان الجمركي الكترونياً لدى المصلحة برقم مسلسل بعد التحقق من أنه مقدم من مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين، ومن استيفائه للبيانات المقررة، ويتبع الآتي:-
 - أ- يتم تخصيص دفتر 46 ك.م لكل نظام من النظم الجمركية سواء وارد أو صادر .
 - ب- يمسك بكل جمرك مختص دفتر طوارئ يستخدم في حالة تعطل الحاسب الآلي، تدرج به البيانات برقم مسلسل طوارئ خاص بكل جمرك، وتنتمي الإجراءات يدوياً بعد القيد بدفتر حوادث الجمرك وصدر تعليمات مدير الجمرك بذلك.ويجب بعد عودة العمل بالحاسوب الآلي إدراج بيانات دفتر الطوارئ بالحاسوب الآلي، ويقفل دفتر الطوارئ برقم مسلسل ٤٦ ك.م الأصلي.
- يتعين قيد البيان الجمركي بدفتر 46 ك.م بالجمرك المخزن بدائرة الرسالة وفقاً لقوائم الشحن الواردة له، ويستثنى من ذلك نظام التخلص المسبق أو أية أنظمة جمركية أخرى تحددها المصلحة

ثالثاً: مرحلة استلام البيان الجمركي

- 1- يتعين على الموظف المختص عند استلام ملف البيان الجمركي التأكد من التوقيع الإلكتروني أو اليدوي، لمالك البضاعة أو من يوكله (على منصة نافذة من المخلصين الجمركيين أو بموجب توكيلاً رسمي أو تفويض الكتروني على المنصة من صاحب الشأن المسجل على المنصة أو الحاصل على التوقيع الإلكتروني) على القيمة المقر عنها وإقرار القيمة والبيان الجمركي
- 2- التحقق من أن يكون مقدم ملف البيان الجمركي (في حالة الوكالة) من الوكلاط المقبولين لدى الجمارك أي من المخلصين الجمركيين أو مساعديهم أو مندوبيهم المرخص لهم.
- 3- التتحقق (في حالة الوكالة) من وجود توكيلاً رسمي لمقدم ملف البيان الجمركي ورخصته أو تفويض الكتروني على المنصة من صاحب الشأن.
- 4- فحص ومراجعة المستندات الـيـا المرفقة بالبيان الجمركي والتـأـكـدـ منـ مدـيـ كـفـائـتـهاـ وـمـطـابـقـتهاـ.
- 5- التـأـكـدـ منـ رـبـطـ الـبـواـصـ وـمـطـابـقـتهاـ لـإـذـنـ التـسـلـيمـ المـرـفـقـ بـالـبـيـانـ الجـمـرـكـيـ،ـ وـكـذـاـ بـيـانـاتـ الـفـوـاتـيرـ المـدـرـجـةـ أـلـيـاـ مـقـارـنـهـ بـيـنـ بـيـانـاتـ الـبـولـيـصـةـ وـإـذـنـ التـسـلـيمـ (رـقـمـ الـبـولـيـصـةـ الشـحنـ -ـ الـمـسـتـورـدـ -ـ اـسـمـ وـسـيـلـةـ النـقـلـ -ـ مـيـنـاءـ الشـحنـ -ـ الـأـصـنـافـ -ـ الـكـمـيـاتـ -ـ الـأـوزـانـ -ـ عـدـدـ الـطـرـوـدـ -ـ اـرـقـامـ الـحاـوـيـاتـ)
- 6- إبلاغ مناطق الفحص ببيان الإقرارات المفرج عنها بالمسار الأحمر أو المطلوب عرضها على الجهات الرقابية أو الأمنية الإلكترونية

وتتمثل المستندات الجمركية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك وهي ما يلى:

1. **التأكد من القيد في سجل المتعاملين مع الجمارك** (برينت متعاملين) (تفى عن كافة المستندات المدونة)
(المستندات الخاصة بالقيد (السجل التجارى - البطاقة الضريبية - بطاقة القيمة المضافة)
(ينشأ سجل للمتعاملين مع المصلحة يقيد فيه المتعاملون معها من غير مستوردي البضائع للإستعمال الشخصي (اتجار، إنتاج، استخدام خاص، نظم جمركية خاصة) ويشترط لإتمام الإجراءات الجمركية أو الإفراج عن البضاعة المستوردة والمصدرة القيد بالسجل المشار إليه.
يلتزم الناقل أو من يمثله بعدم شحن أي بضائع عدا الأئمدة الشخصية لغير المستوردين المسجلين في سجل المتعاملين لدى الجمارك
2. **أدن التسليم الملاحي**
(يعد حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها في إتمام إجراءات الإفراج دون مسؤولية على الجمارك من جراء تسليمها إليه
{إذن التسليم يجب أن يكون غير مشروط} على الإدارات الجمركية المختصة عدم قبول إذن تسليم مشروطة تجنبًا للأضرار الواقعه على أصحاب الشأن والمستوردين
3. **بوليصه الشحن** (سند الشحن) عقد نقل يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع إلى وجهة محددة
باستثناء الإفراج المسبق يجوز تقديم صورة منها (ويتم تسليمهما الإلكترونياً)
4. **الفاتورة التجارية التفصيلية** وتتفى عن كشف العبوة في حال اشتعمالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع الواردة
(أهم بيانات الفاتورة التجارية رقم مسلسل - اسم المصدر - اسم المستورد - الأصناف - الكمية / العدد - الأوزان قائم وصافي - القيمة -- العملة - نوع التعاقد -)
5. **بيان العبوة** (يمكن الاستغناء عن بيان الوزن أو بيان العبوة في حالة ما إذا كان الوارد مشمول الرسالة بضائع منفرطه (الصب) أو إذا كانت الفواتير التجارية تفصيلية تشتمل على بيانات العبوة أو تشتمل على أصناف متماثلة داخل عبوات متماثلة أو البضائع الواردة كانت صنفاً واحداً وموضحاً بالفواتير الكميات والأوزان.
6. **مستند إثبات المنشأ** حال المطالبه باعفاء أو تفضيل جمركي.
7. **إقرار قيمة** موقع من صاحب الشأن أو وكيله.

ملاحظات هامة:-

- يجوز قبول صور المستندات المقدمة للمصلحة والسير في الإجراءات الجمركية المقررة على إلا يتم الإفراج عن البضاعة إلا بعد تقديم أصول تلك المستندات ولو بالطرق الإلكترونية المستحدثة.
- ويجوز للمصلحة الإفراج عن البضائع محل البيانات الجمركية غير مكتملة المستندات إذا تضمنت المستندات المقدمة للإفراج تفاصيل كافية يقبلها مدير الجمرك المختص بشرط تقديم مالك البضاعة أو وكيله ضمان قبل الإفراج، على أن يتم استكمال جميع المستندات المطلوبة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإفراج. ويكون الضمان المقدم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء، معادلاً للآتي:-
 - 1- مثل قيمة البضاعة المفرج عنها حسب تثمين المصلحة لحساب وزارة التجارة والصناعة فيما يخص المستندات غير المكتملة وفقاً لأحكام قانون الإستيراد والتصدير والقرارات المنفذة له.
 - 2- قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم حسب تثمين المصلحة فيما يخص المستندات غير المكتملة بالنسبة للبضائع المطلوب تطبيق اتفاقية أو إعفاء جمركي بشأنها.يتم وضع البيان الجمركي في حالة حفظ مؤقت، ولا تتم التسوية وتسديد البيان ورد الضمان إلا بعد استيفاء تلك المستندات، أو إتخاذ اللازم حال تسليم الضمان فور انقضاء المدة المحددة
- يجوز لمالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين طلب العدول عن النظام الجمركي المقيد به البيان الجمركي وذلك قبل الإفراج عن البضائع وتحويله إلى أحد الأنظمة الجمركية الأخرى، وفقاً للشروط الآتية:-
 - توافر الشروط الخاصة بالنظام الجمركي المراد التحويل إليه.
 - تطهير البيان الجمركي من كافة الغرامات أو التعويضات أو أيه مستحقات مالية أخرى.
 - إلغاء البيان الجمركي السابق قيده يدوياً بדף 46 ك.م وقيد بيان جمركي جديد بالنظام المراد التحويل إليه ، او تعديل البيان الجمركي الكترونياً على منصة نافذة، ولا يُعد طلب التحويل من نظام الإفراج النهائي إلى نظام الدروباك لنفس المستورد عدولًا شريطة استيفاء أحكام وقواعد نظام الدروباك.

- يجوز تعديل الإيضاحات الواردة في البيان الجمركي التي تمكن من تطبيق النظام الجمركي المقيد به البيان واستيفاء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عند الإقتضاء بعد تقديمها للجمارك وقيده الإلكترونياً أو يدوياً بدفتر (46 ك.م) إذا تقدم مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين بعذر مقبول قبل تحديد الطرود للمعاينة، كما يجوز تعديل الأخطاء المادية والحسابية الواردة في هذا البيان في أي مرحلة ولو بعد الإفراج.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز إجراء أي تعديل في البيان الجمركي إلا بناء على موافقة كتابة أو الكترونية من مدير الجمرك المختص.

((الإجراءات الجمركية بغرف التبديد والثمين))

الإدارة الإلكترونية

هي اللجان الجمركية المنوط بها مراجعة الإقرارات الجمركية والقيمة والتعريفه والقيود الاستيراديه والتصديرية إلكترونيا

(المثمن المستندي)

1. دراسة مستندات البيان الجمركي المرسلة إلكترونياً.
2. مراجعة البند الجمركي الواجب التطبيق طبقاً للنظام المنسق S.
3. دراسة القيمة طبقاً لاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية ومراجعة إقرار القيمة المرفقة بالفاواتير.
4. استيفاء كافة المستندات المطلوبة طبقاً للغرض الاستيرادي.
5. تحديد جهات العرض الرقابية المقررة على السلع المستورده في حالة تعديل البند.
6. مراجعة عملية الكشف والمعاينة الواردة إليه الكترونياً مع مراجعة البند والقيمة والكميات والأصناف طبقاً لنتيجة الفحص والمعاينة مع ما هو وارد بالمستندات.
7. التأكد من إدراج كافة الأصناف والكميات الموضحة بالفاواتير وبيان العبوة بالحاسب الآلي وإظهارها بالإقرار المميكن.

(دور موظف مراقب الدفع (مدير تعرفه))

1. المراجعة النهائية للبيان الجمركي
2. التأكد من استيفاء الجهات الرقابية والقيود الاستيرادية ومراجعة كافة إجراءات الشهادة قبل الدفع.
3. استيفاء كافة المستندات المطلوبة والتي لم تقدم ومراجعة كافة الإجراءات.
4. إضافة أي رسوم أو ضرائب لم تضاف عند تقديم الإقرار وتحديد الحسبة النهائية للضرائب والرسوم.
5. يتم اعتماد الرسوم والضرائب
6. لمراقب الدفع بالتحويل من "معتمد وتحت السداد" إلى " يتم السداد" بعد المراجعة النهائية للبيان الجمركي،
يتم اخطار صاحب الشأن أو وكيله لسداد الرسوم والضرائب
7. بعد إتمام عملية السداد يتم التأكد من تمام السداد.
8. اعتماد البيان الجمركي والتوفيق عليه الكتروني على نسخة إدن الإفراج وكذلك توقيع صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً.

الإجراءات بعد التقدم بالإقرار الجمركي

الإجراءات بمناطق الفحص والمعاينة

مناطق الفحص والمعاينة

أماكن تقع بمناطق التخزين تم فيها عمليات الفحص والمعاينة ، وتوارد بها الجهات الرقابية بجانب الجان الجمركية.

تعليمات عامة بمناطق الفحص والمعاينة: -

- ❖ يتقدم أصحاب الشأن أو وكلائهم (المستخلصين الجمركيين) إلى مناطق الفحص والمعاينة أصحاب الإقرارات الآتية:-
 - * الإقرارات الجمركية المفرج عنها بالمسار الأحمر.
 - * الإقرارات الجمركية التي تتطلب العرض على الجهات الرقابية.
 - * في حالة الإفراج بالمسار الأخضر تتم الإجراءات الرقابية والأمنية تحت الملاحظة الجمركية.
- ❖ لا يجوز معاينة وفحص الرسائل الواردة للبلاد بمعرفة أي من الجهات العاملة بالموانئ المختلفة قبل بدء الإجراءات الجمركية في حضور موظفي المصلحة المختصين وتوقيعهم على نتائج المعاينة والفحص. وفي حالة وجود إخباريات أو معلومات لدى أي جهة أمنية يتم التقدم بها للجمارك على أن يتم التحقق منها خلال ثمان واربعين ساعة على الأكثر إثناء إتمام إجراءات الفحص والمعاينة بالجمارك المختص ويمكن للجهة مقدمة الإخبارية او المعلومات الحضور أثناء إتمام الإجراءات.
- ❖ عدم وزن الأصناف الوارد سعرها بالفواتير بالوحدة وليس بالوزن إلا في الحالات التي يكون إجراء الوزن فيها استرشاديا لأغراض تحديد القيمة الجمركية على أن يتم الوزن إثناء الإجراءات الجمركية وقبل الصرف أخذًا في الاعتبار العناصر التي تؤثر على تحديد القيمة للأغراض الجمركية كمنشأ البضاعة والمستوى التجاري .

❖ في حالة الإفراج عن البضائع والأشياء الواردة برسم إعادة التصدير تحت أي من النظم الجمركية فإنه يتبع كشف ومعاينة هذه الواردات والتدقيق في التوصيف بحيث تكون نافية للجهالة.

❖ يجوز لصاحب الشأن بناء على طلبه سحب عينات للتحليل بمعرفته (غير ملزمة للجمارك) قبل أو إثناء الإجراءات تحت الملاحظة الجمركية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة عليها.

❖ يجوز بناء على طلب ذوي الشأن أو وكلائهم إجراء معاينة البضائع المستوردة وأسباب مبررة خارج الدائرة الجمركية وفقاً للإجراءات الآتية: -

1- موافقة المدير العام المختص أو من ينوب عنه على هذا الإجراء.

2- تشكيل لجنة جمركية بعد سداد مقابل الخدمات المقرر.

3- تحrir بيان جمركي عن البضاعة وتقدير الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة من واقع المستندات وتسدد بصفة أمانة

4- نقل الحاويات المراد معاينتها محتوياتها بعد وضع الأقفال الجمركية عليها في حالة فض السيل الملاхи داخل الدائرة الجمركية بموجب محضر فض أختام وغلق وموقع عليه من اللجنة المختص تحت رقابة وإشراف الجمرك المختص إلى مقر الجهة أو المصنع لحين إجراء المعاينة.

5- تقوم اللجنة الجمركية في جهة الوصول بفض أختام الأقفال الجمركية ومعاينة ومطابقة الرسالة على المستندات وتسويتها الأمانة إلى قطعي وتحصيل الفروق إن وجدت.

((نسب الكشف والمعاينة))

يراعى اتباع ما يلى بشأن أساليب الكشف والمعاينة للأغراض الجمركية: -

أ- نسبة الكشف لأي رسالة بما في ذلك قطع غيار السيارات 5% من عدد طرود الرسالة من مشمول كل حاوية، بشرط أن تقدم الفواتير وقوائم التعبئة المعتمدة وأن تشتمل على الأعداد والكميات والماركات أو العلامة التجارية ورقم الصنف وغيرها من المراقيم والعلامات والحروف التي تحدد الصنف.. ويجوز لمدير التعريفة المختص تخفيض هذه النسبة في حالة الرسائل الكثيرة العدد أو القابلة للكسر إذا كانت عبواتها متاجسة.

ب- نسبة الكشف للبضائع الواردة للجهات الحكومية وما في حكمها (1%) من المشمول بشرط تقديم قوائم التعبئة المستوفاه للشروط.

ج - فتح كافة طرود الرسالة وجردها تفصيلاً بمعرفة لجنة الفحص والمعاينة يكون الزاميًّا وإثبات العلامات والماركات والمراقيم التي تحدد الأصناف في الأحوال الآتية:-

- 1- توافر معلومات جدية بوجود مخالفة في الرسالة.
- 2- ورود الطرود مجهرة وخالية من الماركات والعلامات التجارية المطبوعة عليها ضمن الرسالة أو كانت هذه العلامات باليد.
- 3- إذا خالف مشمول أحد الطرود التي يتقرر انتخابها لفتح من الرسالة البيانات الواردة في المستندات المقدمة.
- 4- إذا لم يسبق جرد الطرود غير السليمة تفصيلاً عند الاستلام بالمخازن.
- 5- الرسائل التي تحوي بضائع مستعملة والاستوكات والمرتجع والأمتعة الشخصية (الجرد التفصيلي).
- 6- في حالة عدم تقديم بيان العبوة أو بيان الوزن المقبولة جمركياً.

د - يكتفى بمعاينة البضائع العارية (المنفرطة وتلك التي تتحدد قيمتها بالوزن) إذا كان المشمول ظاهراً للعين المجردة ... وفي جميع الأحوال يجب ألا تخال هذه القواعد بنظام السحب المباشر.

(حالات الكشف بأجهزة الفحص بالأشعة)

في غير حالات الاشتباه يكتفى باخضاع الرسائل التالية لأجهزة الكشف بالأشعة.

- 1- رسائل الترانزيت الواردة برسم المناطق الحرة العامة، والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
- 2- الرسائل التي تحوي صنفاً واحداً وطرودها متماثلة.
- 3- الرسائل التي يرى الجمرك المختص أهمية فحصها بالأشعة على أن توضح الأسباب على البيان الجمركي بمعرفة مدير المجمع أو من ينوب عنه
- 4- **الحاويات المبردة ، وعلى الأخص وحدات التبريد الملحة بها وما يماثلها والتي ترد من الخارج سواء كانت مملوءة أو فارغة بغرض ملئها وإعادة شحنها أو استخدامها**

(دور مأمور الحركة بمناطق الفحص والمعاينة)

- ❖ مطابقة الأعداد والأوزان ومراتب الرسالة الواردة
- ❖ في حالة المطابقة يتم التأشير بالمطابقة
- ❖ في حالة عدم المطابقة يقوم بكشف الرسائل وجردها (عمل استماراة جرد) والتوجيع بالإسم الثلاثي المقترب على مستند الكشف.
- ❖ محضر فض الأختام

(دور مأمور التعريفة بمناطق الفحص والمعاينة)

- ❖ معاينة الأصناف الواردة على الطبيعة وفقاً لأساليب المعاينة الجمركية السابقة
- ❖ تدوين نتيجة المعاينة وفقاً لمنطق الصنف الوارد بجدول التعريفة الجمركية.
- ❖ إرسال المعاينة الكترونياً.

أختصاص الإدارة العامة للحركة (منطقة الفحص والمعاينة)

- ❖ الإشراف على الأرصفة والساحات والمخازن التابعة
- ❖ مراقبة أعمال التفريغ والشحن على الأرصفة والساحات والمخازن ومراقبة توجيهها إلى الأماكن المخصصة.
- ❖ مراجعة أعمال الاستلام في المخازن والساحات واعتماد تسوية المنافسities.
- ❖ جرد الطرود غير السليمة والإشراف على إيداعها في الغرف المخصصة.
- ❖ جرد الطرود الزائدة وتحرير محاضر الضم بها.
- ❖ تسجيل بضائع تسلیم صاحبه والحاويات ومراقبة المنصرف منها.
- ❖ جرد المخازن والساحات جرداً جزئياً وكلياً.
- ❖ القيام بكشف الرسائل أو جردها أو التحقق وفق القواعد المقررة.
- ❖ الاشتراك مع جهات الفحص الرقابية وأماموري التعريفة لإجراء الكشف في وقت واحد.
- ❖ مراقبة طلبات الإرسال والتخزين والبوصل والتأكد من وصولها مقصدها النهائي وفق القواعد المقررة.
- ❖ تطبيق أحكام البضائع المهملة على البضائع التي يهمل أصحابها في سحبها خلال المدة المحددة

الإجراءات بعد التقدم بالإقرار الجمركي

الإجراءات بالمنافذ الجمركية

((اختصاص الإدارة العامة للمنافذ:))


- ❖ تختص بأعمال الصرف من المنافذ الجمركية وتسجيل أدون الإفراج والمنصرف من البضائع المفرج عنها من الدائرة الجمركية.
- ❖ تختص بإجراءات وزن البضائع التي يتقرر الإفراج عنها بالوزن وتسجيل هذه الأوزان وترفق بكارته الصرف.
- ❖ متابعة دخول وخروج الحاويات وتسجيلها على كشوف الاستخلاص.

إجراءات صرف الرسالة

- ❖ بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية يتسلم صاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقاً به صورة ضوئية طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة وإذن التسلیم الملاحي.
- ❖ يرسل صورة إذن الإفراج ومرفقاً بها صورة ضوئية طبق الأصل لباب الصرف الكترونياً أو صحبة مندوب جمركي مناسب.
- ❖ وفي حالة ميكنة أبواب الصرف يكتفي باستدعاء بيانات إذن الإفراج على النهاية الطرفية بباب الصرف بدلاً من إرسال صورة إذن الإفراج ورقياً أو ارسال اشارة اليكترونية بصرف الرسالة.
- ❖ يقوم مأمور الباب بمراجعة ومطابقة أصل إذن الإفراج وصورة إذن الإفراج المرسل إليه ورقياً أو إليكترونياً والتأكد من ختم أصل وصورة إذن الإفراج، ويقوم بتسجيل بيانات إذن الإفراج في دفتر حوادث الباب ورقياً أو إليكترونياً
- ❖ في حالة المطابقة يأذن مأمور الباب بصرف الرسالة فوراً ويتولى معاون الباب مراجعة عدد الطرود والمراكبات وأرقام الحاويات وأرقام السيل وسلامتها (إن وجدت في حالة الإفراج بأحد النظم الجمركية الخاصة)
- ❖ وتقتصر مسؤولية باب الصرف على مراجعة ماركة الطرود وعدها وفي حالة الصرف بالحاويات يتم مراجعة أرقام الحاويات وأرقام السيل الجمركي (إن وجدت).
- ❖ في حالة وجود اختلاف يعرض على المجمع المختص إذا كان الصرف في مواعيد العمل الرسمية وإذا كان الصرف بعد مواعيد العمل الرسمية يعرض على نوباتجي الرئاسة أو المأمور النوباتجي لاتخاذ اللازم
- ❖ وفي نهاية كل وردية يقوم معاون باب الصرف بتجميع صور إذن الإفراج مرفقاً بها كارتات الصرف وتسلم للجمركي المختص حيث ترافق بالإقرارات الجمركية
- ❖ في حالة الصرف الجزئي إذا لم يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه للصرف أكثر من أسبوع يعاد إذن الإفراج إلى المنطقة اللوجستية المختصة.
- ❖ لا يتم الصرف من المنافذ الجمركية إلا بعد وصول صور إذن الإفراج من الجمركي المختص أو الإشارة الإلكترونية
- ❖ في حالة استخدام الأبواب الإلكترونية يقوم مأمور الباب بمتابعة الصرف من خلال النهايات الطرفية في الأماكن المخصصة لذلك.

الإجراءات بعد التقدم بالإقرار الجمركي

التخلص المسبق



التخلص المسبق

المقصود بالتخلص المسبق:-

للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخلص الجمركي المسبق عن البضاعة، وسداد النسبة التي يحددها الوزير (نسبة 1% من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً) تحت التسوية وذلك قبل وصول البضاعة إلى أراضي الجمهورية، علي أن يتم إجراء التسوية النهائية وسداد كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بعد وصول البضاعة ومعاينتها ومطابقتها واستيفاء القواعد الرقابية والإستيرادية المقررة ووفقاً للتعريفة الجمركية النافذة وقت الإفراج.

كيفية التعامل بنظام التخلص المسبق:-

◀ بناء على رغبة المستورد او وكيله، حيث يوضح بقراره الرغبة في إتمام الإجراءات بنظام التخلص المسبق.

◀ للمستورد أو وكيله القيد الإلكتروني للبيان الجمركي وفقاً لإجراءات التخلص المسبق في أي موقع جمركي بصرف النظر عن جمرك وصول البضاعة (جمرك الإفراج).

◀ يراعي التزام المراكز اللوجستية بعدم فتح بيانات جمركية على الوارد النهائي تحت نظام التخلص المسبق بعد وصول الرسالة إلى الموانئ ويقتصر عملها على الرسائل التي لم تصل إلى البلاد بعد، مع الالتزام بـاستيفاء كافة الشروط والاحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

مزايا نظام التخلص المسبق

- ◀ اتمام الاجراءات الجمركية قبل وصول البضاعة.
- ◀ سداد النسبة التي يحددها الوزير والمقدرة بنسبة 1% من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً تحت التسوية
- ◀ إجراء التسوية النهائية وسداد كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بعد وصول البضاعة ووفقاً للتعريةة الجمركية النافذة وقت الإفراج.
- ◀ استيفاء القواعد الرقابية والإستيرادية المقررة بعد وصول البضاعة
- ◀ في حالة إعادة تصدير البضاعة التي سبق اتخاذ إجراءات التخلص الجمركي المسبق بشأنها أو إعدامها – تلتزم مصلحة الجمارك برد المبالغ السابق تحصيلها عنها فور إعادة التصدير أو الإعدام، بدون إجراء مقاصة بين هذه المبالغ وأية مبالغ تخص بضائع أخرى.
- ◀ بعد وصول البضائع الخاصة بالبيانات الجمركية المفروج عنها بنظام التخلص المسبق منحها أولوية الدور عند نهوض الإجراءات الجمركية عليها للإفراج النهائي عنها.
- ◀ يجوز تطبيق نظام التخلص المسبق على النظم الجمركية الخاصة.

شروط التخلص المسبق :

- ◀ يشترط في البضائع أو السلع الوراءة ان تكون جديدة ويجوز للبضائع المستوردة مستعملة وفقاً للائحة القواعد المنفذة لأحكام الإستيراد والتصدير.
- ◀ ان تكون واضحة الوصف والمقاييس بالمستندات المقدمة (غير مجهله). (حيث تتم عملية التثمين وتحديد القيمة والبند والفتنة وبالتالي الضرائب والرسوم المستحقة عليها)
- ◀ أن تكون البضائع تم شحنها بالفعل.
- ◀ تقديم أصل بوليصة الشحن أو صورة منها ضمن مستندات الإقرار.
- ◀ تقديم صور المستندات الخاصة بالرسالة في حالة عدم توافر أصول المستندات على أن يتم تقديمها مع إذن التسليم الملاхи بجمارك الوصول.
- ◀ بعد وصول البضاعة تتم الإجراءات في مناطق الفحص والمعاينة بجمارك الوصول.

الإجراءات الجمركية

الإجراءات بعد الشحن وقبل وصول البضاعة:

← تتم الإجراءات الجمركية بنظام التخلص المسبق بمعرفة لجنة التخلص المسبق بالموقع الجمركي.

← دور المستورد او وكيله: -

➢ قيد البيان الجمركي وفقا لإجراءات التخلص المسبق

➢ ارفاق ما يثبت شحن البضاعة من الخارج بتقديم أصل بوليصة الشحن او صورة منها.

← دور مصلحة الجمارك: -

➢ بعد قيد البيان الجمركي يتم التأكد من وجود رقم القيد الجمركي المبدئي والمثبت بمستندات الشحن قبل شحن البضاعة في الحالات التي تتطلب ذلك .

➢ المراجعة المستندية واتمام الاجراءات وإصدار رقم التسجيل 46 ك.م للبيان الجمركي.

➢ اخفاء مسار الافراج لحين ربط بوليصة الشحن بجمرك الوصول.

➢ في حالة وجوب العرض على جهات رقابية أو أمنية ، يتم اتاحة البيانات لكافة الجهات المعنية لإعمال شئونها.

➢ يسلم للمستورد او وكيله بعد اداء الضرائب والرسوم المستحقة اذن الافراج موضحا به (مزيل بعبارة) يتم استيفاء الاجراءات الجمركية والنواحي الاستيرادية وجهات العرض فور وصول البضاعة)

➢ في حالة عدم وجود ربط يتم تسليم نسخة اذن الافراج ونسخة الى جهات العرض وصورة طبق الاصل من الفواتير وبيان العبوة.

← ترسل الكترونياً صورة اذن الافراج وبيان العبوة والفواتير إلى جمرك الوصول.

الإجراءات بعد وصول البضاعة :

- يراعي بعد وصول البضائع الخاصة بالبيانات الجمركية المفروج عنها بنظام التخلص المسبق منحها أولوية الدور عند نهوض الإجراءات الجمركية عليها للإفراج النهائي عنها.
- في حالة التأكيد من وجود رقم القيد الجمركي المبدئي ومستندات البضاعة يتم السير في الإجراءات، وفي حالة عدم وجود هذا الرقم بمستندات الشحن يتم إعادة شحن هذه البضائع للخارج.
- يتقدم المستورد أو وكيله إلى منطقة الفحص والمعاينة بجمرك الوصول المختص بمنطقة التخزين بمستندات الإفراج بالإضافة إلى إذن التسليم الملاحي وصورة ضوئية منه وأصل المستندات في حالة عدم تقديمها عند إتمام الإجراءات الأولية.
- يقوم جمرك الوصول بمطابقة رقم القيد الجمركي المبدئي على كل من المستندات الخاصة بالبضاعة وعلى مستندات الشحن (قائمة الشحن وبواص الشحن) وذلك من خلال إدارة المنافيس المركزي التابع لها الجمرك.
- يتم استدعاء البيان الجمركي على النهاية الطرفية حيث يتم ربط المنافستو بالإقرار المعين (تسديد رقم البوليصة برقم 46 ك.م) وتحديد مسار الإفراج طبقاً لمعايير إدارة المخاطر.

في حال الإفراج بالمسار الأخضر:

- ◀ بعد استيفاء جهات العرض يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقاً به صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة ليتوجه لصرف الرسالة
- ◀ ترسل صورة من إذن الإفراج ومرافقاته لباب الصرف (ويختتم أصل وصورة إذن الإفراج لا مانع من الصرف) ويصبح السداد النهائي.
- ◀ يخطر جمرك إتمام الإجراءات بتمام الصرف.

في حالة الإفراج بالمسار الأحمر:

← تتم إجراءات الفحص والمطابقة الجمركية والرقابية والأمنية في آن واحد - في حالة المطابقة وموافقة جهات العرض الرقابية والأمنية يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج بمرفقاته ليتوجه لصرف الرسالة بعد ختمه بـ "لا مانع من الصرف" ويصبح السداد نهائياً ويختصر باب الصرف بصورة إذن الإفراج الموضح عليها (لا مانع من الصرف).

- في حالة وجود اختلاف سوء في الكميات أو الأصناف بين ما تم من إجراءات بجمارك الإفراج المسبق والمعاينه الفعليه بجمارك الإفراج، يسحب أصل إذن الإفراج ويتم جرد وكشف الرسالة بالكامل كشف الجميع وتعرض على المنطقه اللوجستية بجمارك الوصول لإعادة الدراسة وإعادة حساب الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم حسب الوارد الفعلي وإتخاذ الإجراءات القانونية ويختصر جمرك التخلص المسبق.

- في حالة رفض الجهات الرقابية أو الأمنية الإفراج عن الرسالة يسحب أصل إذن الإفراج ويرفق به نسخة جهات العرض موضحاً بها الرفض وترسل إلى الجمرك المختص (المخزن بدارته البضاعة المرفوضة) ليرسل بدوره خطاب بالرفض والجهة الرافضة لصاحب الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة سواء إعادة التصدير أو الإعدام.....الخ وترسل إلى جمرك التخلص المسبق لاتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم فور إعادة التصدير أو الإعدام بعد خصم ما قد يكون مستحقاً عليها ودون اجراء مقاصة بين هذه المبالغ وایه مبالغ تخص بضائع اخرى.

← لا يتم صرف الرسالة من أبواب الصرف الجمركية إلا بعد وصول صورة إذن الإفراج من الجمرك المختص صحبة مندوب جمرك أو إلكترونياً أو رسالة إلكترونية بذلك.


← يقوم جمرك الإفراج بارسال أصل المستندات ونسخة إذن الإفراج إلى الجمرك الذي تم به قيد البيان الجمركي لإجراء المراجعة وتسديد قيوداته.



الإجراءات الجمركية

(ال الصادر)

إجراءات الصادر الإجراءات الجمركية على الصادرات



أولاً : الصادر النهائي

إرشادات عامة

(1) للمصدرين الحق في :-

- * طلب اجراء المعاينة والمطابقة خارج الدائرة الجمركية في الموقع الإنتاجية والتخزينية للبضائع المصدرة وطبقاً للقواعد المقررة.
- * الحصول على الخدمات الجمركية واتمام اجراءات دخول البضائع المصدرة الى الدائرة الجمركية على مدي 24 ساعة.
- * لا يجوز تحصيل ايه رسوم او اجور للعمل اضافية لقاء العمل الذى يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوى الشأن داخل الدوائر الجمركية فى اوقات العمل الرسمية.
- * في حالة الصادر النهائي وبعد تمام الشحن وورود منافستو الصادر يحق للمصدر الحصول على صور ضوئية طبق الأصل من شهادات الصادر لتقديمها إلى الجهات المختصة مع توضيح الجهة المرسل إليها على الصورة المطلوبة دون أدنى مسؤولية على مصلحة الجمارك.
- * تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية .
- * جواز تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر التي يتم فتحها بكميات كبيرة ويتم دخولها على مراحل ، أو البضائع التي يتم شحنها داخل عده حاويات ويطلب التعديل عند آخر شحن قبل الدخول ، قبل تحديد الطرود للمعاينة عند آخر شحن (المصدر الفعلى)
- * وفي جميع الأحوال لا يجوز إجراء أي تعديل في البيان الجمركي إلا بناء على موافقة كتابة أو الكترونية من مدير الجمارك المختص.

* جواز تعديل الأيصالات التالية الواردة بالنسبة للبيانات الجمركية الصادر بعد تقديم أسباب مبررة يقبلها مدير عام الجمارك المختص :-

أ- اسم وسيلة النقل الواردة بإذن الشحن الصادر.

ب- وجهة الرسالة المصدرة وذلك إلى ما قبل الوصول إلى الوجهة النهائية بناء على طلب يقدم من التوكيل الملاحي أو شركات الطيران ووكلاء الشحن وشركات النقل الأخرى المعتمدين لدى المصلحة بناء على طلب الشاحن.

(2) **يجب على المصدرين أو وكلائهم:**

* التوقيع على الإقرارات الجمركية بمسؤوليته عن ما دون بالإقرار .

* حالات إعادة تصديرها يجب الإفصاح عنها باقرار الصادر مع توضيح أرقام شهادات الوارد ونظام الإفراج وأرفاق صورة طبق الأصل من الشهادات وقائم السداد .

* يسمح بإعادة تصدير البضائع السابق استيرادها على أن يتم مطابقتها على مستندات الورود والتأكد من عينيتها في حالة طلب استرداد ضرائب أو رسوم أو ضمانات مقدمة بقيمتها.

* في حالة تصدير بضائع أجنبية سبق استيرادها والإفراج عنها برسم الوارد النهائي ولم يتم طلب إسترداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها فيتم تصديرها بموجب النموذج الجمركي الموحد الـ (SAD) – بنظام الصادر النهائي (كود 603 – صادر النهائي سبق دخوله وارد نهائى).".

* عدم السماح بتصدير أيه بضائع باهظة الضرائب الجمركية (مثل السجائر والتبغ ومنتجاته والخمور الخ) من الجمهورية او تحت نظام جمركي آخر الا داخل حاويات مغلقة فقط .

* عدم جواز تصدير المنتجات الصناعية الا اذا كانت من انتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها ، وذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية والحرفية والعadiات السياحية .

* عدم جواز تصدير منتجات المشروعات الانتاجيه المصرية او عبواتها المدون عليها اسماء او علامات هذه المشروعات الا بواسطتها او من تتبئه او بناء على موافقه او ترخيص موثق منها .

- (3) بالنسبة للرسائل التي تتطلب موافقات تصديرية للبضائع المصرية والمعلنة من خلال الجمارك فيراعي :-
- * مطابقة الموافقات التصديرية المعلنة على أصل الموافقات التصديرية الخاصة بأصحاب الشأن والمقدمة عن وزارة التجارة والصناعة قبل التصدير مع مراعاة الشروط الواردة بالموافقة وعلى أن تكون هذه الموافقة أحد مستندات شهادة الصادر.
 - * وفي حالة تصدير أصحاب الشأن لجزء من الكميات الواردة بالموافقة يتعين التخصيم على أصل الموافقات التصديرية الصادرة لأصحاب الشأن واعتمادها من الجمرك المختص وتحفظ صورة طبق الأصل منها بشهادة الصادر على أن يحفظ أصل الموافقة بشهادة الصادر عند استيفاء آخر رصيد.
 - * يكون تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز - البنزين - النافتا - وقود النفاثات - زيوت التزييت - الكيروسين - السولار - дизيل - المازوت - الإسفلت " بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول .
 - * يسمح بتصدير (المذيبات فيما عدا (المذيبات التي يستخدم فى إنتاجها البنزين أو الكيروسين أو السولار) والراتنجات والبوبيات والدهانات) بعد قيام الجمارك بسحب عدد 3 عينات قانونية من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها ، معأخذ تعهد على المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل أن المنتج المصدر يدخل في محتوياته بنزين أو كيروسين أو سولار يتلزم بسداد فرق الدعم الذي تقرره الهيئة المصرية العامة للبترول وتقديم مستند السداد للجمارك أو تقديم خطاب من الهيئة المصرية العامة للبترول يفيد بأنه حصل عليها لاستخدامها في الصناعة بالسعر غير المدعم ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ إخطاره

(4) أمثلة للبضائع المحظور تصديرها

- * النحاس نصف خام - النحاس غير النقي - فضلات وخردة النحاس - قضبان وعيدان وزوايا وأشكال خاصة من نحاس - أصناف أخرى من نحاس مصبوبة أو مقولبة أو مبصومة أو مطرقة.
- * الرصاص بأشكاله الخام- خردة وفضلات من رصاص - الواح وأشرطة - مصنوعات من رصاص.
- * الأرز بكافة أنواعه بما في ذلك كسر الأرز.

امثلة للبضائع التي يحصل عنها رسم صادر حال تصديرها (5)

- * صنف خردة وفضلات من خلائق صلب مقاوم للصدأ - القرار الوزاري 490 لسنة 2023
- * أتربة ومساحيق ورقائق من زنك -- القرار الوزاري 242 لسنة 2023
- * البرسيم والمواد العلفية - القرار الوزاري 214 لسنة 2023 -
- * بلوكت الرخام والجرانيت – الرمال القرار الوزاري رقم 102 لسنة 2024
- * قصاصات وفضلات الأقمشة القرار الوزاري رقم 124 لسنة 2024

الدورة المستندية لل الصادر النهائي:-

أولاً :- مرحلة تجهيز ملف البيان الجمركي

وهي مرحلة تمهدية تتم من خلال صاحب الشأن أو وكيله وذلك بتجهيز ملف البيان الجمركي بمرافقاته حيث يراعي عدم إرفاق أي أوراق أو مستندات بالملف الجمركي ليس لها علاقة بالمستندات المطلوبة للإفراج.

ثانيا :- إدراج البيانات بالحاسوب الآلي :

- * يتم إدراج بيانات الإقرار الجمركي عن البضائع المراد تصديرها بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله بأحد الطرق الإلكترونية بالنظام الآلي لمصلحة الجمارك.
- * يتم طباعة الأقرارات المميكن ويرفق بها المستندات الجمركية والتصديرية المطلوبة.

ثالثاً: مرحلة استلام البيان الجمركي

دور موظفي جمرك الصادر:- (موظفي الاستلام)

- استيفاء توقيع مقدم الإقرار على البيان المميكن المقدم بصحة المستندات المقدمة ومسئوليته عما تم تدوينه بها (سواء كان صاحب الشأن أو وكيله)
- مراجعة مستندات الملف والتأكد من إرفاق المستندات وتدوينها في المكان المخصص بخلاف ملف البيان الجمركي ، مراجعة إسم صاحب الشأن – رقم التعامل الضريبي – الصنف – عدد الطرود - الوزن – القيمة – العملة – بلد الإستيراد وتطابقه مع إذن الشحن – البند الجمركي)
- التحقق من ان القيمة المقر عنها على شهادة الصادر هي نفس القيمة الموضحة بالفواتير المرفقة بالبيان الجمركي . وفي حاله اختلاف القيمة المقر عنها عن قيمة الفواتير وبعد اعمال اسعار الصرف يستوجب الامر الحصول على توقيع اضافي على شهادة الاجراءات من صاحب الشأن او وكيله المثبت اسمه على شهادة الاجراءات بما يفيد انه يعلم بالتوسيع المخالف ويلتزم بكل ما يتربى عليه من اثار جمركية وضربيه وغيرها
- استيفاء موافقات جهات العروض الرقابية إن وجدت.

استيفاء الموافقات التصديرية من الشركات المنتجة للمنتجات الصناعية في حالة التصدير من خلال الغير وليس المنتج

- استيفاء الموافقات التصديرية الخاصة بالسلع التي تحتاج موافقات وزارة التجارة.
- بعد إتمام المراجعة ، تقييد الشهادة مع تحصيل الرسوم والعوائد المستحقة إن وجدت بالإضافة إلى قيمة

نموذج SAD

- استلام ملف البيان الجمركي وإعطائه رقم ٤٦ ك.م.

دور موظفي جمرك الصادر:- (مدير التعريفة)

- المراجعة النهائية للمستندات المرفقة.
- استيفاء موافقة الجهات الرقابية إن وجدت
- مراجعة تسجيل بيانات إذن الشحن علي أصل وصورة إذن إفراج الصادر
- تحديد مسار التصدير الكترونيا وفقاً لمعايير إدارة المخاطر.
- إرسال صورة إذن إفراج الصادر الكترونيا أو يدوياً مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة إلى إدارة حركة الصادر.
- يسلم لصاحب الشأن او من ينوبه اصل اذن افراج الصادر بمرافقاته (صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة) + اذن الشحن

وتتمثل المستندات الجمركية

وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك وهي الإقرارات الجمركي المعين (نموذج الصادر) مرفقاً به المستندات الآتية ما يلي :-

1. **بطاقة المتعاملين مع الجمارك** (برينت متعاملين) (تغطي عن كافة المستندات المدونة بها عدا البطاقة التصديرية) (البطاقة الضريبية- بطاقة القيمة المضافة)
2. **اذن الشحن** ، حال توافره ، ويتم تسليمها اليكترونياً وتسهيلاً على المصدرین يمكن تقديم اذن الشحن في اي مرحلة من مراحل اتمام الاجراءات الجمركية وقبل اتمام عملية الشحن على الباخرة موافقه الجهة الرقابية المختصة بالسلع الخاضعة لها .
3. **الفاتورة التجارية التفصيلية** وتقتصر عن كشف العبوة في حال اشتمالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع المصدرة. (تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير مساوية لسعر البضائع مضافة إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية حتى ميناء التصدير)
4. **بيان العبوة**
5. **البطاقة التصديرية** - ويستثنى من القيد في سجل المصدرین الحالات الموضحة بالمادة (39) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير وكذلك شركات الاستثمار المنصوص عليها باحكام قانون الاستثمار.

رابعاً : إجراءات الدخول والشحن :

(1) في حالة اتمام الاجراءات بالدوائر الجمركية :

- ❖ يتقدم صاحب الشأن أو وكيله عند وصول البضائع المصدرة إلى باب الدائرة الجمركية لإدارة حركة الصادر بأصل إذن الإفراج الصادر بمرفقاته وإذن الشحن .
- ❖ عند وصول الرسالة يقوم مأمور المنفذ بإثبات أرقام السيارات وأعداد الطرود وإذن الشحن وساعة الدخول بدقتر الحوادث إلكترونياً أو يدوياً وتعين ويصرح بالدخول إلى ساحة الكشف.
- ❖ تتم الاجراءات حسب مسارات ادارة المخاطر ، وفي حالة التصدير بالمسار الأخضر – تنقل الحاويات أو الطرود إلى ساحة الشحن لإتمام عملية الشحن ، ويسلم لصاحب الشأن إذن افراج الصادر ومرفقاته لاتمام عملية الشحن ، وفي حالة التصدير بالمسار الاحمر تتم عمليات الكشف والمعاينة والمطابقة بالجنة المشكلاه لهذا الغرض (مأمور حركة ومأمور تعريفه تحت إشراف رئيس قسم حركة) وفي حالة وجود بيان عبوة تفصيلي مطابق للبضاعة المصدرة صنفاً وكما تقوم اللجنة بالتوقيع على أصل وصورة إذن الإفراج بالمعاينة والمطابقة ، وفي حالة عدم المطابقة يجوز التجاوز عن النقص أو الزيادة سواء في الكميات أو الأعداد أو الأوزان بنسبة 10% من المصدر الفعلي وتتسع الزيادة على تلك النسبة للعقوبات المقررة – وتنقل الرسالة إلى ساحة الشحن.
- ❖ في حالة وجود تعديل في بيانات شهادة الصادر (عدد – وزن – قيمة الخ) في مرحلة مسدد وجارى الشحن يتم تقديم طلب من صاحب الشأن إلى السيد/ مدير عام جمرك الصادر المختص وذلك لفتح الشهادة وإجراء التعديل اللازم بالمصدر الفعلى مع إخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لتعديل بيانات النموذج الإحصائي.
- ❖ لا يسمح بالعدول عن التصدير بعد ذلك أو سحب الرسالة من الساحة إلا بعد موافقة مدير جمرك الصادر ، واستدعاء البيان الجمركي من حفظ البيانات لالغائه ، وتسلبيه سايره ويرفق به أصل إذن إفراج الصادر السابق تحريره والصور الضوئية السابق حصول المصدر عليها والتتأكد من عدم استرداد ايها ضرائب أو رسوم.
- ❖ يتم طباعة الإقرار الجمركي الموحد SAD نهائى بعد تمام الشحن والتصدير (ورود المنافستو) مع الأخذ في الاعتبار التعديلات الالزمه قبل الطباعة إن وجدت.

(2) في حالة إتمام الإجراءات خارج الموانئ (بموقع الإنتاج) :

- في حالة طلب صاحب الشأن إتمام إجراءات الصادر خارج الموانئ يتم إنهاء الإجراءات بموقع الإنتاج على أن تتم الإجراءات الجمركية والرقابية في آن واحد بالتنسيق مع الجهة الرقابية المختصة .

❖ يتقدم صاحب الشأن او وكيله بطلب لمدير جمرك الصادر (بالنطق الجغرافي لمكان البضاعة) للمعاينة بالموقع قبل ميعاد التصدير بوقت كاف ، ويرفق بالطلب صورة طبق الأصل مختومة بخاتم الجمرك من الفواتير وبيان العبوة .

❖ وفي حالة الموافقة يقوم بتحرير بيان جمركي صادر وقريده بتفتر 46 ك.م

❖ يقوم مدير جمرك الصادر بتشكيل لجنة من (مأمور تعريفة - مأمور حركة) تحت اشراف رئيس قسم الحركة للانتقال للموقع - بعد تحصيل مقابل الخدمة المستحقة .

❖ تقوم اللجنة الجمركية بالإنتقال الى الموقع وتنتم عمليه الكشف والمعاينه (حيث تقوم بحصر العدد والتتأكد من الكميات ومطابقتها بمراجعة الأصناف علي الفواتير وبيان العبوة والتتأكد من الوزن بعلوم الوزن في حالة الأصناف التي تصدر بالوزن ، ويتم توقيع اللجنة ثلاثةً بالموافقة على أصل وصورة إذن الإفراج ووضع السبيل الجمركي علي الحاوية وتدوين رقم السبيل الجمركي علي أصل وصورة إذن الإفراج ، وفي حالة وجود اي مخالفات في المعاينه تكشف في منفذ التصدير النهائي .

❖ يسلم اصل إذن افراج الصادر والبوصلة لصاحب الشأن او وكيله ، وتعاد صوره إذن افراج الصادر لإدارة الحركة .

❖ ترسل الرسالة صحبه مندوب الجمرك او صاحب الشأن او وكيله إلى جمرك الصادر النهائي وبصحبته أصل بوصول التوصيل وإذن الإفراج (الصادر) .

❖ عند وصول الرسالة يقوم مأمور المنفذ بمراجعة أرقام السبيل وفي حالة وصول البضاعة أختامها سليمة ترسل مباشرة بعد الدخول لساحة الشحن . وفي حالة عدم سلامه الاختام يتم فتح الحاوية والمراجعة على المستندات المرفقة وأخطار مدير الجمرك لاتخاذ اللازم .

❖ يجوز فتح عينه عشوائية في اقل الحدود للتتأكد من سلامه البضائعه وتتبع باقي الإجراءات السابقة لل الصادر ويتم كشف الجميع في حالات الاخباريات المؤكده بالمعلومات او حالات العبث في السبيل الجمركيه او غيرها واثبات تلك المخالفات .

- ❖ في الحالات التي يتعدى لاي سبب شحن كامل المشمول الخاص بالبيان الجمركي الصادر على ذات الرحلة الموضحة بأذن الشحن لا يتم تسديد قيودات شهادة الصادر الا بعد انتهاء الشحن لباقي المشمول في اقرب رحله اخرى بناء على تعهد من التوكيل الملاحي ويرفق بمنافيس تو البآخرة المقدم عنها .
- ❖ بعد تمام الشحن يختتم إذن إفراج الصادر بما يفيد تمام الشحن ويرسل لجمرك الإرسال لتسديد قيوداته وإتخاذ اجراءات رد الضرائب والرسوم في حالة طلب ذلك .
- ❖ وفي جميع الاحوال لا يتم منح اي صورة من شهادة الصادر للجهات المعنية الا بعد تمام الشحن لكامل المشمول مع ختم اذن الإفراج الصادر بما يفيد تمام الشحن بارقام البوالص مالم يعدل صاحب الشان او من ينوبه عن تصدير باقى الشحنه وتعديل البيان الجمركي بما تم شحنه فقط وذلك وفقاً للقواعد المقررة قانوناً وبموافقة مدير الجمرك المختص .

خامساً : الإجراءات بعد تمام عملية التصدير وشحن البضاعة:

- ❖ يقوم التوكيل الملاхи بتقديم مаниفست الصادر مرفقا به إذن الشحن مختوماً بخاتم وسيلة النقل بتمام الشحن والتصدير وتسلیم أذون إفراج الصادر لإدارة حركة الجمارك المختصة والتي تقوم بدورها بإرسالها لحركة جمرك الصادر.
- ❖ تقوم إدارة الحركة بإرفاق صورة إذن الإفراج وكرتات الدخول الواردة من منفذ الدخول مع أصل إذن الإفراج وإرسالهم إلى قسم الإجراءات بجمرك الصادر.
- ❖ تقوم إجراءات الصادر بالحصر النهائي للكميات المصدرة بالمطابقة بين الكميات التي تم دخولها من المنفذ من واقع صورة إذن الإفراج والكميات المشحونة من واقع مانيفست الصادر والكميات والأصناف المدونة ببيان الصادر، وتحرر مذكرة لمدير عام جمرك الصادر في حالة وجود اختلاف لاتخاذ اللازم .
- ❖ تسدد بيانات الصادر على النحو الآتي:
 - 1) سداد قيودات الجمرك بدفع رقم إذن الشحن أو تأشيرة جمرك التصدير النهائي على إذن الإفراج بتمام التصدير.
 - 2) يسدد المانيفست برقم بيان الصادر.
- ❖ ترسل البيانات الجمركية المسددة يوميا إلى إدارة الإحصاء ثم إدارة حفظ البيانات الجمركية.

← تتم الإجراءات إلكترونياً في المواقع الجمركية التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.

❖ يتبع بشأن الرسائل المصدرة في حاويات مشتركة إلى الخارج بنظام الصادر البحري الإجراءات

الآتية:

- أ- إصدار إذن شحن فرعى لكل إقرار صادر جمركي موضحاً به إذن الشحن الكلى.
 - ب- تقديم إقرار جمركي صادر لكل رسالة على حده باسم صاحب الشأن الأصلي.
 - ج- يتم تجميع مشمول الأذون الفرعية في حاويات مشتركة داخل دائرة الجمارك.
- على أن تتم الإجراءات إلكترونياً في المواقع الجمركية التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.

ثانياً : إعادة التصدير

- ❖ يسمح بإعادة تصدير البضائع السابق استيرادها على أن يتم مطابقتها على مستندات الورود والتأكد من عينيتها في حالة طلب إسترداد ضرائب أو رسوم أو ضمانات مقدمة بقيمتها.
- ❖ يتبع نفس الدورة المستندية للتصدير النهائي مع مراعاة :-
 - الإقرار صراحة على الإقرارات الجمركية بأن الأصناف المصدرة سبق ورودها بنظام الإفراج المؤقت أو السماح المؤقت أو غيرها من النظم مع توضيح أرقام شهادات الوارد ورقم الفسيلة وتاريخها ومجمع الوارد .
 - تتم إجراءات الكشف والمعاينة والمطابقة على مستندات الورود .
 - يسلم صاحب الشأن صور طبق الأصل ، من شهادة الصادر ومرافقاتها لتقديمها إلى مجمع الوارد لتسوية وضع شهادة الوارد أو لمن يهمه الأمر .
- ❖ ويراعى :-
 - البضائع المفرج عنها تحت التحفظ ورفضت من الجهات الرقابية ، يتم نقلها إلى منفذ التصدير بصفة مندوب الجهات الرقابية الرافضة والذي يقوم بمطابقة الصنف وفقاً لمستندات الورود واحظار الرفض وذلك قبل نقلها إلى الدائرة الجمركية تتم إجراءات التصدير في جمرك الصادر بالإجراءات المتبعة في الصادر النهائي مع مراعاة ان يقوم الجمرك بمطابقة الصنف والوزن او العدد على مستندات البيان الجمركي وفي حالة عدم المطابقة تتخذ الإجراءات القانونية المطبقة في هذا الشأن .

ثالثاً : الصادر المؤقت

تم معاينة وتصنيف البضائع المصدرة بصفة مؤقتة توصيفاً يمكن من التتحقق من عينيتها عند إعادة استيرادها مع حجز عينات قانونية أو كتالوجات أو أي بيانات تفصيلية عن البضائع المصدرة أو وضع علامات مميزة عند الاقتضاء سواء كان الاستيراد من ميناء التصدير أم من أي ميناء آخر .

* التصدير المؤقت (الإصلاح وال إعادة) :

- ❖ يتبع نفس الدورة المستندية للتصدير النهائي مع مراعاة :-
 - أ- ان يقوم جمرك الصادر باتخاذ الاجراءات التي يمكن التتحقق من خلالها من عينيه البضاعة عند إعادة استيرادها.
 - ب- أقرار المصدر على البيان الجمركي الصادر بان البضائع مصدرة للخارج للاصلاح وال إعادة .
- ❖ في حاله طلب تصدير الاجهزه الطبيه للاصلاح وال إعادة يراعى ضرورة التنبيه بتقديم موافقه مركز التخطيط والسياسات الدوائية على استماره 126 ك.م و مرفقه بها الموافقه الاستيراديه السابقة للجهاز.
- ❖ بالنسبة للرسائل التي تصدر بصفه مؤقته لاصلاحها فتعامل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم 218 لسنة 2022 بإصدار التعريفة المنسقه وتعديلاتها والتي تنص على:- " تحصل الضريبه الجمركيه على الرسائل التي تصدر بصفه مؤقته لاصلاحها عند إعادة استيرادها بواقع 10% من جميع تكاليف الإصلاح مضافاً اليها كافة مصارف النقل والتأمين " .

* التصدير المؤقت لإجراء عمليات صناعية :-

- ❖ بالنسبة للرسائل التي تصدر بصفة مؤقتة لإجراء عمليات صناعية تحويلية عليها فعند إعادة استيرادها تعامل استيراديًا وضريبيًا كبضاعة أجنبية ، وتقدر القيمة للاغراض الجمركية طبقاً لاتفاقية العامه لمنظمة التجارة العالمية .
- ❖ أما بالنسبة للرسائل التي تصدر بصفه مؤقتة لإجراءات عمليات صناعيه تكميلية عليها فتعامل طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم 218 لسنة 2022 بإصدار التعريفة المنسقه وتعديلاتها والتى تنص على :- " تحصل الضريبه الجمركيه على الرسائل التي تصدر بصفه مؤقته لتكمله صنعها عند إعادة استيرادها بالفنه المقرره على المنتج الكامل ، وذلك من جميع تكاليف الإصلاح مضافاً اليها كافة مصارف النقل والتأمين" .
- ❖ اقرار المصدر على البيان الجمرکى لل الصادر بيان البضائع مصدرة للخارج لتكمله الصنع وال إعادة .
- ❖ الاصناف التي يصعب التحقق من عينيتها بعد تكمله صنعها يتم عرضها على الجهة المختصه لتوضيح ان الاصناف المعاد استيرادها ناتجه من الاصناف السابق تصديرها .

* التصدير بعرض استيراد البديل الصالح :

- يتبع نفس الدورة المستندية للتصدير النهائي ومعاينه الاصناف المصدرة معه نافيه للجهاله .
- يراعى عند اعادة الاستيراد ولتطبيق الإعفاء المقرر للبضائع التي ترد من الخارج دون قيمة:-
 - ❖ أن تكون الرسالة واردة برسم المستورد الأصلي الثابت اسمه في البيان الجمركي الذي وردت به الرسالة الأصلية وأن تكون الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم قد سدلت عنها ، وأن يرفق مع البيان الجمركي الفاتورة التي يستدل منها على أن المشمول ببدل تالف أو ناقص عن رسالة سبق توريدها أو رفض قبولها.
 - ❖ أن ترد الرسالة من نفس المورد وأن تكون واردة بدون قيمة ، وأن تصل خلال سنة من تاريخ وصول الرسالة الأصلية ، ويجوز مد هذه المدة لمدد أخرى لا تجاوز السنة ولأسباب جدية قبلها الوزير أو من يفوضه.
 - ❖ مطابقة الصنف الوارد (بدل تالف أو ناقص) على مستندات البيان الجمركي الوارد به الرسالة الأصلية من حيث (الماركة ، والمنشأ ، والكمية) وتحديد الضريبة الجمركية المسددة عن الصنف التالف أو الناقص ، وفي حالة إعدام الرسالة الأصلية يجب التحقق من العينية من خلال بيانات محضر الإعدام، وفي جميع الأحوال يجب التأكد من عدم استرداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق سدادها عن الرسالة الأصلية محل إعادة التصدير أو الإعدام.
 - ❖ أن يتحقق الجمرك المختص من إعادة تصدير الرسالة الأصلية أو إعدامها تحت الملاحظة الجمركية ، قبل تطبيق الإعفاء المقرر بالنسبة لبدل التالف ، ويجوز أن تتم إعادة التصدير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن الرسالة الواردة (بدل تالف أو بديل عن رسالة سبق رفضها) لأسباب جدية قبلها مدير عام الجمرك المختص بعد تقديم أحد الضمانات الجمركية المقررة بمبلغ الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم محل الإعفاء.
 - ❖ أن يكون الإعفاء في حدود الضريبة المسددة.

* تصدير بضائع مصرية للعرض في المعارض الدولية :-

- تتم اجراءات التصدير طبقاً لقواعد المتبعة مع مراعاة :-
 - (1) تقديم صورة القرار الوزاري الخاص بإقامه المعرض وموضح به اسم الشركة المصدرة .
 - (2) تشكيل اللجنة الجمركية (حركة – تعريفة) لاتمام كشف المشمول وأستيفاء جهات العرض ان وجدت مثل (الاثار – الدمغة والموازين).
 - (3) يتم تحريرأستماره (126 ك.م) بالمشمول المصدر مرفقاً بها صورة معتمدة من الفواتير المصدرة

اجراءات الحصول على الصور الضوئية لشهادة الصادر :-

- (1) على جمارك الصادر اصدار صورة ضوئية معتمدة من شهادة الصادر الجمركية موجه الى قطاع التجارة الخارجية مرفقاً بها صورة معتمدة من الفاتورة التجارية التي تم التصدير بموجبها وذلك حتى يتتسنى للمصدر تقديمها ضمن المستندات المطلوبة للحصول على المساعدة المقررة من صندوق تنمية الصادرات .
- (2) اعداد الصور الضوئيه المطلوبه فور تمام التصدير او ما يفيد ذلك من الجمارك الاخرى و تكليف موظف متواجد بصفه دائمه لتسليمها لاصحاب الشأن و امساك دفتر لقيد الصور الضوئيه و الجهة المرسل لها هذه الصور و اسم صاحب الشأن المستلم .
- (3) عدم استخدام البوصلة الجمركية فى أى من اغراض رد الضرائب او اعطاء دعم او مساندة انما يعتد بصورة معتمدة من شهادات الصادر يتم اصدارها عند تمام عملية الشحن " .
- (4) يسمح لمصدري بضائع السماح المؤقت والdrobakk عقب اتمام اجراءات التصدير مباشرة بالحصول من منفذ التصدير على صورتين ضوئيتين من شهادة الصادر (النموذج 13 جمارك) واعتمادها بخاتم الدولة الرسمي المستخدم بجمارك التصدير وتخصيصها على النحو التالي :-
 - (أ) الصورة الاولى ويؤشر عليه بالخط الاحمر بيانها خاصه بالادارة العامه للسماح المؤقت والdrobakk .
 - (ب) الصورة الثانية ويؤشر عليها بالخط الاحمر الواضح بيانها خاصه لمصلحة الضرائب على المبيعات .
- (5) يسمح لمصدري البضائع المحلية الحصول على صورة واحدة فقط لتقديمها الى مصلحة الضرائب .

وفي كل الاحوال تسجل الصور برقم مسلسل سنوى فى سجل خاص يحتوى على أهم البيانات وتحصص به خانه التوقيع المستلم على ان يؤشر بذلك على شهادات التصدير الاصلية .

(7) لايجوز باى حال من الاحوال اصدار اى صور أخرى كما لا يجوز ايضاً اعتمادها من غير موقع التصدير الذى سجل به الاقرار الجمركي لل الصادرات .

(8) ان يكون ضمن مستندات رد الضريبه صورة طبق الاصل من بواص الشحن وكشف العبوة من التوكيل الملاهى الذى تولى عملية التصدير .

(9) على جمارك الصادراتى تقوم بإجراءات تصدير البضائع التى تمت الاجراءات الجمركية عليها بجمارك آخرى باخطار هذه الجمارك فوراً بتمام التصدير.

(10) اعطاء الصور الضوئية بالكميات المصدرة فعلياً من واقع منافيس تو الصادر .

(11) يتعين على جمارك الصادر المختص سرعة ختم اذن أفراج الصادر بما يفيد تمام الشحن وأرساله لجمارك اتمام اجراءات الصادر لتسديد قيوداته واتخاذ اجراءات استخراج الصور الضوئية .



الإجراءات الجمركية النظم الجمركية الخاصة (الترانزيت)

المقصود بالترانزيت وأحكامه:-

التعريف

يقصد بالترانزيت - نقل البضائع أجنبية المنشأ التي ترد إلى ميناء مصرى لشحنها مباشرة على وسيلة نقل أخرى إلى دولة أجنبية (الترانزيت المباشر/ الأقطربمة) ، أو التي يتم نقلها وفق إجراءات جمركية خاصة تحت رقابة المصلحة من دائرة أو نقطة جمركية إلى أخرى مع تعليق أداء الضرائب الجمركية مقابل تقديم ضمان مقبول جمركيا (الترانزيت غير المباشر).

يقصد بعبارة "الترانزيت الجمركي { " CUSTOMS TRANSIT } " الإجراء الجمركي الذى يتم بموجبه نقل البضائع تحت اشراف الجمارك من دائرة جمركية إلى أخرى.

الأحكام العامة للترانزيت:-

يجب أن يقدم عن البضائع الواردة بنظام الترانزيت غير المباشر. بياناً جمركياً إلكترونياً أو يدوياً - في ميناء الإرسال يوضح فيه كافة المعلومات والإيضاحات المتعلقة بها، وتسري على هذه البضائع الأحكام المتعلقة بالكشف والمعاينة ووضع الأقفال الجمركية الإلكترونية عليها ، ولجمرك الوصول الاكتفاء بالتحقق الظاهري في حالة وصول الطرود سليمة وعليها أقفالها أو إعادة المعاينة وكشف الجميع في حالة الاشتباه مع تحrir محضر بذلك يوضح به أسباب الاشتباه.

الالتزام بالمتابعة الدورية لكافة الشحنات التي يفرج عنها بنظام الترانزيت غير المباشر والتأكد من وصولها لوجهتها النهائية في الميعاد المناسب لها، وفي حالة تأخر وصولها يتم التحري عن أسباب ذلك وإتخاذ الإجراءات القانونية إذ لزم الأمر. وتتولى الإدارة المركزية لمكافحة التهريب والإدارة المركزية للتفتيش العام متابعة تنفيذ تلك التعليمات.

ويكون الناقل مسؤولا عن كل فقد أو نقص أو تبديل في البضاعة أو عدم وصولها لوجهتها النهائية أو تلف الأختام أو الأقفال الجمركية الإلكترونية أو العبث بها ، وذلك دون الإخلال بمسؤولية مالك البضاعة ، في الحالات التي تتحقق مسؤوليتهم .

يطبق على بضائع النقل الدولي متعدد الوسائط أحكام وقواعد نظام البضائع العابرة (الترانزيت) الواردة بالقانون ، ويجب ألا تخضع تلك البضائع للمنع والتقييد والتفتيش عند نقاط الدخول والخروج ، إلا في حالات الضرورة التي تراها المصلحة لازمة لذلك مثل حالات الاشتباه أو الإخلال بالأمن والنظام العام أو الصحة العامة، ويكون تمرير تلك الرسائل على أجهزة الفحص بالأشعة في إطار ما تحدده الجهات الرقابية والأمنية الدولية والمحلية ، ولا يتم فتح تلك الرسائل إلا في الحالات التي يثبت فيها وجود كثافات أو أجسام غريبة.

الأحكام العامة للترانزيت من الناحية الإستيرادية :-

عدم انطباق القواعد الإستيرادية على الرسائل الواردة تحت نظام الترانزيت تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من اللائحة الإستيرادية 770 لسنة 2005 من خلال تعريف الإستيراد والذي يستوجب لتطبيق القواعد الإستيرادية بالإفراج عنها برسم الوارد النهائي – وبالتالي في حالة وجود أي مخالفات لرسائل الترانزيت أو الرسائل التي لم يحرر بشأنها بيان جمركي وارد فإن الأمر لا يستلزم العرض على وزارة التجارة الخارجية.

الأحكام العامة للترانزيت من الناحية الرقابية:-

الأصل العام لا تخضع البضائع العابرة للتقيد أو الحظر إلا إذا نص على خلاف ذلك في القوانين أو القرارات الصادرة في هذا الشأن .

الاستثناء حيث يتم عرض الرسائل الواردة ترانزيت والتي تستوجب عرضها على بعض الجهات الرقابية عند أول جمرك وصول طبقاً لأحكام قوانينها مثل (الحجر البيطري - الحجر الزراعي - الإشعاع)

الرسائل الواردة ترانزيت وتستوجب العرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء يتم استيفاء العرض عند أول ميناء وصول - ويجوز للهيئة القومية لسلامة الغذاء بناء على طلب من صاحب الشأن بإجراء الفحص بالوجه النهائي (بجمرك الأفراج) بعد تقييم المخاطر المرتبطة بتلك البضائع.

لا يسمح بنقل البضائع الواردة بنظام الوارد النهائي التي يرغب أصحابها في إعادة شحنها إلى الخارج أو تقرر رفضها رقابياً من ميناء الوصول إلى ميناء آخر داخل البلاد ، ويجب شحنها مباشرة من ميناء الوصول ما لم يكن الشحن إلى وجهه ليس لديها خط ملحي بهذا الميناء شريطة تقديم إفادة من غرفة الملاحة المختصة بذلك وتنقل هذه البضاعة تحت الرقابة الجمركية والحراسة الشرطية.

لا يسمح بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة من الجهات الرقابية المختصة والمباوعة بالمهمل برسم إعادة التصدير الا من ذات الميناء المتواجدة فيه دون نقلها إلى موانئ أخرى ما لم يكن الشحن إلى وجهه ليس لديها خط ملحي بهذا الميناء

في جميع الأحوال يجب عند نقل البضائع الممنوعة أو المرفوضة أن يتم النقل تحت الرقابة الجمركية وحراسة الشرطة.

يجوز لمدير جمرك الإرسال تعين مندوب توصيل جمركي في حالة وجود ضرورة لذلك.

أنواع الترانزيت: -

(أ) نظام الترانزيت المباشر (الأقطمة):

الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه نقل البضائع تحت رقابة الجمارك من وسيلة نقل واردة إلى وسيلة نقل صادرة داخلدائرة الجمركية إلى دولة أجنبية ، وذلك أثناء فترة تواجدها على الأرصفة (ساحات الترانزيت المباشر)

وتحدد مدة بقاء البضائع الموجودة على الأرصفة في الموانئ (ساحات الترانزيت المباشر) بثلاثة أسابيع تجدد لمدة أسبوع آخر بموجب طلب يقدم لمدير الجمرك المختص.

(ب) نظام الترانزيت غير المباشر:

(1) البضائع التي ترد إلى ميناء برسم ميناء آخر خارج البلاد، أو برسم المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

(2) البضائع التي ترد إلى ميناء ما بقصد إعادة شحنها إلى ميناء أو موانئ أخرى أو إلى دائرة جمركية داخل البلاد، وتجري عليها عمليات التفريغ والنقل والإسلام في المخازن بالدائرة الجمركية أو المستودعات العامة أو الخاصة.

الأصل العام في الترانزيت غير المباشر – مرور البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب ولم يتم عليها الإجراءات الجمركية بالأراضي المصرية ونقلها من دائرة جمركية إلى أخرى.

وبالتالي فإن أشكال الترانزيت أما أن تكون :-

- أ - من مكتب جمركي (دخول) إلى مكتب جمركي (خروج)
- ب - من مكتب جمركي (دخول) إلى مكتب جمركي (داخلى)
- ج - من مكتب جمركي (داخلى) إلى مكتب جمركي (خروج)
- د - من مكتب جمركي (داخلى) إلى مكتب جمركي (داخلى آخر)

أشكال الضمانات المقبولة لأغراض الترانزيت:-

يتمثل الترانزيت في عبور البضائع الأجنبية المنشأ خلال أراضي الجمهورية غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، لخروجها خارج البلاد دون أن تأخذ طريق البحر، وذلك بعد تقديم الضمانات التي قبلتها مصلحة الجمارك.

لا تخضع البضائع المنقولة بموجب الترانزيت الجمركي لسداد الضرائب والرسوم بشرطه التقيد بالشروط المحددة من قبل الجمارك وتقديم الضمانات المطلوبة

وتتمثل الضمانات في الصور الآتية:-

أ - أمانة نقدية.

ب - ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء.

ج - تعهد يقبله الوزير أو من يفوضه (**رؤساء الادارات المركزية - الفقرة 9 من القرار الوزاري 434 لسنة 2024**) من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات القطاع العام أو الشركات القابضة لجميع الأنظمة الجمركية على أن يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس المصلحة أو رئيس الهيئة أو رئيس الشركة أو من يفوضه كل منهم.

د - وثيقة تأمين (بوليصة تأمين) وفقاً للشروط والضوابط التي تقررها كل من مصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب المصرية

هـ ضمان أصول المنشأة على أن تكون مملوكة وخلالية من الحقوق العينية التبعية طبقاً لتعريف الجهاز المركزي للمحاسبات ووفقاً لتقرير أحد مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل الخاص بوزارة المالية المعد لهذا الغرض.

وـ ضمان الهيئة العامة للإستثمار للشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة - قرار 39 لسنة 2019 (المادة 90 من لائحة الاستثمار 2017-2010)

ويتعين أن تغطي الضمانات المقدمة قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

إذا كانت الوجهة النهائية للبضائع دولة أجنبية يتوقف رد الضمان أو إبراء التعهد على وصول كعب طلب الإرسال موقعاً من جمارك الوصول الكترونياً أو يدوياً بما يفيد وصول البضاعة سليمة.

وللمصلحة أن تقبل تقديم شهادة إلكترونية أو يدوية من جمارك بلد المقصود تثبت تسليم البضاعة مشفوعة بما يفيد تمام الشحن كبديل عن وصول كعب طلب الإرسال.

تحديد القيمة والضرائب والرسوم الجمركية

تقدر الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ تقديم الضمان بها.

تقدر القيمة للأغراض الجمركية بجمارك الإرسال وفقاً لأحكام إتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات، ويلتزم جمارك الإفراج بهذه القيمة دون الإخلال بحق المستورد أو وكيله في التظلم من القيمة وفقاً لنص المادة (285) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

ويجوز للجمرك المختص بالنسبة للبضائع الواردة بوجهة نهائية محددة من الخارج برسم المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة، أن يعتد بالقيمة المقر عنها لأغراض النقل فقط على أن يتم التقييم النهائي بجمارك الوصول النهائي.

البضائع الواردة ووجهتها ميناء أو دائرة جمركية غير أول جمرك وصول وكان متعدداً الترانزيت الناقل وليس صاحب الشأن في حالة عدم تقديم فواتير أو مستندات لتقدير الضرائب والرسوم بغرض تحديد الضمانات يمكن للجمرك التتحقق من الصنف الوارد للتأكد من صحة تقدير الضمانات في ضوء القيمة المقر عنها.

بالنسبة لحاله اذا ما ورد ببوليصة الشحن ان الوجهه النهائية للبضائع هو ميناء الوصول الأول ويرغب أصحاب الشأن في نقلها الى اي ميناء آخر او دائرة جمركية ، فيتم النقل بعد كشف الرساله بموجب استمارات جرد تفصيليه ، وتحديد القيمة تحديداً دقيقاً وفقاً لأحكام إتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات ، ويلتزم جمارك الإفراج بهذه القيمة دون الإخلال بحق المستورد أو وكيله في التظام منها وفقاً لنص المادة 285 من اللائحة ، وترسل صورة من استمارات الجرد معتمده بخاتم جمارك الإرسال ضمن مستندات طلب الإرسال الى جمارك الوصول النهائي.

حالات تعديل القيمة ومدى انطباق غرامة القيمة (المادة 74 فقرة 2 من قانون الجمارك)

الأصل في حالة وجود اختلاف في القيمة يطبق بشأنها الغرامات الواردة بقانون الجمارك بصفة قطعية.

الحالات المستثناء من تطبيق غرامة القيمة :-

► البضائع الأجنبية المنشأ التي تسلك أراضي جمهورية مصر العربية بقصد العبور باستخدام الطرق المؤدية مباشرة إلى منفذ الخروج للوصول لوجهتها النهائية ببلد المقصود الأجنبية المحددة بمستندات الشحن الخاصة بهذه البضائع.

► البضائع الواردة بوجهة نهائية محددة من الخارج برسم المناطق الحرة أو المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو المواني الجافة في حالة تقدير القيمة لأغراض النقل تزيد عن القيمة المقر عنها بغض إحتساب ضمان الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

► حالة الرسائل الواردة للشركات المصرح لها من قبل المصلحة بالعمل بنظام البوالص المجمعة يتم تقدير القيمة للأغراض الجمركية، ويتم تحميل الغرامة (غرامة القيمة) حال تتحققها على الفواتير التجارية الخاصة بالبوالص الفرعية كل فيما يخصه، على أن يتلزم مالكي البضائع الواردة بأسمائهم مستندات الشحنة محل المخالفة بسداد هذه الغرامة عند الإفراج النهائي، وذلك إعمالاً بحكم المادة (95) من الدستور المصري بشأن شخصية العقوبة.

الأقفال الجمركية -

❖ الأصل لا يجوز استخدام السلك والرصاص فى تأمين الحاويات والشاحنات بين الدوائر الجمركية المختلفة ويقتصر التأمين على الأقفال الجمركية المعتمدة من المصلحة .

❖ يشترط في وسيلة النقل او الحاويات المعدة للنقل ان تكون معدة ومجهزة بحيث يمكن :-

- ↳ ثبيت الأختام بوضوح ويسراً وفعالية .
- ↳ عدم إمكانية إخراج أو إدخال أية بضائع في الجزء المختوم دون ترك أثار واضحة للتلاعيب أو كسر للأختام الجمركية .

❖ في حالة عدم إمكانية ختم وسيلة النقل والتى يقدرها مدير الجمرك المختص وذلك فى حالات الضرورة (طبيعة البضائع او صعوبه شحنها فى حاويات او شاحنات مغلقة) يراعى اتباع اي من الاجراءات الآتية طبقاً للظروف وهى :-

- ↳ المعاينه التامه (النافيه للجهاله) مع التوصيف الدقيق للبضاعة ، واثبات نتائج هذه المعاينه على طلب الارسال ، وإرفاق أي كتالوجات أو رسومات كلما أمكن ذلك .
 - ↳ أو وضع الأختام الجمركية على كل طرد على حده .
 - ↳ أو ثبيت الأختام على كل الطرود .
 - ↳ أو تحديد زمان وخط سير البضاعة إلزامياً .
 - ↳ أو إرسالها صحبة مندوب جمركي تحت الملاحظة الجمركية أو حراسة الشرطة حسب الأحوال .
- وفى جميع الاحوال يراعى التحقق من الصنف الوارد بجمرك الوصول

❖ ويمكن للجمارك قبول الأختام الجمركية من قبل الجمارك الأجنبية لأغراض عملية العبور ، وتعطي لها نفس الحماية القانونية التي تمنح للأختام الوطنية ، إلا إذا :-

- ↳ كانت هذه الأختام غير كافية .
- ↳ كون هذه الأختام غير محكمة .
- ↳ قامت الجمارك بفحص البضاعة .

❖ الشروط الواجب توافرها في الأختام الجمركية :-

- أن تكون قوية .
- يمكن تثبيتها بسهولة وسرعة .
- سهلة التمييز والفحص وذات أرقام مسلسلة غير متكررة وتتضمن كلمة جمارك بأحد اللغات الرسمية.
- لا يمكن تحريكها أو إزالتها دون كسر أو العبث بها دون ترك أثر لذلك
- لا يمكن استخدامها أكثر من مرة واحدة .
- يصعب صنعها قدر الإمكان أو نسخها أو تزيفها .

❖ وتتبع الإجراءات الآتية في وضع الأقفال الجمركية الإلكترونية ، حيث يقوم جمرك الإرسال بوضع الأقفال تحت إشراف لجنة الكشف والمعانبة ، ويقوم بتوضيح أرقام الأقفال الجمركية الإلكترونية التي تم وضعها على كل من طلب الإرسال والبيان الجمركي ، وفي حالة عدم إمكانية وضع الأقفال الجمركية الإلكترونية على وسيلة النقل فيجب كشف جميع الرسالة مع التوصيف الدقيق للبضاعة.

❖ وعلى جمرك الوصول التأكد من سلامة الحاويات والأقفال الجمركية الإلكترونية المستخدمة ، فإذا تبين أن هناك عبث بالرسالة أو الأقفال الجمركية الإلكترونية ، يتم كشف الجميع مع خصم قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن العجز - إن وجد - من الضمان ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك في المخالفات


ويجب عند تحرير محضر فض الأقفال توضيح نوع القفل الموضوع على الحاويات ، وبيان ما إذا كان :-

- قفل المورد الخارجي
- قفل صاحب الشأن فيما لو كان الشحن من الخارج قد تم بمعرفته .
- قفل الجمرك الإلكتروني.
- قفل الشركة أو التوكيل الملاحي.

الإجراءات الجمركية للترانزيت المباشر

تم إجراءات الترانزيت المباشر (الأقطرمة) وفقاً لما يلى :

- ❖ يتقدم الناقل أو التوكيل الملاхи بصورتين من مستخرج قائمة الشحن للبضائع إلى إدارة المنافستو المركزي .
- ❖ تقوم إدارة المنافستو بمراجعة المستخرجات ومطابقتها على النسخة الأصلية لقائمة الشحن والتأكد من أنها واردة برسم الترانزيت المباشر .
- ❖ تقوم إدارة المنافستو بإرسال صورة من المستخرج إلى إدارة الحركة المختصة التابع لها الرصيف المترافق عليه السفينة أو وسيلة النقل وتحتفظ بالصورة الأخرى بالمنافستو المركزي .
- ❖ تقوم إدارة الحركة بقيد وتسجيل المستخرجات في سجل خاص (إلكتروني أو يدوي) .
- ❖ يقوم التوكيل الملاхи بتقديم إذن الشحن لإعادة شحن الرسالة إلى إدارة الحركة المختصة .
- ❖ تقوم إدارة الحركة بعد استلام إذن الشحن بإعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية وتحصيل مقابل الخدمات والرسوم المستحقة في غير أوقات العمل الرسمية .
- ❖ بعد ختم صورة المستخرج من ربان السفينة بعد تمام الشحن ، تقوم إدارة الحركة بتسديد القيودات ، وترسل صورة المستخرج للمنافستو لسداد قيوداته .
- ❖ لا يجوز إعادة الإجراءات أو فض الأختام الجمركية طالما وصلت سلامة ودون أي ملاحظات إلا في حالات وجود أخبارية .



بعد وصول إذن الشحن يتم إعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية
تحصيل مقابل الخدمات بعد ختم صورة المستخرج من ربان السفينة يتم تسديد القيودات

الإجراءات الجمركية للترانزيت الغير المباشر

((الإجراءات الجمركية بجمرك الإرسال))

أولاً : دور صاحب الشأن او وكيله :-

يتقدم صاحب الشأن أو وكيله ببيان جمركي الكترونياً أو يدوياً إلى جمرك الوصول للبدء في تنفيذ إجراءات نقل البضائع لوجهتها النهائية ، على أن يرفق بالبيان المستندات المطلوبة وهي:-

- ◀ إذن التسليم الملاحي
- ◀ بوليصة الشحن
- ◀ الفواتير التجارية
- ◀ بيان العبوة
- ◀ طلب الإرسال من أصل وصورتين
- ◀ ضمان مقبول جمركيًا بالضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بعد مرحلة التثمين.
- ◀ أي مستندات أخرى يتبع تقديمها. (العرض الرقابي)

ثانياً : دور جمارك الإرسال:-

دور رئيس قسم التعريفة:-

- » يتم استلام المستندات واستيفاء توقيع مقدم الإقرار على الإقرار الممكّن
- » فحص ومراجعة المستندات
- » التأكيد من تقديم الضمانات
- » استيفاء موافقة الجهات الرقابية (إن وجدت)
- » تحديد مسار الأفراج الكترونياً (أحمر - أخضر)
- » التوقيع على أصل وصورتي طلب الإرسال.

دور إدارة الحركة :-

- » الرسائل المفرج عنها بالمسار الأحمر تتم المعاينة والمطابقة بمناطق الفحص والمعاينة للتأكد من الصنف والكميات حسب الحالة - ويتم إتخاذ الإجراءات الجمركية ، ويتم تحديد الاختلاف ما بين الوارد الفعلي (المشمول) والمستندات المقدمة (إن وجد) على طلب الإرسال ، ويتم مراعاه ذلك في قيمة الضمانات.
- » وضع الأقفال الجمركية الإلكترونية وتسجيل أرقامها على طلب الإرسال

- » تحديد مسار السير المروري المؤدي مباشرة إلى جمرك الوصول ، والمدة الزمنية التقديرية لذلك.
- » لمدير الجمرك تعين مندوب توصيل جمركي ومندوب شرطة في حالة رغبة صاحب الشأن أو في حالة وجود ضرورة لذلك.
- » إحالة الملف إلى الحسابات لتحديد أي رسوم مثل قيمة الأقفال الجمركية الإلكترونية وغيرها
- » ختم طلب الإرسال وصورته بخاتم الجمرك والفاتورة وبيان العبوة.
- » يسلم لصاحب الشأن أو من ينفيه أصل طلب الإرسال أو النموذج المميك ومرافقاته.
- » ترسل صورة طلب الإرسال مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف ويحتفظ بالصورة الثانية بملف البيان الجمركي.

ضوابط عامة :-

- » يكتفى بتمرير الرسائل على جهاز (X - RAY) ، بشرط سلامة الأقفال على الحاويات وان تكون الطرود في حالة ظاهرية سليمة (خاصة الرسائل الواردة للمناطق الحرة العامة والمناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بشرط عدم توافر حالة اشتباہ او تقديم اخباريات مكتوبة من الجهات المختصة)
- » يتم كشف الجميع لرسائل الترانزيت المنقوله للمناطق الحرة الخاصة .
- » البضائع التي ترد في حاويات مفتوحة يشترط التحقق من الصنف في أول جمرك وصول قبل نقلها بنظام الترانزيت .
- » على جمرك الإرسال أن يرسل صور المستندات بأي وسيلة من الوسائل الإلكترونية أو بأي طريقه أخرى مقبولة جمركيًّا وذلك قبل وصول الرسالة إلى جمرك الوصول.

دور إدارة المنافذ (الجمارك بباب الصرف) :-

- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بأصل طلب الإرسال لمامور بباب الصرف الذي يقوم باستدعاء البيان الجمركي بالحاسب الآلي بالنهاية الطرفية – ان وجدت - و المطابقة على صورة طلب الإرسال - للتأكد من صحة بيانات طلب الإرسال وسلامة الأقفال والطرود ومطابقة أصل وصورة طلب الإرسال .
- يقيد بدفتر حوادث باب المميك أو اليدوي طلبات الإرسال ووقت الصرف وأسماء المصاحبين للرسالة من مندوبي جمرك وشروط المعينين على الرسالة - إن وجدوا- ورقم وسيلة النقل وأرقام الحاويات ورخصة السائق .
- يسمح بالصرف بعد مراجعة أرقام الحاويات ، والتأكد من سلامة الأقفال والطرود وماركتها دون التعرض لمحتويات الحاويات أو الطرود.
- تعاد صور طلبات الإرسال وكروت الصرف إلى الجمرك المختص التي تقوم بدورها بإرسالها إلى إدارة حفظ البيانات حيث تسكن في ملفات الإقرارات الجمركية الخاصة بها .

((الإجراءات الجمركية بجمرك الوصول))

يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه بأصل طلب الإرسال + أصل وصورة البوصلة الواردة لمأمور باب الدخول حيث يقوم بالتأكد مما يلي:-

❖ سلامة إقفال الحاويات والطرود وماركتها وأسماء المرافقين ان وجدوا

❖ مراجعة أرقام القفل الجمركي (السيل الجمركي)

❖ تسجيل وقت وتاريخ الورود وارقام الحاويات ووسيلة النقل بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوي .

❖ يوشر مأمور باب الدخول على أصل طلب الإرسال + أصل وصورة البوصلة الواردة

في حالة سلامة الإقفال والطرود يوقع مأمور الحركة المختص على كعب طلب الإرسال بذلك ويرسل اليكترونياً أو بالفاكس لجمرك الإرسال ويرسل أصل طلب الإرسال إلى منافستو جمرك الوصول للقيد .

يرسل منافستو جمرك الوصول أصل طلب الإرسال إلى جمرك الإرسال خلال يومي عمل ، ويجوز إرساله صورة بالفاكس أو بأي طريقة إلكترونية معتمده أو عن طريق البريد السريع بناء على رغبة صاحب الشأن وعلى نفقة ، لحين وصول الأصل .

في حالة عدم سلامة الإقفال للحاويات والشاحنات أو وصول الطرود بحالة ظاهريه غير سليمة ، يتم كشف الرسالة (كشف الجميع) باستماراة جرد تفصيلية تقييد ارقامها على طلب الإرسال ، وترفق الاستمارات بأصل طلب الإرسال ، وترسل إلى منافستو جمرك الوصول الذي يقوم بقيد الوارد الفعلي، وإخطار الإدارة القانونية بالجمرك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستدعاء حقوق الدولة بعد استدعاء البيان الجمركي من جمرك الإرسال .

الرسائل المرسلة صحبة مندوب جمرك

الحالات التي يفضل فيها إرسال البضائع صحبة مندوب جمرك :

- ❖ إذا كانت البضائع من السلع عالية القيمة وتخضع لضرائب جمركية وغير جمركية بفئة عالية .
- ❖ إذا كانت مرسلة لمنفذ غير مربوط إلكترونياً بجمرك الإرسال ويخشى معه التلاعب في المستندات لصعوبة إرسالها إلكترونياً لمنفذ أو جمرك الوصول .
- ❖ إذا كانت البضائع ممنوعة أو محظورة أو موقوف إستيرادها أو مرفوضة رقابياً أو أمنياً .
- ❖ إذا كانت غير محوأة أو داخل أغلفة يسهل تمزيقها.
- ❖ الشركات المحرر بشأنها وقائع تهريب جمركي سابقاً.
- ❖ يراعى أن يكون المنصب مسؤول عن مصاحبة طلب إرسال واحد فقط وليس عدة طلبات إرسال حتى ولو كانت مرسلة لنفس الجمرك.

مسئولية مندوب توصيل الجمرك:

- ❖ مصاحبة الرسالة من جمرك الإرسال حتى جمرك الوصول.
- ❖ توصيل المستندات الخاصة بالرسالة لجمرك الوصول.
- ❖ ملاحظة خط سير الرسالة وإعداد تقرير في حالة تعرض الرسالة لأي مخالفات أثناء خط السير مع ملاحظة أن المنصب غير مسؤول عن حراسة أو الدفاع عن مشمول الرسالة حيث أنه غير مهيئاً لذلك.

الضمانت

اجراءات حجز ورد الضمان :-

- ❖ تحجز الضمانت بحسابات جمرك الإرسال وتسلم آخر اليوم للإدارة المختصة بحفظها.
- ❖ تقوم حسابات جمرك الإرسال بقيد هذه الضمانت في سجل خاص أو بالحاسوب الآلي وتتولى مراجعة ومتابعة الضمانت
- ❖ على جمرك الوصول رد كعوب الإرسال إلى جمرك الإرسال بأحد الطرق الآتية :-
 - إلكترونياً في حالة توافر خطوط ربط .
 - بالبريد السريع على نفقة أصحاب الشأن في حالة طلبهم .
 - الفاكسات الرسمية لمصلحة الجمارك
 - مع مندوب التوصيل لإدارة الحسابات المختصة بجمرك الإرسال.
- ❖ بعد وصول كعب طلب الإرسال من جمرك الوصول إلى المجمع بأي طريقه ، يقوم المجمع في حالة وصول الرسالة بدون أي ملاحظات بإخبار حسابات الجمارك برد الضمان ، او استخدامه في ضمان رسالته اخرى لنفس صاحب الشأن بمجرد وصول صورة كعب الارسال بما يفيد تمام استلام الرسالة كامله وسلامه بدون ملاحظات
- ❖ يقوم جمرك الإرسال في حالة وجود أي ملاحظات بطلب ملف الإقرار الجمركي ومطابقة الأصناف والكميات المقر عنها بالإقرار بالأصناف والكميات الموضحة باستماراة الجرد المعدة بمعرفة جمرك الوصول ، وفي حالة التطابق تخطر الحسابات لرد الضمان ، وفي حالة وجود عجز أو زيادة أو أي ملاحظات تعرض على الشئون القانونية لتكيف الواقعه وتحصيل مستحقات الجمارك قبل رد الضمان.

اجراءات العمل بنظام الضمانات الدائرية

اولاً : تقدم طلبات العمل بالضمانات الدائرية الى السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية المختصة وفي حالة قبول الطلب يحال الى الادارة المالية التابعة له لمراجعة الضمانات وقبولها ثم تحال صورة الضمانات والمستندات المقدمة الى الادارة المركزية للسياسات والاجراءات بقطاع النظم والاجراءات الجمركية لاصدار المنشور.

ثانياً: عند استخدام خطابات الضمان الدائري يتبع الآتي :-

- 1- بالنسبة الى البضائع المراد نقلها على قوة خطابات الضمان الدائري يتبعن على جمرك الارسال وقبل النقل ترخيص الحصول على موافقة الجهة المودع لديها أصل خطاب الضمان (إدارة الكفالات المختصة) للتأكد من مدى كفاية رصيد خطاب الضمان الدائري المقدم لنقل هذه الرسائل.
- 2- على جمرك الوصول في حالة وصول الرسالة كاملة وسليمة سرعة رد كعب طلب الارسال الى جمرك الارسال والذى يقوم بإخطار إدارة الكفالات المختصة لتعليق خطاب الضمان الدائري.
- 3- يتم أرسال كعب طلب الارسال بأحدى الطرق الآتية :-
 - اليكترونياً في حالة توافر خطوط الربط .
 - بالبريد السريع على نفقة أصحاب الشأن في حالة طلبهم .
 - مع مندوب التوصيل لأدارة الحسابات المختصة بجمرك الارسال .
- 4- تتم عملية الخصم والاضافة بمعرفة الجهة المودع لديها خطاب الضمان بصفة فورية ومستمرة وفي حالة زيادة قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن قيمة خطاب الضمان المودع لدى الجمارك يوقف العمل بخطاب الضمان الدائري فوراً ويتم مطالبة أصحاب الشأن برفع قيمة خطاب الضمان بما يساوى قيمة الضرائب والرسوم المستحقة على الرسائل المراد نقلها.
- 5- يمكن لادارات الشئون المالية المحفوظ لديها أصل الضمان ان تقوم بالتأشير على طلبات التخصيم الواردة اليها عن طريق فاكسات المصلحة من فروع الجمارك المختلفة .
- 6- على ان يتم إعادة هذه الطلبات مرة أخرى الى جمرك الارسال بالفاكس المصلحي ايضاً بعد التأشير عليها من ادارة الشئون المالية المختصة .
- 7- مع مراعاه ان يقوم جمرك الارسال بالاحتفاظ بياضل الطلب المقدم في هذا الخصوص ضمن مستندات الرسالة المراد نقلها .

8- يتم مخاطبة الادارة المركزية للسياسات والاجراءات لاستصدار منشور اجراءات سواء لغاء العمل بالنظام او تخفيض الضمان بناءاً على طلب الجهة مقدمة الطلب.

9- يتم حالة الطلب ونشر الاجراءات الى الادارة المركزية للدعم الاداري بالمنطقة الجمركية المختصة لاتخاذ شئونها نحو مخاطبة المناطق الجمركية الثلاثة للتعرف عن مدى وجود مديونيات من عدمه وأخطار ادارة الكفالات المختصة بالنتيجه.

10- تقوم ادارة الكفالات في حاله عدم وجود مديونيات بإجراء التسوية المالية الازمة في حاله تخفيض الضمان او رد خطاب الضمان في حاله الإلغاء.

11- أما في حاله وجود مديونيات مستحقة لمصلحة الجمارك من جراء استخدام الضمان المراد تخفيضه أو الغائه فلا يتم رد الضمان او تخفيضه قبل تسوية وضع هذه المديونيات.

ثالثاً:- فيما يتعلق بالتخصيم على خطابات الضمان الدائرية فعلى ادارة الكفالات بكل ادارة مركزية للجمارك
التنفيذية اتباع الآتي :-

- (1) التأكد من أن خطابات التخصيم المقدمة موقعه من لهم حق التوقيع عن الشركة ويكون خطاب التخصيم من اصل + صورة طبق الأصل طبقاً للنموذج المرفق .
- (2) التأشير على خطاب التخصيم بما يفيد سماح الرصيد وإمساك دفتر للخصم والاضافه ومتابعته .
- (3) الاحتفاظ بصورة طبق الأصل من خطابات التخصيم للرجوع اليها عند الحاجه لذلك .
- (4) أخطار جمرك الارسال بالفاكس بالنسبة للمناطق الجمركية الاخرى بما يفيد سماح الرصيد .
- (5) تسليم أصل خطاب التخصيم لصاحب الشأن للعمل بموجبه بجمرك الارسال واستكمال باقى الاجراءات .

رابعاً :- بالنسبة لجمرك الارسال :-

- (1) إتمام الاجراءات باصل طلب التخصيم والمؤشر عليه بما يفيد كفاية الرصيد مع الاحفاظ به ضمن مستندات الشهادة .
- (2) يتم استيفاء بيانات نموذج طلب الارسال والحصول على رقم للطلب للمتابعة .
- (3) يتم أخطار جهات الاختصاص لمتابعة الرسالة .

خامساً :- بالنسبة لجمرك الوصول :-

(1) يتعين على المنافذ الجمركية سرعة اتمام اجراءات الكشف والتأكد من سلامة الوارد مشمول طلبات الارسال فور وصولها دون اى تأخير ورد كعوب طلبات الارسال الى جمرك الارسال بإحدى الطرق المنصوص عليها والمعمول بها جمركياً لتعليقه رصيد الضمان الدائري .

(2) في حالة وجود اى مخالفات تكتشف عند اتمام عملية الكشف والمعاينة يتم إخطار ادارة الكفالات لتجنيب المبلغ خصماً من رصيد الضمان على ان يتم اتخاذ اجراءات التسييل ووفقاً لما هو متبع في هذا الشأن .

سادساً:- على جميع الواقع التنفيذية أخطار ادارة الكفالات المختصه ببيان شهرى عن موقف المديونية الخاصة بكل منشورات الضمانات الدائرية وبصفة دورية وحتى يمكن اتخاذ اللازم نحو تحصيل مستحقات الجمارك مع الزام جمرك الوصول بتحرير نموذج (341) الخاص برد الضمانات على غرار خطابات الضمانات البنكية وأرسال النموذج الى ادارة الكفالات المختصه مع استعمال كعب طلب الارسال لتعليقه رصيد الضمان الدائري .

• قواعد عامة :-

(1) ان يكون خطاب الضمان غير مشروط وغير قابل للالغاء .

(2) ان يتلزم البنك مصدر خطاب الضمان المصرفي بكتابه الغرض على النحو المبين يعده :-

" ضمان سداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقرر وكافة مستحقات الجمارك عن(الغرض حسب نوع الضمان) " .

(3) يراعى الا يتم ادراج كلمة {لحين} بالغرض الخاص بالضمان المقدم .

(4) يتم الالتزام بكافة الاجراءات الجمركية والماليه الصادرة في شأن خطابات الضمان المقبولة جمركياً .

المنظومة الآلية لخطابات الضمان النهائية المستخدمة لمرة واحدة فقط.

- بعد قيد البيان الجمركي بالموقع التنفيذي المختص وقيام المختصين بتحديد القيمة المقبولة جمركياً للرسائل الجمركية المراد الإفراج عنها على قوة خطاب ضمان ذو غرض واحد خاص ببيان الجمركي عليه مثل {استيفاء شهادة منشأ – استيفاء شهادة (EURO) – التحكيم – المعاينه في الموقع الخ} يقوم صاحب الشأن بتقديم خطاب ضمان نهائى مقبول مالياً وجمركياً بالضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى محدد به الغرض الصادر من أجله ولا يتم عليه اعمال الخصم والاضافه ويستخدم لمرة واحدة فقط .
- يتوجه صاحب الشأن او من ينوبه الى ادارة الكفالات بالمنطقة الجمركية المختصه بخطاب الضمان مرافقاً به كتاب التعزيز الصادر فى ذات الخصوص حيث تم مراجعته من الناحية الماليه من حيث مطابقته لشروط اللائحة الماليه وحال قبوله يتم ادراج بيانات خطاب الضمان على المنظومة الآلية يتم التأشير على ظهر أصل خطاب الضمان بما يفيد مراجعته من الناحية الماليه وادراجه آلياً على رقم معامل .
- يتوجه صاحب الشان الى الجمرك المختص بأصل خطاب الضمان وتعزيزه المؤشر عليه بالقبول من الناحية الماليه .
- يقوم الجمرك المختص بمراجعة خطاب الضمان و المناسبه للغرض المقدم من اجله وحال قبوله يقوم الجمرك المختص بربط خطاب الضمان آلياً ببيان الجمركي ويتم التأشير على ظهر أصل خطاب الضمان بذلك .
- يقوم الجمرك المختص باعادة اصل خطاب الضمان وتعزيزه الى ادارة الكفالات لاستكمال اجراءات اضافته وحفظه ومتابعه تجديده .
- يقوم الجمرك المختص بمتابعة بيان الجمركي وفي حال تقرير طلب مهلة او تسهيل الضمان يتم ذلك من خلال التطبيق الآلى وعند انتهاء الغرض من الضمان وعند تسوية البيان الجمركي يخطر الجمرك المختص ادارة الكفالات مع اتمام الاجراءات المستندية المعمول بها ويتم الاشارة بالمستند الى اتمام هذا الاجراء آلياً .
- تقوم ادارة الكفالات بالمراجعة اليومية لموقف خطابات الضمان من خلال التقارير الآلية ورد خطاب الضمان للبنك المصدر حال انتهاء الغرض منه او مخاطبة البنك بالاجراء الواجب اتباعه حسب الاقتضاء .
يستمر العمل بالمنظومة الدفترية الحالية وارسال المستندات المتدولة بين الموقع وادارة الكفالات لاضافة قيمة الضمان او رد خطاب الضمان للبنك بعد انتهاء الغرض منه وذلك لحفظها بغرفه حفظ مستندات الجهاز المركزي للمحاسبات وذلك جنباً الى جنب مع المنظومة الآلية وكذلك ايضاً المستندات التى ترسل لادارة الكفالات بخصوص طلب { اعطاء مهلة – التسليم – التجديد } .



الإجراءات الجمركية

النظم الجمركية الخاصة

(المستودعات)

المستودعات الجمركية

المقصود بالمستودعات:

هو مكان (خارج الموانئ) يرخص فيه ب تخزين البضائع غير خالصة الضرائب والرسوم او بإجراء بعض العمليات عليها تحت رقابة المصلحة ومسؤولية المرخص له باستغلال المستودع.

- الأصل العام في إقامة المستودعات خارج الموانئ -

أنواع المستودعات :

- ← المستودع العام.. هو الذي تخزن فيه البضائع لحساب الغير ، خارج الموانئ.
- ← المستودع الخاص.. هو الذي يخزن فيه المرخص له باستغلال المستودع وارداته من البضائع المرخص له بتخزينها فيه ، خارج الموانئ.

اجراءات الترخيص بإنشاء المستودعات

- ❖ مراعاة عدم البدء في اجراءات الترخيص بإنشاء اي مستودع عام أو خاص الا بعد العرض على رئيس مصلحة الجمارك ببيان الجدوji الاقتصادية لاعتماد السير في اجراءات الترخيص.
- ❖ يتقدم مالك المستودع بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص (الذي يقع في دائنته المستودع المراد ترخيصه) لإصدار الترخيص الخاص بإنشاء المستودع، (مرفقاً بالطلب دراسة بيان الجدوji الاقتصادية من اقامة المستودع، ورسم هندي للمستودع من عدد 4 نسخ معتمدة من مكتب هندي ومحفوظة بخاتم الشركة) محدداً بطلبه الآتي: -

- أ- نوع المستودع.
- ب- موقع المستودع.
- ج- التجهيزات الموجودة به.
- د- نوع البضائع المطلوب تخزينها به. (كشف بيان السلع المزمع دخولها المستودع)

❖ بعد اعتماد بيان مدي الجدوى الاقتصادي من رئيس المصلحة، وموافقة رئيس الادارة المركزية المختص على طلب صاحب المستودع، يتم تشكيل لجنة لإجراء معاينة المستودع وتحديد الاشتراطات الالزمه، وفقا لنوعية البضائع المراد تخزينها.

❖ تتشكل لجنة المعاينة من: -

- عضو من الادارة الهندسية بالقطاع.
- عضو من الادارة العامه لدعم وتنسيق العمليات بالمنطقة الجمركية المختصة.
- عضو من إدارة الشئون الجمركية بالإدارة المركزية التابع لها المستودع.
- عضو من الادارة العامة للتفتيش العام للمنطقة.

❖ يتم تحديد ميعاد لإجراء المعاينة، والانتقال لموقع المستودع المراد ترخيصه، ثم يتم تحرير محضر معاينة يحدد به مدي صلاحية الموقع لإقامة المستودع وتحديد التجهيزات المطلوب إضافتها (إن وجدت) ، وكذا الاشتراطات الالزمه وعلى الأخص موافقة الجهة الرقابية المختصة وفقا لنوعية البضائع المراد تخزينها وإخطار صاحب الشأن بها لاستيفائها.

❖ بعد إتمام كافة التجهيزات المطلوبة واستيفاء كافة الاشتراطات ، يتم معاينة الموقع لإثبات صلاحيته للتخزين بصفة نهائية.

❖ يتم تحديد الضمان على أساس الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المتوقع تخزينها طبقاً لقرار صاحب المستودع.

❖ تحديد (الجعالة) المقابل الواجب أداؤه لتأجيل تحصيل الضرائب والرسوم طبقاً للقرارات السارية.

❖ تقوم إدارة الشئون الجمركية والإيداعات بالإدارة المركزية المختصة بإعداد مشروع الترخيص، وعرضه على الشئون القانونية لمراجعته قانوناً، وعلى إدارة السياسات والإجراءات بالإدارة العامه للتنسيق ودعم العمليات بكل منطقة جمركية لمراجعته إجرائياً.

❖ يعرض مشروع الترخيص على رئيس الإداره المركزية الذي يقع في دائته الإيداع المطلوب إنشائه لإصدار الترخيص بإقامة المستودع، ويحدد في الترخيص (نوع المستودع - مكان المستودع - المقابل الواجب أدائه سنويأً (الجعالة) - عدد الورديات التي يعمل بها المستودع - نوع البضائع المراد تخزينها - نظام العمل به).

❖ يصدر الترخيص بإقامة المستودع بقرار من السيد / وزير المالية أو من يفوضه (رئيس الإدارة المركزية المختص)

❖ يوقع الترخيص من صاحب المستودع للالتزام بما ورد به ويحرر من أصل وثلاث صور يحفظ الأصل بالإدارة القانونية المختصة، وتحفظ صورة بالإدارة المالية المختصة، وتسلم صورة لإدارة الشئون الجمركية والإيداعات المختصة، وتسلم صورة إلى صاحب الشأن.

❖ يصدر قرار من السيد/ وزير المالية أو من يفوضه (رئيس مصلحة الجمارك) باعتبار المستودع دائرة جمركية ، وذلك بعد استيفاء جميع الاشتراطات والقواعد والضمانات المقررة.

الشروط الواجب توافرها بالمستودعات:

- ✓ إقامة المنشآت الازمة لتخزين البضائع، خاصة التي قد تتعرض للتلف إذا خزنت بالساحات وكذلك الثلاجات وغرف التبريد والمخازن، وتوفير المعدات الازمة لمعاينة البضائع المخزنة في المستودع.
- ✓ تقديم موافقة الجهات الرقابية المختصة كإدارة الدفاع المدني والحريق، لضمان اتخاذ الاحتياطات الازمة للمحافظة على سلامة المستودع والبضائع المودعة لديه، وتأمينه تأميناً كاملاً – وبصفه خاصة تزويد المستودع بالمواد والأدوات والاجهزه الازمة لإطفاء الحريق، وكذا اجهزة الإنذار المبكر عن الحريق والسرقة – مع الالتزام بتزويد العاملين بالمستودع بالدورات الازمة للحماية ورفع الوعي واستخدام تلك الاجهزه.
- ✓ تقديم موافقة الشرطة على حراسة الموقع أو حراسة جهة قبلها الجمارك، وتجهيز الأسوار وغيرها من أجهزة الرقابة المطلوبة
- ✓ تجهيز الموقع بالحاسبات الآلية الازمة للميكنة الشاملة للإجراءات والمخازن والأبواب.. الخ، وربطها الكترونيا بالنظام الآلي لمصلحة الجمارك.
()
- ✓ أن يكون موقع المستودع على الطريق العام أو قريباً منه بطريق ممهد.
- ✓ تزويد الموقع بالمرافق الأساسية (المياه – الكهرباء – الاتصالات)
- ✓ إعداد الحجرات الازمة لمكاتب موظفي الجمارك وتزويدها بالأثاث المناسب، وتوفير وسيلة الانتقال.
- ✓ ويشترط في البضائع المطلوب تخزينها الا تكون من البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للاحتراق والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المستودع لأخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصاً لذلك.

الضمانات والجعالة

يشترط لإنشاء المستودعات تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات صاحب المستودع والمتعلقة بالضرائب والرسوم المستحقة، وكذلك الجعالة المستحقة للمصلحة.

تحدد الضمانات على الوجه الآتي:-

تقدير الضمانات:-

1) المستودعات الجديدة - على أساس متوسط الطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمستودع التي يحددها صاحب المستودع.

2) المستودعات القائمة وتزاول نشاط التخزين - عند التجديد - تقدر الضمانات على أساس المتوسط الشهري للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المحصلة عن السنة السابقة.

أنواع الضمانات:-

1) تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي 10% من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية. وتكون هذه الأمانة أو خطاب الضمان المصرفي ضامنة أيضاً للجعالة المستحقة للمصلحة.

2) تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المستودع (90% المتبقية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم).

3) ويجوز للوزير أو من يفوضه (رؤساء الإدارات المركزية المختص - بالنسبة للمستودعات التي يرخص بها إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتهم أو قطاع الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة يغطي الضمانات بنسبة 100%).

الجعالة:-

يلتزم صاحب المستودع المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة لمصلحة الجمارك على النحو الآتي:

(1) المستودع العام (10%) من إجمالي إيرادات المستودع خلال العام على ألا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز سبعمائة وخمسين ألف جنية في السنة.

(2) المستودع الخاص (1%) من قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع المخزنة خلال العام، وبالنسبة للمشروبات الكحولية (1%) من قيمتها على ألا تقل عن (خمسة وعشرين ألف جنيه) ولا تجاوز (خمسماة ألف جنيه) في السنة.
يتم زيادة مبلغ الجعالة بمعدل 10% كل ثلاثة سنوات وبما لا يجاوز الحد الأقصى.

مدة بقاء البضائع بالمستودع: -

- ❖ تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات لمدة لا تزيد على تسعة أشهر ،
- ❖ ويجوز في الاحوال التي يقتضيها الصالح العام إطالة هذه المدة بموافقة الوزير او من يفوضه
- ❖ وعلى المرخص لهم باستغلال المستودعات، إرسال بيان تفصيلي عن الطرود التي يظهر عليها علامات الفساد او تلك التي انتهت المدة القانونية لبقائها بالمستودع خلال أسبوع من تاريخ الانتهاء، على ان يشمل على (رقم البوليصة - رقم التخزين - رقم الطريق - الوزن - العدد - المشمول - إسم صاحب الشأن) مرفق به صورة إخطارات أصحاب الشأن وصور البوالص الأصلية.
- ❖ للمصلحة عند انتهاء المهلة ان تبيع البضائع المودعة في المستودع ، إذا لم يقم أصحابها بإعاده تصديرها او سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها والأفراج عنها ، يتم بيعها بعد مضي شهر من انتهاء مدة بقائها داخل تلك المستودعات بعد إخطار ذوى الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول او عن طريق الإعلان بجهة الإداره او بالبريد الإلكتروني وتودع حصيلة البيع بعد خصم الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والنفقات في حساب أمانة لدى المصلحة لتسليمها لأصحاب الشأن ، ويسقط الحق في المطالبة بها بعد خمس سنوات من تاريخ البيع .
- ❖ وعلى الجمرك المختص متابعة مدد المهمل القانونية وصلاحية البضاعة من تاريخ التخزين.. ويقوم الجمرك المختص بكشف الطرود في وجود مندوب المستودع، وتحزم بالسلك والرصاص الجمركي.
- ❖ يتم إخطار إدارة البيوع الجمركية لاستقبال وإسلام الطرود وفي حالة عدم وجود فراغات تسلم الطرود لأمين التخزين بالمستودع بعد تجنبها في المخازن الخاصة بالمستودع وتكون تحت مسئولية أمين التخزين بالمستودع لحين التصرف فيها بالبيع وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.
- ❖ في حالة تصفية المستودع او انتهاء مدة الترخيص الممنوحه له او الغاء الترخيص لفقد أحد الشروط المقررة له، يجوز لأصحاب البضائع الإفراج نهائياً عنها او نقلها الى مستودع اخر او اعادة تصديرها، وفي هذه الحالة يتم استكمال باقي مدة التخزين المرخص بها.

الاعمال المصرح بها في المستودع.

يجوز بعد الحصول على ترخيص من الجمارك المختص إجراء العمليات التالية بالمستودع العام أو الخاص وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية:-

- 1) مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة على الأغلفة وتخصيص مكان مستقل لها.
 - 2) نزع ووضع الأغلفة والنقل من وعاء إلى وعاء آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها.
- ❖ ولا يجوز إجراء العمليات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على المنتجات الغذائية إلا بموافقة الجهة الرقابية المختصة.
- ❖ وفي جميع الأحوال يجب الا يترب على أي من تلك العمليات، تغيير في فئة التعريفة الجمركية عند الإفراج عنها لداخل البلاد.
- ❖ وتخضع المواد المحلية اللازمة لتلك العمليات للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير، وتخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللزامية لهذه العمليات للإجراءات المقررة في شأن البضائع الواردة.
- ❖ ويجوز للمصلحة الترخيص بمزاولة نشاط إصلاح وتنظيف الحاويات والأوعية اللازمة لاحتواء البضائع بالمستودعات المرخص لها بتخزين الحاويات الفارغة.

يجوز بعد الحصول على ترخيص كتابي أو الكترونيا في الحالات العاجلة، إجراء العمليات المصرح بها في المستودع في غير مواعيد العمل الرسمية، نظير سداد المرخص له باستغلال المستودع لمقابل الخدمة المقرر لتلك العمليات.

ضوابط رقابية خاصة بالمستودعات:

- ❖ يلتزم المرخص له باستغلال المستودع ، إمساك دفاتر الكترونية ، أو يدوية عند الضرورة ، خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لديه ، وعليه أن يضع السجلات والمستندات المتعلقة بالبضائع المودعة عند أول طلب تحت تصرف الجمرك وأن يقدم كل المعلومات التي تطلب منه.
- ❖ لا يجوز إجراء أي عمليات بالمستودع في غير مواعيد العمل الرسمية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجمرك المختص (كتابي أو إلكتروني) ، وفي الحالات العاجلة وفي نظير سداد مقابل الخدمة المقرر لتلك العمليات.
- ❖ يحظر دخول المستودع على غير موظفيه وعماله وموظفي وعمال المصلحة والسلطات الأخرى الذين تتطلب اعمالهم فحص البضائع المخزنة بالمستودع، ومع ذلك يجوز للمرخص له باستغلال المستودع أن يسمح بموجب ترخيص من الجمرك المختص لغير هؤلاء في معاینة البضائع المودعه واخذ عينات منها بعد دفع الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على هذه العينات.
- ❖ تقفل جميع منافذ المستودع بمفاتيح مختلفين يبقى أحدهما في الجمرك المختص، ويفتح المستودع ويقفل بمعরفه مندوب الجمرك والمرخص له باستغلال المستودع او من يمثله طبقاً لمواعيد العمل الرسمية بالجمرك.
- ❖ لا يجوز إدخال أية بضائع في المستودع أو إخراجها منه إلا بترخيص من المصلحة. ويسمح بنقل ملكية البضائع المودعة في المستودعات وفقاً للإجراءات المتبعة للتنازل عن البضائع داخل الدواوين الجمركية في هذا الشأن.
- ❖ لا تستحق الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن النقص أو التغيير في أوزان أو أعداد أو مقدار البضائع المودعة في المستودعات إذا كان ناشئاً عن أسباب طبيعية كالتبخر أو التسرب أو الجفاف أو قوة قاهرة، وذلك في حدود نسبة 5% تحسب من مجموع كل طرد على حده أو وفقاً لما تقرره الجهات المختصة، ولا تخضع هذه النسبة لأي غرامات أو تعويضات.

❖ ويجوز للوزير او من يفوضه (رئيس المصلحة) في حالة الادانة في جريمه تهرب جمركي او الإشتراك فيها، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره، او فقد أحد الشروط الازمة لاستمرار الترخيص أن تقوم بالغاء الترخيص الصادر للمصدر بعد اخطاره بذلك.

❖ يتم جرد جزئي للبضائع المودعة بالمستودع كل ثلاثة شهور بمعرفة لجنة جمركية ويطابق على الأرصدة الدفترية بالجمارك والمستودع،

❖ يتم جرد كلى سنوي وتختبر إدارة مراقبة الإيداعات التابع لها المستودع للنظر في الضمانات المقدمة ومدى موائمتها واتخاذ اللازم قانوناً حيال العجز والزيادة.

❖ يتم جرد مفاجئ كلما اقتضت الحاجة ذلك - يتم تشكيل لجان بمعرفة مدير الجمارك التابع له المستودع تضم بين أعضائها مندوبيين من الشئون القانونية وإدارة مكافحة التهريب الجمركي وتراجع هذه اللجنة دفاتر المستودع ودفاتر اللجنة الجمركية بالمستودع، وتعتذر مذكرة بالعجز والزيادة أن وجدت تعرض على المدير العام المختص لاتخاذ اللازم قانوناً.

تجزئة صرف الطرود من المستودعات:

يجوز الإفراج عن الرسائل المخزنة بالمستودعات كاملة أو مجزأة تحت رقابة الجمارك وخلال مدة بقائها قانوناً بالمستودع وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

- ❖ يجوز تجزئة البضائع في حدود ثلاثة مرات للرسالة الواحدة، يجوز زياقتها لأسباب مبررة بموافقة رئيس الادارة المركزية المختص وبما لا يجاوز ثلاثة مرات اخرى. بتقديم طلب موضح به التبرير لرئيس الادارة المركزية المختص) (الموافقة تمتد فقط على البيان الجمركي الموضح بالطلب دون غيره من البيانات الأخرى حتى ولو توافرت نفس المبررات).
- ❖ إلا يترب على التجزئة إعفاء أو تخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.
- ❖ إلا يترب على التجزئة أي تحمل من القيود الاستيرادية أو الرقابية.
- ❖ أن تتم التجزئة على مشمول كل بوليصة على حدة.
- ❖ لا يجوز السحب الجزئي لأجزاء الصنف الواحد وإنما يكون السحب الجزئي في شكل وحدات كاملة من الصنف الواحد وان كان وارداً مفهكاً.
- ❖ عدم جواز الإفراج ببيان جمركي واحد عن البضائع المودعة بمستودعين مختلفين.

الإجراءات العامة للسحب الجزئي للبوليصة:-

اجراءات السحب الجزئي للبوليصة (تجزئة صرف مشمول البوليصة): -

- ⌚ يتقدم صاحب الشأن او وكيله بتحرير بيان جمركي بكامل المشمول تدرج به بيانات البوليصة بالكامل على الحاسب الآلي وبدفتر 46 ك.م، باسم المستورد الموضح اسمه بالمنافيست.
- ⌚ تتم المعاينة والمطابقة واستيفاء تأشيرات الإتفاقيات وموافقة الجهات الرقابية والأمنية إن وجدت.
- ⌚ يتقدم صاحب الشأن او وكيله بعد القيد بדף 46 ك.م بطلب للسحب الجزئي لمشمول البوليصة موضحاً بها عدد الطرود المطلوب سحبها وأرقامها من أصل وصوريتين.
- ⌚ في حالة الموافقة يتم تحرير بيان جمركي بالمشمول الجزئي.

- تقوم اللجنة الجمركية بتحديد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الكميات المطلوب سحبها، وذلك طبقاً لسعر الصرف المعلن في تاريخ القيد بدفتر 46 ك.م على البيان الجمركي، والبند الجمركي المطبق عند الإفراج.
- مراعاة ألا يترتب على التجزئة اعفاء او تخفيض من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم او تجزئة الطرد (الصنف) الواحد إلى أجزاء، والمقصود بالتجزئة تجزئة الكميات (الصنف الكامل).
- ترسل صورة الطلب إلى إدارة الحركة لمراجعة الطرود وأرقامها والصورة الثانية إلى قسم الأرصدة لخصمها من رصيد البوليصة.
- يحرر أصل وصورة إذن الإفراج بالكميات المراد صرفها وتخصم من البيان الجمركي، ويتم ترقيم إذن الإفراج بأرقام جانبية من رقم 46 ك.م
- بعد أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وخصم الكميات المنصرفة من مشمول البيان الجمركي الأصلي يسلم لصاحب الشأن أو وكيله إذن الإفراج الجزئي بمرافقاته وصورة طبق الأصل من طلب السحب موضحاً به عدد الطرود وأرقامها، وتحفظ هذه المستندات بقسم الإجراءات مع ثبات رقم قسمية السداد وتاريخها على البيان الأصلي وصورة من إذن الإفراج.
- يراعي صرف الجزء الأخير على البيان الأصلي، وترفق به كافة المستندات الأصلية.

شروط إنشاء مستودع لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً

❖ يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً بنظام دفاتر المرور الدولية بعد تقديم ضمانات تغطي التزامات المرخص له باستغلال المستودع - ووفقاً للآتي :-

(1) تقديم امانة نقدية او خطاب ضمان مصرفي يغطي 5% من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية للطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع والتي يحددها صاحب المستودع او من الطاقة الفعلية للتخزين في السنة السابقة عند التجديد، وتكون هذه الامانة او خطاب الضمان المصرفي ضامنة ايضاً للجعالة المستحقة للمصلحة.

(2) تقديم وثيقة تأمين تغطي 20% من باقي التزامات صاحب المستودع بما فيها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

❖ ويلتزم المرخص له باستغلال المستودع بالآتي :-

(1) أداء أية مستحقات مالية ناتجة عن مخالفة نظام الإفراج خلال فترة التخزين .

(2) تطهير السيارات من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن النوافض بواسطة صاحب الشأن قبل الموافقة على التخزين

(3) الالتزام بمدد تخزين السيارات وفقاً لقواعد الإفراج المؤقت المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

(4) على صاحب المستودع إخطار جمرك الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين السيارات

الإجراءات الجمركية للنقل والتخزين بالمستودعات:

أحكام عامة

❖ تخزن البضائع داخل المستودعات الجمركية بموجب طلبات تخزين أو طلبات إرسال وفقاً لطبيعة الحال، ويتم معاينة هذه البضائع ونقلها طبقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها في شأن البضائع العابرة (الترانزيت) والقرارات الصادرة عن الجهات الرقابية المختصة ووفقاً للنظام المعمول به في إدارة المخاطر.

❖ يسمح بنقل الحاويات المشتركة من ميناء الوصول إلى الإيداعات العامة أو الخاصة بالشروط الآتية:-

- أن ترد البوليصة الكلية موضحاً بها جهة الوصول النهائية الإيداع العام أو الخاص.
 - أن يرد بجميع البواص الفرعية الخاصة بالبوليصة الكلية جهة الوصول النهائية نفس الإيداع.
 - موافقة المنافستو المركزي المختص.
 - يراعى عدم السماح بنقل الحاويات المشتركة والمشتملة على المتغيرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للالتهاب والمواد الخطرة الواردة بنظام البواص المجمعه للتخزين خارج الميناء.
 - في حالة اختلاف جهة الوصول النهائية في البوليصة الكلية أو أحد البواص الفرعية فيتم تفريغ الحاوية بالمخزن النوعي المناسب.
- ❖ تؤدى الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع المودعة في المستودعات عند الإفراج النهائي عنها على أساس أوزانها أو أعدادها أو مقاديرها أو أحجامها وقت الإيداع.

❖ يراعي عند نقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لنظام البضائع (الترانزيت) إلى المستودعات المقامة خارج الموانئ - للشركات المصرح لها من قبل المصلحة بالعمل بنظام البواص المجمعة - يتم تقدير القيمة للأغراض الجمركية بجمارك الإرسال وفقاً لأحكام اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، ويتم تحميل غرامات القيمة (الغرامة المقررة بحكم الفقرة الثانية من المادة 74 من قانون الجمارك) حال تتحققها على الفواتير التجارية الخاصة بالبواص الفرعية كل فيما يخصه ، على أن يلتزم مالكي البضائع الواردة بأسمائهم مستندات الشحنة محل المخالفة بسداد هذه الغرامات عند الإفراج النهائي ، وذلك إعمالاً بحكم المادة (95) من الدستور المصري بشأن شخصية العقوبة.

(الإجراءات الجمركية بجمارك الإرسال)

يتقدم صاحب الشأن بطلب تخزين من أصل وثلاثة صور برقم مسلسل خاص بكل مستودع موضحاً به: -

- ❖ بيانات الرسالة بالكامل وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة.
- ❖ مؤشر عليه موافقة المستودع على نقل الرسالة.
- ❖ مرفقاً به ضمان بالضرائب والرسوم المستحقة عليها أثناء النقل.
- ❖ موافقة الإدارة العامة للشئون الجمركية أو الإيداعات أو الجهة المشرفة على المستودع بالقطاع الجمركي التابع له المستودع.
- ❖ مع مراعاة: - عدم جواز تجزئة البوليصة الواحدة وتنقل بالكامل إلى مستودع واحد ويرفق بطلب التخزين صورة من الفواتير وبيان العبوة.

يعرض طلب التخزين على المنافستو المركزي حيث: -

- ❖ يتم المراجعة والمطابقة على المنافستو الأصلي ووضع رقم مسلسل خاص لطلب التخزين.
- ❖ إثبات بيانات طلب التخزين في سجل خاص أو بالحاسب الآلي بأرقام مسلسله لكل مستودع على حده.
- ❖ التأشير بما يفيد المراجعة والقيد وأنه لم يقدم عن مشمول طلب التخزين شهادة إجراءات من قبل.
- ❖ حجز أصل طلب التخزين والتأشير على الثلاث صور بالرقم الممدد وختمه بخاتم الإدارة والموافقة على النقل وتوزيع الصور الثلاث كالتالي:

- صورة إلى اللجنة الجمركية المشرفة على المستودع.
- صورة إلى إدارة المستودع المنقول إليه مشمول طلب التخزين .
- صورة إلى صاحب الشأن ترافق بالمستندات التي تقدم إلى مجمع التمين.

يتقدم صاحب الشأن بطلب التخزين مرفقاً به صور الفواتير وبيان العبوة إلى الجمرك المختص حيث:

- ❖ تتم الإجراءات الجمركية المتبعة بنظام الترانزيت وتراجع القيمة والضرائب والرسوم وتوضح على طلب التخزين ثم توضع الأختام على الرسالة ويفرج بالمسار الأخضر وفي حالة الشك في سلامة اختام المورد وفي حالات الضرورة يكشف الجميع أو يحقق الصنف قبل النقل وترافق استماراة الجرد بطلب التخزين موضحاً به مقدار العجز أو الزيادة إن وجدت.
- ❖ تستوفى موافقة الجهات الرقابية والتي يجب استيفائها عند أول نقطة وصول (إن وجدت) حسب التعليمات المعمول بها في هذا الخصوص.
- ❖ تحصل العوائد والرسوم في حالة استحقاقها وتستوفى ضمانات النقل في جمارك الإرسال
- ❖ التأكد من أن رصيد الضمان يغطي الضرائب والرسوم المستحقة (من موافقة مراقبة الإيداعات)

مع مراعاة ما يلى:

- ❖ يسلم لصاحب الشأن صورة طلب التخزين وطلب الإرسال مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة مع ملاحظة ضرورة توضيح القيمة للأغراض الجمركية ومبلي الضرائب والرسوم على طلب التخزين وفي حالة اختلاف الضرائب والرسوم المقدرة بمعرفة الجمر عن ما دون بطلب التخزين تخطر مراقبة الأيداعات.
- ❖ يتقدم صاحب الشأن إلى إدارة الحركة في حالة ضرورة تعيين مندوب جمركي مصاحب للبضاعة حيث يعين مندوب توصيل وتحرر بوصلة من أصل وصورتين يسلم الأصل وصورة إلى معاون التوصيل بالإضافة إلى صورة طلب التخزين ومرافقاته.

((الإجراءات بباب الصرف))

- ❖ التأكد من أن الرسالة بصحة مندوب توصيل جمركي - وحراسة شرطة إذا تأثر بذلك على طلب التخزين.
- ❖ يتم مراجعة بيانات طلب التخزين والبوصلة وكارتات الصرف .
- ❖ يسمح بالصرف بعد القيد بدفتر حوادث الباب بتاريخ وساعة الصرف واسم المندوب المصاحب للرسالة (إن وجد) وتحجز كارتات الصرف وصورة البوصلة ويتم التأشير على كارتات الصرف وصورة البوصلة وصورة طلب التخزين بما يفيد الصرف وترسل إلى إدارة الحركة المختصة.
- ❖ لا يسمح بصرف طلبات التخزين بعد مواعيد العمل الرسمية إلا بعد تقديم موافقة المستودع على استقبال الرسالة بعد مواعيد العمل الرسمية.

((الإجراءات بالمستودع))

- ❖ يتقدم مندوب التوصيل الجمركي أو صاحب الشأن إلى اللجنة الجمركية بالمستودع بطلب التخزين مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة وبوصلة التوصيل.
- ❖ تقوم اللجنة الجمركية بالمستودع بمطابقة المستندات المرسلة مع الرسالة بالمستندات المرسلة إلكترونياً .
- ❖ تقوم اللجنة الجمركية بمراجعة سلامة الأختام الجمركية: -

في حالة سلامتها يؤشر على بوصلة التوصيل بتمام وصول الرسالة والأختام سليمة وتسلم إلى مندوب التوصيل أن وجد أو ترسل بالبريد إلكترونياً الذي يعيدها إلى قسم الحركة التابع له ويتم إثبات ساعة و تاريخ وصول الرسالة واسم المندوب المصاحب للرسالة (إن وجد) بسفر حوادث المستودع ويحتفظ بأصل وصورة بوصلة في ملف خاص

في حالة عدم سلامة الأختام يوضح ذلك على بوصلة التوصيل ويخطر جمرك الإرسال. يتم حصر مشمول الرسالة فور وصولها ويحرر محضر فض الأختام بلجنة من الجمرك والمستودع وصاحب الشأن.

في حالة وجود أي اختلاف عجز أو زيادة في المشمول يوضح ذلك بمحضر إثبات حالة.

- وتخطر إدارة المنافستو لاتخاذ اللازم.
- يحرر مذكرة لجمرك الإرسال ويحتفظ بطلبات التخزين في ملفات خاصة.

❖ يراعي ما يلي: -

➢ يتم سحب البضائع من المستودعات بواحدة كاملة أو مجزئه للأستهلاك بالسوق المحلي أو إعادة تصديرها خارج البلاد حسب نظام الأفراج والغرض من الأستيراد.

➢ تخطر مراقبة الأيداعات أو الأدارة المشرفة على المستودعات بالقطاع أسبوعياً على الأكثر ببيان الرسائل المفوج عنها وقيمة الضرائب والرسوم المحصلة وأرصدة ضمان المستودع.



الإجراءات الجمركية

النظم الجمركية الخاصة

(المخازن الجمركية المؤقتة)

المخازن الجمركية المؤقتة

المقصود بالمخازن الجمركية المؤقتة :-

الأماكن المرخص بها من المصلحة داخل الموانئ لتخزين البضائع تحت رقابة المصلحة لحين تقديم البيان الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية.

حيث يجوز تخزين البضائع الواردة أو الصادرة بالمخازن الجمركية المؤقتة المرخص بها من المصلحة في الساحات ومحطات الحاويات والأماكن الأخرى لحين تقديم البيان الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية بشأنها.

أنواع المخازن الجمركية المؤقتة :-

« مخزن جمركي مؤقت عام : تخزن فيه البضائع الصادرة أو الواردة لحساب الغير .

« مخزن جمركي مؤقت خاص : يُخزن فيه المرخص له باستغلال وارداته أو صادراته من البضائع المرخص له بتخزينها .

إجراءات الترخيص بإنشاء المخازن الجمركية المؤقتة

❖ مراعاة عدم البدء في إجراءات الترخيص بإنشاء أي مخزن جمركي مؤقت إلا بعد العرض على رئيس مصلحة الجمارك ببيان الجدوى الاقتصادية لإعتماد السير في إجراءات الترخيص .

❖ يتقدم صاحب المخزن الجمركي المؤقت بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص ، لإصدار الترخيص الخاص بإنشاء المخزن الجمركي المؤقت ، (مرفقاً بالطلب دراسة بيان الجدوى الاقتصادية من إقامة المخزن ، ورسم هندسي للمخزن) محدداً بطلبه الآتي:-

- أ- نوع المخزن .
- ب- موقع المخزن .
- ج- التجهيزات الموجودة به .
- د- نوع البضائع المطلوب تخزينها به .

❖ بعد اعتماد بيان مدي الجدوى الاقتصادية من رئيس المصلحة ، وموافقة رئيس الادارة المركزية المختص على الطلب ، يتم تشكيل لجنة لإجراء المعاينة وتحديد الاشتراطات الازمة ، وفقا لنوعية البضائع المراد تخزينها .

❖ تتشكل لجنة المعاينة من :-

- عضو من الادارة الهندسية بالقطاع .
- عضو من الادارة العامه لدعم وتنسيق العمليات بالمنطقة الجمركية المختصة .
- عضو من إدارة الشئون الجمركية بالإدارة المركزية التابع لها المخزن.
- عضو من الادارة العامة للتفتيش العام للمنطقة .

❖ يتم تحديد ميعاد لإجراء المعاينة، والانتقال لموقع المخزن المراد ترخيصه، ثم يتم تحرير محضر معاينة يحدد به مدي صلاحية الموقع لإقامة المخزن وتحديد التجهيزات المطلوب إضافتها (إن وجدت)، وكذا الاشتراطات الازمة وعلى الأخص موافقة الجهة الرقابية المختصة وفقا لنوعية البضائع المراد تخزينها وإخطار صاحب الشأن بها لاستيفائها.

❖ بعد إتمام كافة التجهيزات المطلوبة واستيفاء كافة الاشتراطات ، يتم معاينة الموقع لإثبات صلاحيته للتخزين بصفة نهائية.

❖ يتم تحديد الضمان على أساس الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المتوقع تخزينها طبقاً لإقرار صاحب المخزن، كذلك تحديد (الجعلة) طبقاً للقرارات السارية.

❖ تقوم إدارة الشئون الجمركية والإيداعات بالإدارة المركزية المختصة بإعداد مشروع الترخيص، وعرضه على الشئون القانونية لمراجعته قانوناً، وعلى إدارة السياسات والإجراءات بالإدارة العامه للتنسيق ودعم العمليات بكل منطقة جمركية لمراجعته إجرائياً.

❖ يعرض مشروع الترخيص على رئيس الادارة المركزية الذي يقع في دائنته المخزن المطلوب إنشائه ويحدد في الترخيص (نوع المخزن - مكان المخزن - المقابل الواجب أدائه سنوياً (الجعلة) - عدد الورديات التي يعمل بها المخزن - نوع البضائع المراد تخزينها - ونظام العمل به).

❖ يصدر الترخيص بإقامة المخزن من وزير المالية أو من يفوضه (رئيس الادارة المركزية المختص)

❖ يوقع الترخيص من صاحب المخزن للالتزام بما ورد به ويحرر من أصل وثلاث صور يحفظ الأصل بالإدارة القانونية المختصة، وتحفظ صورة بالإدارة المالية المختصة، وتسلم صورة لإدارة الشئون الجمركية والإيداعات المختصة، وتسلم صورة إلى صاحب الشأن.

الشروط الواجب توافرها بالمخزن الجمركي المؤقت :-

- ✓ إقامة المنشآت الازمة لتخزين البضائع ، خاصة التي قد تتعرض للتلف إذا خزنت بالساحات وكذلك الثلاجات وغرف التبريد والمخازن ، وتوفير المعدات الازمة لمعاينة البضائع المخزنة في المخزن.
- ✓ تقديم موافقة الجهات الرقابية المختصة كإدارة الدفاع المدني والحرائق ، اتخاذ الاحتياطات الازمة للمحافظة على سلامة المخزن والبضائع المودعة لديه ، وتأمينه تأميناً كاملاً – وبصفه خاصة تزويد المخزن بالمواد والادوات والاجهزه الازمة لإطفاء الحرائق ، وكذا اجهزة الإنذار المبكر عن الحرائق والسرقة – مع الالتزام بتزويد العاملين بالمخزن بالدورات الازمة للحماية ورفع الوعي واستخدام تلك الاجهزه.
- ✓ تقديم موافقة أجهزة الرقابة المطلوبة
- ✓ تزويد الموقع بالمرافق الأساسية (المياه – الكهرباء – الاتصالات)
- ✓ إعداد الحجرات الازمة لمكاتب موظفي الجمارك وتزويدها بآلات المناسب ، وتوفير وسيلة الانتقال.
- ✓ تلتزم الجهة الطالبة قبل الحصول على الترخيص بربط المخزن الجمركي المؤقت الكترونيا مع مصلحة الجمارك .
- ✓ يشترط في البضائع المطلوب تخزينها الا تكون من البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المخزن الجمركي المؤقت لأخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المخزن مخصصاً لذلك وفي هذه الحالة لا يجوز تخزين أي بضائع أخرى خلافها بتلك الأماكن .

الضمانات والجعالة

يشترط لإنشاء المخازن الجمركية المؤقتة تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات صاحب المخزن والمتعلقة بالضرائب والرسوم المستحقة ، وكذلك الجعالة المستحقة للمصلحة .

تحدد الضمانات على الوجه الآتي :-

تقدير الضمانات :

- 1) المخازن الجديدة - على أساس متوسط الطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمخزن التي يحددها صاحب المخزن .
- 2) المخازن القائمة وتزاول نشاط التخزين - عند التجديد - تقدر الضمانات على أساس المتوسط الشهري للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المحصلة عن السنة السابقة .

أنواع الضمانات :-

- 1) تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي 5% من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية .
- 2) تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المخزن (95% المتبقية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم).
- 3) ويجوز للوزير أو من يفوضه (رؤساء الإدارات المركزية المختص) - بالنسبة للمخازن التي يرخص بها إلأى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتهم أو قطاع الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة يغطي الضمانات بنسبة 100% .

الجعالة :-

"يلتزم المرخص له بمزاوله نشاط التخزين بأداء الجعالة للمصلحة على النحو الآتي ":

- 1) **المخزن الجمركي المؤقت العام:** (١٠%) من إجمالي إيرادات المخزن خلال العام على ألا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف جنية في السنة .
- 2) **المخزن الجمركي المؤقت الخاص:** (١٠%) من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع المخزنة خلال العام ، وبالنسبة للمشروبات الكحولية والأدخنة والتبغ والسجائر ومصنوعات (١٠%) من قيمتها ، على تقل عن مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في السنة .
ويتم زيادة مبلغ الجعالة بنسبة (١٠%) كل ثلاثة سنوات ، بما لا يتجاوز الحد الأقصى .

مدة بقاء البضائع بالمخزن الجمركي المؤقت : -

- ❖ تحدد مدة بقاء البضائع بالمخازن الجمركية المؤقتة لمدة شهرين ، أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز ابقائها إلا للمدة التي تسمح بها حالتها .
- ❖ ويجوز في الاحوال التي يقتضيها الصالح العام مد هذه المدة بموافقة الوزير او من يفوضه
- ❖ للمصلحة عند انتهاء المهلة ان تتبع البضائع المودعة في المخازن المؤقتة ، إذا لم يقم أصحابها بإعاده تصديرها او سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها والافراج عنها ، يتم بيعها بعد مضي شهر من انتهاء مدة بقائها داخل تلك المخازن المؤقتة بعد اخطار ذوى الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول او عن طريق الإعلان بجهة الإدارة او بالبريد الإلكتروني وتودع حصيلة البيع بعد خصم الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والنفقات في حساب أمانة لدى المصلحة لتسليمها لأصحاب الشأن ، ويسقط الحق في المطالبة بها بعد خمس سنوات من تاريخ البيع .

الاعمال المصرح بها في المخزن الجمركي المؤقت.

- ← يجوز الترخيص بمخازن جمركية مؤقتة لتخزين السلع الازمة لتمويل السفن وما تحتاج إليه من مواد غذائية ومشروبات وسجائر بمخازن تموين السفن والترانزيت المقاومة داخل الموانئ طوال مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك ، وفي حالة انتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف المصلحة على نفقة المرخص له على أن يتم سحبها وفقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها.
- ← يجوز بتراخيص من الجمرك المختص إجراء العمليات العاديّة الازمة لحفظ البضائع داخل المخازن المؤقتة وتسهيل إخراجها منها ، دون تغيير في حالتها أو التأثير على الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

← يجوز بعد الحصول على ترخيص من الجمرك المختص إجراء العمليات التالية وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية : -

- 1) مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة على الأغلفة وتخصيص مكان مستقل لها.
- 2) نزع ووضع الأغلفة والنقل من وعاء إلى وعاء آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها.
- ❖ ولا يجوز إجراء العمليات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على المنتجات الغذائية إلا بموافقة الجهة الرقابية المختصة.
- ❖ وفي جميع الأحوال يجب الا يترب على أي من تلك العمليات، تغيير في فئة التعريفة الجمركية عند الإفراج عنها لداخل البلاد.
- ❖ وتخضع المواد المحلية الازمة لتلك العمليات للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير، وتخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج والازمة لهذه العمليات للإجراءات المقررة في شأن البضائع الواردة.
- ❖ ويجوز للمصلحة الترخيص بمزاولة نشاط إصلاح وتنظيف الحاويات والأوعية الازمة لاحتواء البضائع بالمخازن المرخص لها ب تخزين الحاويات الفارغة.

ضوابط رقابية خاصة بالمخزن الجمركي المؤقت :-

- ❖ امساك دفاتر الكترونية او يدوية عند الضرورة خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لديه ، ويوضع تلك السجلات تحت تصرف الجمارك حال طلبها وتقديم كافة المعلومات المطلوبة منه.
- ❖ يحظر دخول المخزن على غير موظفيه وعماله وموظفي وعمال المصلحة والسلطات الأخرى الذين تتطلب أعمالهم فحص البضائع المخزنة بالمخزن ، ومع ذلك يجوز للمرخص له باستغلال المخزن ان يسمح بموجب ترخيص من الجمرك المختص لغير هؤلاء في معاينة البضائع المودعه واخذ عينات منها بعد دفع الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة علي هذه العينات.
- ❖ تقلل جميع منافذ المخزن بمفتاحين مختلفين يبقى أحدهما في الجمرك المختص ، ويفتح المخزن ويُقفل بمعرفة مندوب الجمرك والمرخص له باستغلال المخزن او من يمثله طبقاً لمواقيع العمل الرسمية بالجمرك.
- ❖ يتم جرد جزئي كل ثلاثة شهور للبضائع المودعة بالمخزن بمعرفة لجنة جمركية ويطابق على الأرصدة الدفترية بالجمرك والمخزن. ويتم جرد كل سنتوي وتخطر إدارة مراقبة الإيداعات التابع لها المستودع للنظر في الضمانات المقدمة ومدى موائمتها واتخاذ اللازم قانوناً حيال العجز والزيادة.

 يتم جرد مفاجئ كلما اقتضت الحاجة ذلك حيث يتم تشكيل اللجنة بمعرفة مدير الجمرك المختص تضم بين أعضائها مندوبي من الشئون القانونية وإدارة مكافحة التهريب الجمركي وتراجع هذه اللجنة دفاتر المستودع ودفاتر اللجنة الجمركية بالمخزن ، وتعد مذكرة بالعجز والزيادة أن وجدت تعرض على المدير العام المختص لاتخاذ اللازم قانوناً.

شروط إنشاء مخزن لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً :-

❖ يجوز الترخيص بإنشاء مخازن جمركية مؤقتة داخل الدوائر الجمركية لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً بنظام دفاتر المرور الدولية بعد تقديم ضمانات تغطي التزامات المرخص له باستغلال المخزن - ووفقاً للآتي :-

- (1) تقديم امانة نقدية او خطاب ضمان مصرفي يغطي 5% من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية للطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمخزن والتي يحددها صاحب المخزن او من الطاقة الفعلية للتخزين في السنة السابقة عند التجديد ، وتكون هذه الامانة او خطاب الضمان المصرفي ضامنة ايضاً للجعالة المستحقة للمصلحة .
- (2) تقديم وثيقة تأمين تغطي 20 % من باقي التزامات صاحب المخزن بما فيها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

- ❖ ويلتزم المرخص له باستغلال المخزن بالآتي :-
- (1) أداء أية مستحقات مالية ناتجة عن مخالفة نظام الإفراج خلال فترة التخزين .
 - (2) تطهير السيارات من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن النواقص بواسطة صاحب الشأن قبل الموافقة على التخزين
 - (3) الالتزام بمدد تخزين السيارات وفقاً لقواعد الإفراج المؤقت المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.
 - (4) على صاحب المخزن إخطار جمرك الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين السيارات

إجراءات استلام البضائع في المخازن :-

- يقوم التوكيل الملاхи بتقديم نسخة من قائمة الشحن لقسم حركة الجمرk وأمين المخزن أو ترسل الكترونيا.
- تقوم الشركة الناقلة بنقل البضائع إلى باب المخزن بموجب كارتات النقل حيث يقوم أمين المخزن بالتوقيع على صورتي كارتات النقل ويعدهما إلى الناقل ويحتفظ بصورة ويجب أن يحدد في عملية الاستلام :
 - عدد الطرود
 - تاريخ الاستلام
 - الماركات وعلامات الطرود
 - حالة الطرود (سليمة – غير سلية)
- تجنب الطرود (غير السليم) بمعرفة أمين المخزن وتحت إشراف مأمور المخزن حيث يتم جرد محتوياتها أولاً بأول عند الدخول ويرجع بها استماراة الجرد وتوضع في حجرة غير السليم بالمخزن ويجب أن ترافق استماراة غير السليم بشهادة الإجراءات الجمركية حيث يقوم قسم الإجراءات بالمجمع بتحديد العجز ويرجع إشعاراً للتوكيل لتقديم مبررات هذا العجز.
- يجب تخزين بضائع كل باخرة على حدة ، ويتم فصل مشمول كل بوليصة على حدة ، مع وضع علامة برقم البوليصة والطريق لكل بوليصة للتعرف عليها عند إتمام الإجراءات الجمركية

» في نهاية عملية استلام حمولة الباخرة يقوم النظام الممكّن بعمل التسوية وفي حالة عدم وجود نظام ممكّن يقوم أمين المخزن بتسوية كاملة للمنافستو بالشكل الآتي :-

إجمالي عدد الطرود بالمنافستو		
		(-) طرود يتم استلامها في موقع آخر
إجمالي الطرود الواجب استلامها بالمخزن		
(+) طرود عجز لم ترد (عجز كل)		
(+) طرود وارده زيادة عن المنافستو (ضم)		
إجمالي الطرود المستلمة		
التوقيعات		
مأمور الجمرk	مندوب التوكيل الملاхи	أمين المخزن

- يقوم مأمور الجمرk المختص بمراجعة عملية التسوية وإحالتها إلى مدير الحركة لإحالتها إلى إدارة المنافستو المركزي .

استلام البضائع بالساحات

» نظام تسلیم صاحبہ

» ساحات الحاويات

استلام البضائع في الساحة بنظام تسلیم صاحبہ:-

- تقوم إدارة الحركة المختصة بإرسال قائمة الشحن، أو مستخرج منها ، إلى أمين الساحة الذي يقوم بإدراج قائمة الشحن أو المستخرج بدفتر تسلیم صاحبہ أو الحاسب الآلي .
- يتبع أمين الساحة ورود البضاعة إلى الساحة أولاً بأول والتوفيق على صورتي كارتات النقل وتسلیمها إلى الناقل ويحتفظ بصورة كما يسجل بداية ونهاية كل بوليصة على حدة ويجب أيضاً أن يحدد :
 - عدد الطروdes الواردة (إذا كانت الرسالة طروdes)
 - تاريخ استلام كل شحنة من الرسالة
 - العلامات والماركات الموضحة على الطروdes
 - حالة الطروdes عند الاستلام (سلیمة – مفکة)
- في نهاية استلام شحنة قائمة الشحن أو المستخرج يقوم أمين الساحة بإثبات واقعة التفريغ من حيث عدد الطروdes وحالتها عند التفريغ
- يقوم أمين الساحة بتزوييل قائمة الشحن أو المستخرج باجمالی عدد الطروdes وبداية ونهاية التفريغ وعرضه على مأمور الجمرك المشرف على الساحة للمراجعة وإحالته إلى إدارة الحركة التابع لها
- يقوم مدير إدارة الحركة بإحاله القائمه أو المستخرج إلى إدارة المنافستو المركزي .

استلام البضائع الواردہ في حاويات :

- تلتزم التوكيلات الملاحية بعمل مستخرج من قائمة الشحن بالحاويات التي تم مناولتها بالدائرة الجمركية معتمداً من المنافستو المركزي وترسل الى إدارة حركة الجمرk المختص.
 - ترسل قائمة الشحن أو المستخرج من إدارة حركة الجمرk إلى أمين الساحة (التابع للجهة الخازنة)
 - يتم نقل الحاويات إلى الساحة المخصصة لذلك بموجب كارتة نقل يوقع أمين الساحة على صورتين للكارتة وتسليم للناقل ويحتفظ بالصورة الثانية.
 - يراعى أن يتم تشوين الحاويات التي تحتوى على بضائع قابلة للاحتهاب أو البضائع الخطرة في مكان مخصص لذلك.
 - يقوم أمين الساحة بإثبات واقعة الاستلام عند دخول الحاويات للساحة في سجل خاص بذلك (أو بأدراجهها بالحاسب الآلي) مع تحديد حالة الأختام المضروبة عليها وقت الاستلام وفي حالة عدم سلامة أختام الحاويات يحرر أمين الساحة مذكرة فورية تعرض على مأمور جمرk الساحة
 - يقوم المأمور بعمل محضر لفتح الحاوية وحصر عدد طرودها وإثبات حالة الطرود (سليم - غير سليم) ويوضع على المحضر أمين الساحة ومندوب التوكيل الملاحي (ومندوب مراقبة البضائع ومندوب صاحب الشأن في حالة وجودهما) ثم توضع الأختام الجمركية وإثبات أرقامها في المحضر المشار إليه
 - يتلزم التوكيل الملاحي بأخطار الجمرk بالحاويات المشتركة التي تحتوى على أكثر من بوليصة ، وأكثر من صاحب شأن ، حيث يجب تفريغ مشمولها بالمخزن تحت إشراف الجمرk فورا ، ولا يجب استلامها بالساحة حيث توجه مباشرة إلى المخزن إلا في حالة اتمام الإجراءات معاً على جميع بواصها .
- ◀ يقوم النظام المميكن أو أمين الساحة (في حالة عدم الميكنة) بإعداد تسوية لقائمة الشحن في نهاية التفريغ بالشكل الآتي :-

	إجمالي عدد الحاويات بقائمة الشحن	
(-) الحاويات المستلمة في موقع آخر		
إجمالي عدد الحاويات الواجب استلامها		
(-) الحاويات التي لم ترد		
(+) حاويات مفرغة بالزيادة		
إجمالي الحاويات المستلمة		
التوقيعات		
مأمور الجمرk المختص	مندوب التوكيل الملاحي	أمين المخزن

- تسلم قائمة الشحن وقائمة التسوية إلى المأمور والمشرف على الساحة لمراجعة عملية الاستلام بالمطابقة بين قائمة الشحن وسجلات الاستلام وكتارات النقل ثم يوقع على قائمة التسوية النهائية وإحالتها لمدير الحركة المختص الذي يقوم بدوره بعد المراجعة بإحالتها إلى المنافستو المركزي



الإجراءات الجمركية النظم الجمركية الخاصة (المناطق الحرة)

أولاً :- قرارات الإنشاء :-

المنطقة الحرة : هي جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها وي الخاضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وفقا لأحكام جمركية وضريبية خاصة.

1- **المنطقة الحرة التي تشمل مدينه بأكملها** :- إنشاؤها بقانون (مدينة بور سعيد الحرة القانون 12 / 1977)

2- **المناطق الحرة العامة** :-

من أمثلتها (المنطقة الحرة العامة بالإسكندرية "العامرية". المنطقة الحرة العامة بدمياط . المنطقة الحرة العامة ببور سعيد - المنطقة الحرة العامة بشرق التفريعة ببور سعيد - المنطقة الحرة العامة بالسويس "الادبية ، بور توفيق" - المنطقة الحرة العامة بالاسماعلية - المنطقة الحرة العامة بالقاهرة "مدينة نصر" - المنطقة الحرة العامة بمدينة ٦ أكتوبر "الإعلامية" - المنطقة الحرة العامة بشبين الكوم - المنطقة الحرة العامة لمدينة بدر . المنطقة الحرة العامة بمحافظة قنا " فقط " - المنطقة الحرة العامة بالمطاهرة شرق النيل بمحافظة المنيا - المنطقة الحرة العامة بأسوان الجديدة . المنطقة الحرة العامة بمدينة نويع بجنوب سيناء)

وتنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار - ويكون هدفها الرئيسي والأساسي التصدير خارج البلاد ، ويجب أن يتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها

وقد يتم إنشائها داخل الموانئ والمطارات وقد يتم إنشائها داخل البلد وتحدد مساحتها وتحاط بسياج ويتم تقسيمها لإقامة مشروعات خاصة برؤوس أموال مصرية ، أجنبية ، مختلطة وهي أما أن تكون مشروعات انتاجية أو تخزينية أو خدمية أو مختلطة أو لوجستية . ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة يحدد فيه إجراءات استصدار تراخيص مزاولة النشاط للمشروعات وتتجديدها والتعديلات التي تتم عليها.

3- **المناطق الحرة الخاصة (يتواجد أكثر من 220 منطقة حرة خاصة)** :

وتنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص وتقتصر على مشروع واحد أو أكثر في أنشطة مماثلة متى اقتضت طبيعتها ذلك ،

ويجوز للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة التحول للعمل بنظام الاستثمار الداخلي، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التحول وضوابطه ومعاملة الجمركية للمعدات والآلات وأجهزة الإنتاج وخطوطه وقطاع الغيار التي يقتضيها النشاط المرخص لها به.

تخضع المناطق الحرة (العامة والخاصة) لأحكام قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية رقم 2310 لسنة 2017 وتعديلاتها.

ثانياً : القواعد الإستيرادية والتصديرية بالمناطق الحرة :-

مدى انطباق القواعد الإستيرادية والتصديرية على واردات وصادرات المناطق الحرة

1- حالة الإستيراد أو التصدير من وإلى خارج البلاد

- مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول البضائع أو المواد ، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المناطق الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير
- لا تطبق القواعد الإستيرادية (قانون الإستيراد والتصدير واللائحة الإستيرادية) في حالة الإستيراد من خارج البلاد للمناطق الحرة سواء أكان الإستيراد بغرض التصنيع أو التخزين ، وكذا لا تطبق القواعد التصديرية في حالة التصدير من المناطق الحرة إلى خارج البلاد سواء كانت تلك الرسائل المصدرة مصنعة بالمنطقة الحرة أو مخزنة.
- قرارات وزارة التجارة الخارجية بشأن حظر التصدير يتم تطبيقها فقط في حالة التصدير من السوق المحلي إلى داخل المنطقة الحرة ولا تسرى أحكام هذه القرارات على ما يتم تصديره من المنطقة الحرة إلى خارج البلاد (مثل قرار وزير التجارة رقم 190 لسنة 2022 وتعديلاته الخاص بحظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات)

• مدى انطباق جهات العروض الرقابية ؟؟

- يتعين استيفاء جهات العروض الرقابية والتي تنظمها القوانين واللوائح بشأن تداول البضائع، سواء في حالة الإستيراد أو التصدير حال تطبيقها وفقاً للقوانين المنظمة لها ، ومن أمثلتها وجوب عرض البضائع الخاضعة للهيئة القومية لسلامة الغذاء التي تصدرها المناطق الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها على الهيئة القومية لسلامة الغذاء.

فيما يتعلق بالبضائع الممنوعة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح بشأن منع تداول البضائع أو المواد – لا يجوز دخولها المنطقة الحرة أو استيرادها من خارج البلاد إلى المنطقة الحرة .

2- حالة الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلد

- **الأصل العام** يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج ، وبالتالي تستوفي القواعد الاستيرادية على البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج .
- **الاستثناء** - لا تطبق القواعد الاستيرادية في الحالات التي يسمح فيها بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلد متى كان دخولها إلى البلد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها على نفقة صاحب الشأن ، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانوني البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994، وتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم 202 لسنة 2020.
- لا يعد دخول المواد والنفايات والمخلفات الخطرة الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلد بمثابة استيراد من الخارج.
- يجوز بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التصريح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات الأجنبية المملوكة للمشروع المقام بنظام المناطق الحرة من المنطقة الحرة إلى داخل البلد، وذلك بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها على أن يتم إعادةتها للمنطقة الحرة خلال سنة من تاريخ التصريح ، ويجوز مدتها لمدة مماثلة بقرار يصدر من رئيس مصلحة الجمارك لأسباب مبررة ، وذلك بعد تقديم ضمانات مقبولة جمركياً. **وفي تلك الحالات لا يطبق بشأنها القواعد الاستيرادية باعتبار ان حالة الإفراج عنها من المنطقة الحرة يتم تحت نظام الإفراج المؤقت أو السماح المؤقت.**
- **للهيئة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية ، المملوكة للمشروع أو للغير، من داخل البلد إلى المنطقة الحرة مؤقتاً لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها إلى داخل البلد دون خضوعها لقواعد الإستيراد المطبقة – وتخضع لهذه القواعد البضائع والخامات التي أجريت عليها عمليات تحويلية عند إعادتها إلى داخل البلد (يطبق عليها ذات الحكم ولا تخضع لقواعد الإستيرادية (غير مطالب بتقديم نموذج 4 وغير مطالب بالعرض واردات). ويعهد المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة الحرة إلى داخل البلد بعد الإصلاح أو التصنيع ، أو باستيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلد.**

- لا يكون الاستيراد من المناطق الحرة الى داخل البلاد الا في الحدود وبالنسبة والكمية وللمدة الزمنية التي ينص عليها في قرار الترخيص لمزاولة النشاط .
- يحظر دخول منتجات الدخان والتبغ والتمباك والمعسل والسعوط والنشوق والسيجار بكافه انواعها المصنعة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد .

3- حالة التصدير من داخل البلاد الى المناطق الحرة:-

- يكون تصدير مستلزمات الإنتاج من السوق المحلي إلى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المعنى بشئون التجارة الخارجية بالإضافة مع الوزير المختص ووزير المالية .
- الأصل العام :- ما يتم تصديره من السوق المحلي إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة يسري عليها كافة القواعد التصديرية التي تضمنتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير والقرارات المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بحظر التصدير أو فرض رسم الصادر (إلا إذا تضمن القرار صراحة بالنص على الإستثناء من تطبيق تلك القواعد التصديرية).
- الإستثناء
 - النص صراحة بالإستثناء من قرارات حظر التصدير للمشروعات العاملة بالمناطق الحرة.
 - النص صراحة بالإستثناء من قرارات رسم الصادر للمشروعات العاملة بالمناطق الحرة
 - يستثنى من القيد بسجل المصدرين تصدير "احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي "
- وبالتالي فإن جميع القرارات الصادرة بشأن حظر التصدير يتم تطبيقها حال التصدير للمناطق الحرة (مثال القرار 190 لسنة 2022 وتعديلاته بشأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت) الا ما استثنى بنص خاص ، وكذا القرارات الصادرة بشأن فرض رسم صادر يتم تطبيقها وفقاً للضوابط الصادرة بشأنها أو الاستثناء من تطبيقها (مثال عدم سريان القواعد التصديرية علي بعض الخامات المصدرة الي المناطق الحرة من داخل البلاد وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 87 لسنة 2016)

• عند دخول المنتجات البترولية من السوق المحلي للمشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة كمستلزم إنتاج يراعي ما يلى :-

1- تقوم الشركة بالتقدم بطلب لإدارة المنطقة الحرة لتوجيه خطاب إلى الهيئة العامة للبترول تفيد أن الشركة منطقة حرة متضمن النشاط المرخص للشركة بمزاولته.

2- تقوم الهيئة العامة للبترول بتحديد السعر والكمية وفقاً لضوابط المعمول لديها.

3- تتوجه الشركة لاعتماد إقرار وارد من السوق المحلي بهذا المشمول لإدارة المنطقة المشرفة على المشروع بعد ورود موافقة الهيئة العامة للبترول .

• السماح بادخال الجلود الخام إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة وفقاً للضوابط التالية :-

~ لا يسمح لهذه المشروعات بتصدير الجلود إلى الخارج إلا بعد إجراء عمليات صناعية عليها لا تقل عن مرحلة الكرست كحد أدنى ويسمح بتصديرها باللون الأبيض.

~ يتم فحص الرسائل المصدرة في موقع الإنتاج بالمشروعات المقامة بالمناطق الحرة من خلال لجنة تشكل بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تضم في عضويتها ممثل عن مصلحة الجمارك تتولى فحص الجلود المصدرة للتأكد من إجراء عمليات صناعية عليها طبقاً للبند الأول من الضوابط على أن يتم إخطار اللجنة قبل التصدير بيومي عمل ، وللجنة الاستعانة الفنية بمن تراه

ـ تقوم اللجنة القائمة على الفحص بوضع "السيل الجمركي" على الحاويات التي تم إجراء الفحص على مشمولها ، على أن يتضمن تقرير الفحص نوعية الجلود المصدرة وكمياتها وتدوين رقم السيل الجمركي ضمن الشهادة الجمركية.

ـ يتم التأكد من السيل الجمركي في موانئ الشحن.

• السماح بدخول ورق الدشت إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة وفقاً للضوابط التالية :-

ـ في حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للإستثمار

ـ لا يسمح لهذه المشروعات بتصدير ورق الدشت إلى خارج البلاد إلا بعد إجراء عمليات صناعية عليه تخرجه عن البند الجمركي 07 47 المحظور تصديره

ثالثاً : الضريبة والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

تُخضع جميع المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية.

1- حالة الاستيراد أو التصدير من وإلى خارج البلاد

- لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المناطق الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد للضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.
- تغفي من الضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم "جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعها ، واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات الموجودة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها "عدا سيارات الركوب .
- تخضع للضريبة بسعر صفر على السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق إلى خارج البلاد – كما تخضع للضريبة بسعر صفر السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات الازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب ،
- في حالة قيام الشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة بشراء سلعة أو تلقي خدمات خاضعة للضريبة باعتبارها لازمة لمزاولة النشاط المرخص به لها داخل المنطقة الحرة فتخضع تلك السلع والخدمات للضريبة بسعر صفر بشرط توافر المستندات التالية لدى باائع السلعة أو مؤدي الخدمة وهي (صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة إلى المنطقة - خطاب صادر من الهيئة العامة للاستثمار - صورة شهادة الصادر (نموذج 13 جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية)

2- حالة الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد

أ- البضائع المخزنة بالمناطق الحرة ولم يتم عليها أي عمليات صناعية

- تؤدي الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج .
- عند استيراد بضائع من المناطق الحرة لم تجري عليها أي عمليات صناعية (تخزين فقط) ، عند تقدير القيمة وتحصيل الضرائب والرسوم ، يتم تقدير القيمة للأغراض الجمركية طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية طبقاً لقيمة التعاقدية بين البائع في المناطق الحرة والمستورد المحلي بغرض الإفراج من المنطقة الحرة

- فيما يتعلق بالقيمة المقدرة من أجل تحصيل ضمانات النقل من المواني والدوائر إلى المناطق الحرة ينتهي الغرض منها بمجرد وصول البضاعة للمنطقة الحرة
- فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فإنها تستحق على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام القانون (الضريبة على القيمة المضافة) من المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى السوق المحلي داخل البلاد.
- يكون وجاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملاً قيمة المكونات الأجنبية والمحليه والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.
- كافة التكاليف والمصاريف والرسوم المدرجة بالفواتير المقدمة من المستورد عند الإفراج الجمركي عنها من المنطقة الحرة هي جزء من وجاء ضريبيتي الجدول والقيمة المضافة المستحقة.

بـ. البضائع المصنعة بالمناطق الحرة وت تكون من مكونات أجنبية و أخرى محلية

- فيما يتعلق بالضريبة الجمركية فإن المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة (عمليات صناعية) والتى تشمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة الى داخل البلد، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية على الضريبة المستحقة على المنتج النهائى المستورد من الخارج.
- وتمثل المكونات الأجنبية فى الاجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول الى المناطق الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب التكاليف المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها.
- عند تحديد وعاء الضريبة الجمركية يراعى الآتى :-
 - قيمة المكونات الأجنبية فقط دون المحلية.
 - السعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة الى داخل البلد (القيمة وسعر الصرف).
 - المكونات المستوردة حسب بنداتها وحالتها وقت دخولها إلى المنطقة الحرة.
 - ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات عن الضريبة المستحقة على المنتج النهائى المستورد من الخارج (قيمة المنتج النهائي وقت خروجه من المناطق الحرة ببند المنتج النهائي)
 - فيما يتعلق بحساب التكاليف المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها.
- فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فإنها تستحق على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام القانون (الضريبة على القيمة المضافة) حيث تعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي.

البضائع والمواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات

- عدم جواز فرض أيه ضرائب أو رسوم جمركية على البضائع والمواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة المقرر إدخالها إلى البلاد ، متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها وإعادتها بحيث تصبح غير صالحة للاستخدام أو الإنتفاع بها تماماً وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون 9 لسنة 2009 وعلى نفقة صاحب الشأن.

وتخضع هذه البضائع والمواد والنفايات والمخلفات للضرائب والرسوم المقررة على الواردات متى كانت صالحة للاستخدام أو ذات قيمة مالية أو مما يقبل التصرف فيه او استعماله أو الإنتفاع به أو بتحويله إلى أصناف أخرى ذات قيمة مالية.

- 3 - حالة التصدير إلى المناطق الحرة من داخل البلاد:-

► البضائع المصدرة نهائى للمناطق الحرة

- يطبق بشأنها ذات القواعد المطبقة على الصادر النهائي لخارج البلاد (عدم وجود ضرائب على الصادر)

► البضائع المصدرة تصديراً مؤقتاً للمناطق الحرة لإصلاحها وإعادتها إلى داخل البلاد

- للهيئة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية ، المملوكة للمشروع أو للغير، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة مؤقتاً لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الإستيراد المطبقة ، وتحصل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقاً لأحكام القوانين الجمركية.

- المعاملة الجمركية عند إعادةها إلى داخل البلاد : تحصل الضرائب الجمركية وفقاً لأحكام القوانين الجمركية. تحصل الضرائب الجمركية على البضائع المصدرة بصفة مؤقتة لإصلاحها ، عند إعادة استيرادها بواقع 10% من جميع تكاليف الإصلاح مضافاً إليها كافة مصاريف النقل والتأمين.

وعاء الضريبة : تكاليف الإصلاح (من واقع فاتورة الإصلاح) + تكاليف النقل (النولون والتأمين) ، دون الخضوع لقواعد الاستيرادية المطبقة .

► **البضائع المصدرة تصديراً مؤقتاً للمناطق الحرة لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها إلى داخل البلاد**

• **المعاملة الجمركية عند اعادتها إلى داخل البلاد**

العمليات الصناعية التحويلية:-

تحصل الضرائب الجمركية على البضائع المصدرة بصفة مؤقتة لتكاملة صنعها ، عند إعادة استيرادها على الأجزاء الأجنبية بحالتها وقت الدخول وقيمتها وسعر الصرف وقت خروجها

وعاء الضريبة : قيمة المكون المستورد الداخل في عمليات التصنيع.

الضريبة الجمركية : (قيمة المكون المستورد عند الإفراج \times فئة بند المكون وقت دخوله للمنطقة) .

العمليات الصناعية التكميلية:-

في حالة التصدير المؤقت بغرض التشغيل او اجراء عمليات صناعية تكميلية عند اعادتها لداخل البلاد يتم تحصيل الضرائب المستحقة - تطبيق احكام المادة 3 من قرار إصدار التعريفة الجمركية 218 لسنة 2022)

الناحية الاستيرادية : الأصناف المصدرة للمنطقة الحرة بغرض التشغيل لا تخضع للقواعد الاستيرادية عند إعادتها للبلاد ، سواء كانت عمليات صناعية تكميلية أو العمليات الصناعية التحويلية لا تخضع للقواعد الاستيرادية المطبقة عند إعادة دخولها للبلاد .

رابعاً: إجراءات الجرد :-

- تلتزم المشروعات بجراًءة موجوداتها سنوياً بحضور مندوبي المنطقة الحرة المختصة ومن ترى إدارة المنطقة الاستعانة بهم من الجهات المعنية ، ويجوز لإدارة المنطقة القيام بالجراًءة كلما اقتضت الظروف ذلك سواء بإجراء جراًءة كلى مفاجيء أو جراًءة جزئي لصنف من الأصناف ، وفي حالة اكتشاف العجز أو الزيادة يحرر محضر بذلك به الصنف والكمية والوزن تفصيلاً وتاريخ الجراًءة ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب المنطقة ومندوب الجهة التي تكون قد استعانت بها إدارة المنطقة .
- على المشروع وضع السجلات والدفاتر تحت تصرف إدارة المنطقة لإجراء عمليات الفحص والمطابقة وعلى إدارة المنطقة إخبار الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك في حالة العجز أو الزيادة غير المبررة .
- ويجوز لمصلحة الجمارك الإطلاع على جميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات وإجراء الجراًءة الدوري والمفاجئ للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وإتمام المطابقات الدفترية اللاحمة وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للتأكد من صحة الأرصدة .
- تخطر المصلحة إدارة المنطقة الحرة المختصة بنتيجة الجراًءة والمطابقة ، وتحصل المصلحة الضريبية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم في حالات العجز والزيادة غير المبررة دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك
- وفي جميع الأحوال يتبعن على الإدارات الجمركية المختصة بإجراء المراجعة والجراًءة للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة التنسيق المسبق بينها وبين الجهات المختصة طبقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017.
- التزام إدارات جمارك المناطق الحرة بحضور عضو من مكافحة التهريب الجمركي " عمليات " ، والأمن الجمركي) لجان الجراًءة ومحاضر الإعدام التي تتم لآرصفة وموجدات مشروعات المناطق الحرة إعمالاً لأحكام قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 وقانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020 . ومراعاه أن يكون توصيف الأصناف بقوائم الجراًءة واضح وكافٍ ومفصل مع ضرورة بيان ما يلي (المجموعة السلعية للأصناف على سبيل المثال مواد غذائية ، خمور ، سجائر ، ملابس ، اكسسوارات،" نوع الصنف وسماته الدقيق ، منشأ الصنف ، كافة الخصائص التي تؤثر في تحديد نوع الصنف وقيمه والبند الجمركي الذي يخضع له ، وفقاً لنوع كل صنف وطبيعته).

خامساً: المسئولية عن النقص أو الزيادة :

- في جميع الأحوال التي ترد فيها الرسائل من الخارج ويُفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة ... يتم تسليمها إلى صاحب الشأن وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة ، وتلتزم مصلحة الجمارك بتقدير قيمة هذه الرسالة وإبلاغ إدارة المنطقة الحرة ، وعلى مدير جمرك المنطقة إخطار رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما ادرج في قائمة الشحن سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) ، لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن الغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك في حالة العجز أو الزيادة غير المبررة.
- يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها في المناطق الحرة مسؤولاً مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير في البضائع والمنتجات سواء في صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين وذلك ما لم يكن النقص أو فقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو ناتجاً عن قوي فاهره أو حادث فجائي. ، ويلتزم بسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على العجز والزيادة غير المبررة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها بقانون الجمارك
- ولإدارة المنطقة المختصة طلب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التي لا تقرها في تلك البضائع والمنتجات ، وذلك وفقاً للقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
- ولا تسرى الأحكام السابقة على ما يفقد نتيجة للعمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المعمول بها في هذا الشأن .
- ولإدارة المنطقة إقرار الزيادة أو العجز في الرسائل التي ترد من الخارج للمشروعات في ضوء ما تقدمه من مبررات ، وذلك في حالة اتفاقها مع غرض المشروع المرخص به ، ويتم إخطار الجمرك المختص لاتخاذ اللازم في ضوء ذلك ، ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

• مراعاه قرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولي رقم 205 لسنة 2018 بتنظيم المسئولية عن حالات العجز أو الزيادة ونسب التسامح للرسائل الواردة من الخارج إلى المناطق الحرة ، مع مراعاه الأحكام الواردة بقانون الإستثمار رقم 72 لسنة 2017 ، حيث يتم التعامل مع حالات العجز أو الزيادة على النحو الآتي :-

أولاً - تكون النسبة المقبولة للتجاوز عن العجز أو الزيادة بالنسبة للرسائل المشار إليها في حدود (10%) من مقدار الرسالة .

ثانياً :- يتبع بالنسبة لتنظيم المسئولية عن حالات النقص أو الزيادة الإجراءات الآتية :-

1- رسائل واردة بحالة ظاهرية سليمة :

في حالة إقرار جمرك الوصول (بالمواني) علي طلب الإرسال المصاحب للرسالة بسلامة أختام الحاويات والسائل الملاحي فإن العجز أو الزيادة المتفقة مع الغرض الذي يسفر عنه معاينة اللجنة الثلاثية للرسالة بمقر المشروع بالمنطقة الحرة يعتبر عجزاً أو زيادة من المورد وعليه تنقضي المسئولية عن صاحب المشروع .

2- رسائل واردة بحالة ظاهرية غير سليمة :-

في حالة وصول البضائع في جمرك الوصول بحالة ظاهرية غير سليمة يتم كشفها ومعاينتها بالدائرة الجمركية وتنتقل إلى المنطقة الحرة ، ويبلغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس الإدارة المركزية للمنطقة حالات العجز أو الزيادة عما أدرج بقائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها والتي يتم توضيحها علي طلب الإرسال أو شهادة الترانزيت بمعرفة جمرك الوصول وعليه يتم تحديد المسئولية عن العجز أو الزيادة طبقاً للآتي :-

(أ) عجز أو زيادة مبررة لها مستندات (فاتورة أو منافستو الشحن أو إذن التسلیم الملاحي) ومتفقه مع النشاط ، يتم الإفراج برسم المنطقة الحرة مع الإعفاء من الغرامات الجمركية للحالتين .


(ب) عجز أو زيادة غير مبررة ومتتفقة مع النشاط في حدود نسب التسامح (10%) ، ويتم الإفراج برسم المنطقة الحرة مع الإعفاء من الغرامات الجمركية .

(ج) عجز أو زيادة غير مبررة ومتتفقة مع النشاط وتجاوز نسب التسامح ، ويتم الإفراج برسم المنطقة الحرة وتطبق الإجراءات الخاصة بالغرامات

ثالثاً :- في جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الزيادة غير المتفقة مع النشاط سواء كانت مبررة أو غير مبررة ، ويتم إتخاذ الإجراءات الجمركية المعتادة في شأنها برسم الوارد والغرامات طبقاً لأحكام قانون الجمارك

سادساً :- التقادم الزمني للبضائع بالمناطق الحرة

- لا تخضع البضائع والمنتجات لأي قيد زمني من حيث مدة بقائها في المنطقة وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بأفات ضاره .
- واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لادارة المنطقة الحرة العامة ان تأمر بأخذ بعض البضائع او السلع او المنتجات وبيعها لحساب اصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية وذلك في الاحوال الآتية:-
 - عدم صلاحية الأصناف للبقاء او خطورتها على الصحة العامة وفقاً لما تقرره السلطات العامة المختصة.
 - إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكورة في المنطقة الإضرار بالرسائل المجددة فيها.
 - وقف نشاط المشروع أو المنشأة ، لأي سبب ، لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع في المنطقة.



إجراءات دخول البضائع إلى المناطق الحرة

أولاً :- إجراءات دخول البضائع الوارددة من الخارج مباشرة

أولاً :- إجراءات نقل البضائع الوارددة من الخارج برسم المناطق الحرة المقامة داخل البلاد:-

ضوابط عامة :-

- يتعين إدراج البضائع الوارددة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وبيان الصحن والفوائير على أنها برسم المناطق الحرة .
ولإدارة المنطقة الحرة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع وارده باسم المشروع – سواء لحسابه أو لحساب الغير – بشرط ألا يكون للمشروع أو الغير نشاط في داخل البلاد .
- للوزير المختص - بعد موافقة المستثمر - في حالة الضرورة التي تقتضي توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، أن يقرر السماح بدخول السلع والمواد والمعدات والأجهزة الوارددة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد بالإفراج عنها وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات هيئة الاستثمار .
- يجوز قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة المحددة بقوائم الشحن الوارددة برسم الوارد النهائي إلى المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو المستودعات والعكس، شريطة تقديم موافقة الجهة المعدل إليها أو منها، بحسب الأحوال ، وذلك فيما عدا الرسائل التي يتم تسجيل بيان جمركي عنها فيجوز بناءً على طلب أصحابها تحويلها إلى رسم الوارد النهائي أو أحد الأنظمة الجمركية الأخرى في حالة توفير شروطه أو إعادة شحنها إلى الخارج عن طريق الجمارك مباشرة.
- وفي جميع الأحوال إذا جرى التعديل بعد القيد بسجلات المصلحة يتم تعديل البيان الجمركي الكترونياً على منصة نافذة أو الغاء البيان الجمركي السابق قيده يدوياً بدفتر 46 ك.م.

(أ) الإجراءات بإدارة المنطقة المختصة (هيئة الاستثمار)

- يقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى إدارة المنطقة المختصة المستندات الآتية :-
 - ~ إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة ، وفقاً للنموذج الذي تعدد الهيئة من اصل وصورتين) (نموذج مع مسبقاً بمعرفة هيئة الاستثمار).
 - ~ الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل .
- تعتمد إدارة المنطقة أصل إقرار الواردات بما يفيد:-
 - ~ أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة
 - ~ أن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف الازمة للنشاط المرخص به
- تسلم إدارة المنطقة أصل الإقرار وصورته بعد إعتماده لصاحب الشأن.
- تقدم الهيئة لمصلحة الجمارك بناء على طلب صاحب الشأن ضماناً عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض .
- وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد في الألف من قيمته ، وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق بكامل قيمة الضمان .
- يشترط في بوليصة التأمين (أن تكون محررها لصالح الهيئة عن رسالة واحدة أو عدة رسائل خلال مدة محددة – وأن تغطي مدة سريان البوليصة المدة الازمة لنقل البضاعة من وإلى المناطق الحرة والدوائر الجمركية أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض ، بالإضافة إلى الفترة الازمة لمعاينة وتفريغ البضاعة وفحصها بواسطة مصلحة الجمارك والهيئة – وأن تغطي قيمة البوليصة كامل الضرائب والرسوم وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك ، وأن تغطي كذلك مخاطر الطريق من سرقة وتلف وحريق أيًا كان المتسبب فيها دون تعيق عملية استحقاق التعويض للهيئة على واقعة إبلاغ الحادث للشرطة).

(ب) الإجراءات بالدائرة الجمركية (جمرك الإرسال)

- تخضع البضائع المنقولة من الدائرة الجمركية إلى المناطق الحرة للأحكام الخاصة بالبضائع العابرة (الترانزيت)

ـ يتم إدراج البيانات الجمركية بالحاسوب الآلي بمعرفة صاحب الشأن او وكيله بأحد طرق الربط الإلكترونية بمصلحة الجمارك ، يرفق به المستندات المطلوبة وهي:- إذن التسليم الملاحي - بوليصة الشحن - الفواتير التجارية - بيان العبوة - موافقة جهات العرض الرقابية (حال تطلبها) (الحجر الزراعي - البيطري - الاشعاع) - موافقة هيئة الاستثمار (تصريح وارد هيئة) متضمنة ضمان الهيئة بالضرائب والرسوم خلال النقل من الدائرة الجمركية حتى المناطق الحرة، في حالة عدم تقديم ضمان الهيئة يقدم ضماناً بالضرائب والرسوم المستحقة بأحد الضمانات المقبولة جمركياً .

ـ طلب الإرسال من أصل وصوريتين.

- تتم الإجراءات الجمركية بنظام الترانزيت في الحالات العادية ، بشرط سلامة الأقال على الحاويات وان تكون الطرود في حالة ظاهرية سلية ، وعدم وجود إخباريات ، حيث يتم نقل البضائع إلى المناطق الحرة بالمسار الأخضر مع الكشف بجهاز XRAY أو المعاينة الظاهرية ويمكن وضع السيل الجمركي بجانب السيل الملاحي .

- تسلم البضائع لصاحب الشأن ، مع طلب الإرسال الجمركي وصورة إقرار الواردات مؤشراً عليها من الجمرك المختص بما يفيد تمام إجراءات الترانزيت على البضائع المرسلة إلى المنطقة الحرة، تمهدأً لنقلها إلى إدارة المنطقة الحرة.

- وفي جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسؤولاً عما قد يحدث للبضائع من عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الدائرة الجمركية إلى المنطقة الحرة

- يكون تعين المرافقين من مندوبي الجمارك أو الشرطة بناء على طلب صاحب الشأن أو مندوبه أو عند الضرورة التي تراها الجمارك .

- الأصناف الواردة من الكيماويات برسم المناطق الحرة ، يتم السماح بنقلها المباشر تحت حراسة أمنية من أمن الموانئ إلى المنطقة الحرة ويتم سحب العينة على مداخل المنطقة الحرة

(ج) الإجراءات الجمركية بالمنطقة الحرة عند وصول البضاعة (جمرك الوصول)

1) يقوم مأمور جمارك منفذ المنطقة الحرة :-

- مراجعة سلامة الأختام وأرقامها المدونة على طلب الإرسال .
- مراجعة أصل طلب الإرسال على صورته المرسلة إلى المنطقة الحرة .
- تسجيل بيانات طلب الإرسال وقيد تاريخ وساعة الدخول في دفتر الحوادث وأسماء المرافقين (مندوب الجمارك ومندوب الشرطة) في حالة وجودهم .
- تسليم مستندات الدخول إلى إدارة الحركة بجمارك المنطقة الحرة. (أصل طلب الإرسال وصورته ومرفقا به صورة ضوئية من الفواتير وبيان العبوة وتصريح وارد هيئة الاستثمار)

2) يتم معاينة الرسالة بواسطة اللجنة الثلاثية (مأمور حركة الجمارك وменدوب هيئة الاستثمار في حضور صاحب الشأن أو وكيله) داخل مقر المشروع حيث تقوم :-

- بفض أختام الحاويات والطرود ومطابقة الوارد بالمدون بالمستندات (صور طبق الأصل للفواتير وبيان العبوة المرفقة بطلبات الإرسال)
 - يحرر بيان معاينة ومتابة .
- في حالة المطابقة وسلامة الأختام وبعد مراجعة أصل طلب الإرسال على صورته المرسلة إلى المنطقة
- ـ يقوم مأمور الحركة بالتوقيع بالموافقة.

ـ تقوم إدارة حركة الجمارك بإرسال أوراق الدخول إلى إدارة الأرصدة لإضافة الوارد إلى رصيد المشروع بالمنطقة الحرة بالوارد الفعلي .

ـ يقوم جمارك المنطقة الحرة بإخطار هيئة الاستثمار مرفقا بيان المعاينة الموقع عليه من اللجنة الثلاثية .

ـ تسلم الرسالة إلى صاحب الشأن وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة ، وتلتزم مصلحة الجمارك بتقدير قيمة هذه الرسالة وإبلاغ إدارة المنطقة بها .

• في حالة عدم المطابقة (وجود نقص أو زيادة غير مبرر عما أدرج في قائمة الشحن) سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة.)

~ يقوم جمرك المنطقة الحرة باتخاذ الإجراءات القانونية الازمة في حالة وجود عجز او زيادة.

الالتزام بتطبيق أحكام قرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (205) لسنة 2018 الصادر في شأن تنظيم المسئولية عن حالات العجز أو الزيادة عما أدرج في قائمة الشحن سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) ونسب التسامح فيها .

يراعي عند تطبيق أحكام قرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (205) لسنة 2018 في التجاوز عن العجز أو الزيادة مشمول كل طرد على حدة ووفقاً للأصناف والأنواع والكميات الواردة.

ثانياً :- إجراءات نقل البضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية أو ذات الموانىء الخاصة:

(أ) الإجراءات بإدارة المنطقة المختصة (هيئة الاستثمار)

- يقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى إدارة المنطقة المختصة المستندات الآتية :-
 - ~ إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة ، وفقاً للنموذج الذي تعدد الهيئة من اصل وصورتين
 - ~ إذن التسليم الملاхи للفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل .
- تعتمد إدارة المنطقة أصل إقرار الواردات بما يفيد:-
 - ~ أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة
 - ~ أن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف الازمة للنشاط المرخص به
- تسلم إدارة المنطقة أصل الإقرار وصورته بعد إعتماده لصاحب الشأن.

(ب) الإجراءات بالدوائر الجمركية

تتم الإجراءات وفقاً لنظام الترانزيت المباشر بالإجراءات الآتية:

- 1- في حالة المناطق داخل الدوائر الجمركية
 - يتقدم التوكيل الملاхи أو صاحب الشأن أو من ينوبه بالمستندات الآتية إلى المنافستو المركزي:-
 - ~ صورتين من مستخرج منافستو هذه البضائع .
 - ~ موافقة هيئة الاستثمار
 - ~ الفواتير وبيان العبوة
 - ~ إذن التسليم الملاхи
 - تقوم ادارة المنافستو :-
 - ~ مراجعة المستخرجات ومطابقتها على النسخة الأصلية لقائمة الشحن
 - ~ ارسال صورة المستخرج إلى إدارة الحركة مؤشراً عليها بالموافقة على النقل ويحتفظ المنافستو بالصورة الأخرى
 - تقوم ادارة الحركة :-
 - ~ نقل البضائع إلى المنطقة الحرة بموجب أمر نقل وبوصله توصيل مرفقاً بها صورة ضوئية من الفواتير وبيان العبوة وموافقة هيئة الاستثمار.
 - ~ يتم أخطار إدارة الأرصدة لإضافة الوارد إلى رصيد الشركة .

2- في حالة المناطق ذات الموانئ الخاصة

- يتقدم التوكيل الملاحي أو صاحب الشأن أو وكيله بطلب نقل لإدارة حركة جمرك المناطق الحرة.
- حيث تنقل مباشرة تحت إشراف حركة المنطقة الحرة
- يخطر المنافستو لسداد قيوداته وإدارة الأرصدة بالإضافة الوارد لرصيد الشركة .

- تتم باقى الإجراءات المنوه عنها سابقا عند وصول البضائع للمنطقة الحرة

ثانياً :- اجراءات دخول البضائع للمناطق الحرة من داخل البلاد

أولاً :- اجراءات دخول البضائع المصرية للمناطق الحرة من السوق المحلي (تصدير نهائى)

اجراءات دخول البضائع المصرية للمناطق الحرة من داخل البلاد

- يتم إدراج البيانات بالحاسب الآلي بمعرفة صاحب الشأن أو وكيلة مرفقاً به المستندات الآتية :
 - الفواتير وبيان العبوة - موافقة الهيئة العامة للاستثمار (تصريح وارد هيئة الاستثمار) - موافقة الجهات الرقابية حال تطبيقها . - بطاقة القيد في سجل المصدرين (ويستثنى من ذلك احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي)
 - تتم الإجراءات العادلة المتبعه في نظام الصادر النهائي .

• ثانياً :- اجراءات دخول البضائع للمنطقة الحرة من داخل البلاد بصفة مؤقتة للإصلاح أو إجراء عملية صناعية عليها (تشغيل للغير) .

يمكن لهيئة الاستثمار بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية المملوكة للمشروع أو للغير - من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة، وتخصم لهذه القواعد البضائع والخامات التي أجريت عليها عمليات تحويلية عند إعادتها إلى داخل البلاد

- على المشروعات المرخص لها في المنطقة الحرة العامة بإجراء الإصلاح أو العمليات الصناعية إن تخصص مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التي يتم إصلاحها أو تشغيلها ، وحسابا خاصا بهذا النشاط مستقلة عن حساب النشاط الأساسي المرخص به للمشروع على نحو يضمن إظهار نتائج الأعمال بالنسبة لكل نشاط على حدة

1-الإجراءات بـهيئة الاستثمار :-

- يقدم صاحب الشأن طلب كتابي لهيئة الاستثمار (تصريح دخول بضائع) ، مرفقاً به إقرار يتضمن بيان الأصناف وكمياتها والأعمال المزمع إجراؤها (سواء كانت لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها) والقيمة المقدرة لذلك ، وبيان بنسبة الفاقد والهالك المتوقع في حالة إجراء العمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المعترف بها ، وبيان بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة في العمليات الصناعية ، والميavad المحدد لسحب تلك الأصناف بعد إتمامها .
- يعتمد أصل الإقرار من إدارة المنطقة الحرة ، وتحتفظ بصورة منه .
- يرفق بالطلب والإقرار تعهد من المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع ، أو باستيفاء الإجراءات الجمركية والتتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد .
- تبت الهيئة في الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات وإجراء المعينات اللازمة

2- الإجراءات الجمركية وقت دخولها المنطقة الحرة :-

- تتم الإجراءات الجمركية بنظام الصادر (تصدير مؤقت) بالدوره المستنديه .
- تقوم لجنة مشتركة من إدارة المنطقة والجمارك فى حضور صاحب الشأن بمعاينة الأصناف ، للتحقق من صحة البيانات و مطابقتها للمستندات المقدمة .
- يصدر قرار الإفراج عن الأصناف بعد سداد الرسوم الجمركية المقررة ، ويقدم المشروع أصل الإقرار المعتمد إلى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة .
- يحتفظ المشروع بصورة من الإقرار المعتمد لتقديمها رفق المستندات عند إعادة الأصناف داخل البلاد ، وتسلم الأصناف لمندوب المشروع وتصبح فى عهدهه تحت مسؤوليته الكاملة لحين الإعادة .
- إدارة الأرصدة وتضاف لرصيد الشركة القائمة بالمنطقة الحرة تحت قيد خاص بالتشغيل للغير .

3- الإجراءات الجمركية وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد :-

- تتم الإجراءات الجمركية بنظام (إعادة الإستيراد) بالدوره المستنديه .
 - استدعاء شهادة الصادر و مطابقتها مع شهادة الوارد والتتأكد من ان الأصناف المستوردة سبق تصديرها للإصلاح والإعادة أو تكميله الصنع)
- يقدم طلب الإخراج (من المنطقة الحرة والإعادة إلى داخل البلاد) من صاحب الشأن إلى الهيئة ، بعد إجراء الإصلاح أو الأعمال الصناعية ، مبينا به الأعمال التي أجريت وقيمتها وقيمة المواد الأجنبية التي استخدمت فيها والمدة التي تمت خلالها وشكل الأصناف بعد تصنيعها .
يرفق بالطلب صورة من طلب الإدخال وإقرار بأن تلك الأصناف هي ذاتها التي تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذا فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة وتحتفظ بصورة منه .
- تقوم لجنة مشتركة من إدارة المنطقة والجمارك فى حضور صاحب الشأن بمعاينة الأصناف للتحقق من صحة البيانات و مطابقتها للمستندات المقدمة ، ويصدر قرار الإفراج عن الأصناف بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ، ويقدم المشروع صورة الإقرار المعتمد إلى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة .
- لا تطبق قواعد الاستيراد المطبقة على البضائع المعاد استيرادها من المنطقة الحرة لداخل البلاد .
- تحصل الضرائب الجمركية على البضائع المصدرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو إتمام عملية صناعية تكميلية عليها ، عند إعادة استيرادها بواقع 10% من جميع تكاليف الإصلاح مضافة إليها كافة مصاريف النقل والتأمين .
- إدارة الأرصدة وتخصم من رصيد الشركة القائمة بالمنطقة الحرة تحت قيد خاص بالتشغيل للغير .

ثالثاً :- إجراءات دخول بضائع للمنطقة الحرة من داخل البلاد أصلها من الأنظمة الجمركية الخاصة (سماح مؤقت أو رد ضريبة)

- يتبع في شأنها نفس المستندات الخاصة بالبضائع الوطنية بالإضافة إلى :-
 - كتاب الرقابة الصناعية بنسب التشغيل والهالك والفاقد - إذن الإفراج (نسخة صاحب الشأن السابق الحصول عليها عند الإفراج بنظام السماح المؤقت .
- وتم نفس الإجراءات الخاصة بموجب شهادة إعادة التصدير مع مراعاة :
 - أخذ العينات اللازمة عند الدخول - في حالة الضرورة - وترسل للتحليل ويتم إرسال النتيجة إلى إدارة السماح المؤقت بالقطاع
 - تتم المعاينة والمطابقة مع العينات المرفقة
 - بعد المطابقة يقوم قسم الإجراءات بالمنطقة الحرة بتسجيل الكميات المصدرة في إذن إفراج نسخة صاحب الشأن واعتمادها من مدير المجمع وختمها بخاتم الجمرك وتسليمها لصاحب الشأن
 - يحرز البيان الجمركي (شهادة الصادر) بقسم الحسابات للتسوية بقيمة سايرة بعد القيد بإدارة الأرصدة
 - يحال البيان الجمركي (شهادة الصادر) للبضاعة المصدرة إلى إدارة السماح المؤقت.
- عند دخولها البلاد مرة أخرى لابد من تطهيرها ضربياً واستيرادياً لأنها تعد بضائع أجنبية ، كما تستوفي جهات العرض الرقابية حال تطلبها وفقاً لقوانينها .

ثالثاً : - إجراءات دخول البضائع من منطقة حرة إلى منطقة حرة أخرى

يجوز تداول البضائع بين المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما اقتضي ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها لهذه المشروعات. ويتم التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة الواحدة بموافقة إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحت الملاحظة الجمركية على أن يلتزم كل من البائع والمشتري بإخطار جمرك المنطقة الحرة ب تمام التداول .)

أولاً :- التداول بين مشروعات المنطقة الحرة الواحدة (التداول الداخلي)

(أ) التداول بين المشروعات داخل المناطق الحرة باعتماد إدارات المناطق الحرة المعنية ، حيث تتم بموجب النموذج المعد لذلك ويتم بموجبه تعديل الأرصدة .)

(ب) التداول بين مخازن المشروع الواحد أو المشروعات المختلفة التي تعمل بنظام المناطق الحرة في مواقع مختلفة قريبة جداً من بعضها البعض داخل المدينة الواحدة لمنطقة حرة واحدة مقسمة إلى أكثر من موقع تتبع إجراءات الفقرة السابقة بشرط :

- تقديم ضمان مقبول بالضرائب والرسوم الجمركية .
- أن يتم النقل تحت الملاحظة الجمركية .
- تعديل الأرصدة .

يتم التداول بين الشركات داخل المنطقة الحرة الواحدة باتباع الآتي :-

- الحصول على موافقة رئيس مجلس ادارة المنطقة (هيئة الاستثمار) على التداول وتصريح بذلك وبموجب النموذج المعد لذلك .
- يتم تداول الأصناف تحت الملاحظة الجمركية
- تقوم الشركة الشارية والشركة البائعة بإبلاغ جمرك المنطقة الحرة ب تمام التداول وذلك بإرسال صور من بيان الأصناف وتصريح هيئة الاستثمار .
- يقوم جمرك المنطقة الحرة بإبلاغ ادارة الارصدة بنقل الرصيد من الشركة البائعة إلى الشركة الشارية، وذلك دون تحرير إقرار جمركي وبموجب النموذج المعد لذلك.


(ج) بالنسبة للرسائل السابق دخولها للمناطق الحرة من داخل البلاد بموجب شهادات صادر يجوز تصديرها من المنطقة الحرة إلى خارج البلاد بموجب شهادات صادر أيضاً مع مراعاه الضوابط الآتية :-

ان تقوم ادارة المنطقة الحرة بالتدوين على اقرار الصادر خانه الملاحظات عبارة (ان المشمول لا يستحق عليه دعم صادر او استرداد ضريبه القيمة المضافة) وبناءاً عليه ستقوم مصلحة الجمارك بالتنويه على شهادات الصادر بشكل واضح وتصريح انها لاتستخدم لاي من اغراض استحقاق المساعدة التصديرية او استرداد ضريبه القيمة المضافة .

ثانياً :- التداول بين المناطق الحرة المختلفة أي من منطقة حرة إلى أخرى

- يتم التداول بين المناطق الحرة المختلفة (من منطقة حرة إلى أخرى) ، بموافقة إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحت الملاحظة الجمركية علي أن يلتزم كل من البائع والمشتري بإخطار جمرك المنطقة الحرة بتمام التداول .)
- البضاعة المصنعة داخل المنطقة الحرة وال الصادر لها منشأ مصرى .. يتم تصديرها إلى المنطقة الحرة الأخرى أو إلى خارج البلاد بموجب شهادات صادر بالإجراءات المتبعة في التصدير لخارج البلاد.
- البضاعة المخزنة (ولم تجري عليها عمليات صناعية) يتم نقلها إلى المنطقة الحرة الأخرى أو خارج البلاد بموجب شهادة ترانزيت وبيانات الترانزيت لخارج البلاد.
- المستندات المطلوبة :-
اقرار جمركي نظام ترانزيت مرفقاً به المستندات الآتية :- (تصريح هيئة الاستثمار - الفاتورة - بيان العبوة - ضمان بالضرائب والرسوم أثناء النقل (تعهد هيئة الاستثمار أو أي ضمان مقبول)
طلب إرسال من اصل وصورتين

إجراءات خروج البضائع من المناطق الحرة



أولاً :- بضائع مصدرة من المناطق الحرة إلى خارج البلاد

- مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع والمواد ، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المناطق الحرة إلى خارج البلاد للقواعد الخاصة بالإستيراد والتتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بال الصادرات والواردات ، كما لا تخضع للضرائب الجمركية و الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.
- لا تعد مخالفة جمركية تستوجب تحصيل الغرامة المقررة بالمادة 1/72 من قانون الجمارك لسنة 2020 ، حالة تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر طبقاً لما تنتهي إليه معاينة الرسالة من قبل لجنة الجمارك وإدارة المنطقة الحرة المختصة في حضور مندوب المشروع ، ويوؤده الإقرار الصادر في ذلك الشأن من قبل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (المصدر الفعلي) ، وذلك كله إلى ما قبل تمام الشحن.
- كما يجوز للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر بالنسبة للأصناف التي يتم ضخها عبر الأنابيب وفقاً للآتي :-
 - (أ) تعديل الكميات خلال (72) ساعة من تاريخ تمام الشحن وفقاً للكمية الفعلية المثبتة قبل تمام الشحن.
 - (ب) تعديل الأسعار بالنسبة للخامات والمنتجات البترولية خلال (72) ساعة من تاريخ إعلان المصلحة بالسعر النهائي من قبل الهيئة المصرية العامة للبترول عن الشحنات المصدرة خلال الشهر السابق.
- فيما يخص تعديل الإيضاحات بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر بالنسبة للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة، الإلتزام بالآتي:- يتم استكمال إجراءات تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية الصادر بعد الشحن بناء على طلب من صاحب الشأن أو وكيله على أن يكون ذلك وفقاً لما تم اثباته فعلياً قبل تمام الشحن بمعاينة اللجنة الثلاثية (المصدر الفعلي) المؤيد بإقرار التعديل الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة".
- البضائع المنتجة داخل المناطق الحرة بالشركات الإنتاجية والمصدرة إلى خارج البلاد فتتم بموجب شهادة صادر جمركية تحرر بجمارك المنطقة الحرة المعنية .
- البضائع المصدرة من المناطق الحرة إلى خارج البلاد دون إجراء أي عمليات صناعية عليها (بضائع مخزنة فقط) فتتم بموجب شهادة ترانزيت جمركية وطبقاً لقواعد إجراءات النقل ترانزيت (وذلك منعاً لإزدواج صرف دعم الصادرات ، وكذا منعاً لإزدواج استرداد ضريبة القيمة المضافة

- يتم إستمرار العمل بنظام (شهادات الصادر) بالنسبة لشهادات الكوיז والسابق دخولها للمناطق الحرة بموجب شهادات صادر على أن يتم التنويه على شهادات الصادر بشكل واضح وصريح أنها مخصصة لأغراض الكويز فقط ، ولا تستخدم لأي غرض من أغراض رد الضرائب والرسوم الجمركية)

إجراءات بضائع مصدرة من المناطق الحرة إلى خارج البلاد

يتبع في شأن الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد الإجراءات الآتية :

(أ) إجراءات بهيئة الاستثمار :

- يقدم صاحب الشأن إقرار الصادرات ، (وفقاً للنموذج المعد من هيئة الاستثمار) من أصل وصورتين مرفقاً به ما يفيد أداء مقابل الضمان الذي تقدمه الهيئة بناء على طلبه مرفقاً به الفواتير وبيان العبوة .
- تقوم إدارة المنطقة الحرة المختصة بالمراجعة واعتماد الإقرار.

(ب) الإجراءات الجمركية :

- قبل إدراج بيانات الإقرار الجمركي بالحاسب الآلي وطباعة الإقرار الجمركي الممكّن يتقدّم صاحب الشأن أو من ينوبه إلى قسم المتابعة بإدارة الأرصدة للإستعلام ومراجعة رصيد المشروع .
- يقوم صاحب الشأن أو وكيله بعد القيد بـ دفتر 46 ك.م يتقدّم صاحب الشأن لقسم المتابعة بإدارة الأرصدة للإستعلام عن صحة الرصيد والخصم المبدئي للأصناف المراد صرفها وختم الفواتير وبيان العبوة بخاتم الأرصدة والقيد بـ دفتر الصادر العام.

1- المستندات المطلوبة :

- بعد طباعة الإقرار يقوم صاحب الشأن بارفاق المستندات المطلوبة (الفواتير - بيان العبوة + بيان بالمكونات المحلية والمستوردة (للأصناف المنتجة بالمنطقة) معتمد من الهيئة والشركة - ضمان بالضرائب والرسوم أثناء النقل (تعهد هيئة الاستثمار - أي ضمان مقبول جمركياً)

- تقوم إدارة حركة جمرك المنطقة الحرة حيث يتم تحميل الرسالة تحت الملاحظة الجمركية كالتالي : حيث تشكل لجنة تحميل من (مأمور حركة + معاون) حيث يتولى مأمور الحركة مراجعة الأصناف ويتولى المعاون مراجعة الكميات والأشراف على التحميل ووضع السيل الجمركي وتدوينه على أصل

وصورة إذن الإفراج وبوصلة التوصيل ويرافق المعاون البضاعة إلى باب الصرف ويرسل صورة إذن الإفراج لباب الصرف بالمنطقة الحرة .

- بعد وصول الرسالة إلى وجهتها النهائية بأختام سليمة وعدم وجود ملاحظات يتم تصديرها مباشرة دون أي إجراءات جمركية عليها بجمارك التصدير .

• وتتم الإجراءات الجمركية المعتادة مع مراعاة أن :

- ~ أن يتم خصم مشمول البيان الجمركي من سجلات الشركة بإدارة الأرصدة مبدئياً لحين ورود تمام التصدير من منفذ التصدير (إذن الصادر أو كعب طلب الإرسال أو التسديد الإلكتروني)

ثانياً : بضائع مصدرة من المناطق الحرة إلى داخل البلاد

استيراد للسوق المحلي

- تتم الإجراءات حسب الغرض من الاستيراد (وارد نهائى - أو تحت أيٍ من النظم الجمركية الخاصة)
- يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للإستيراد من الخارج وتطبق بشأنه كافة القواعد الاستيرادية حيث تستوفي الإجراءات الجمركية والقيود الإستيرادية والرقابية مع مراعاة :
 - ان يقدم للمنطقة بياناً معتمدأً من المحاسب القانوني للمشروع يتضمن تحديد أصناف وكميات المكونات الأجنبية الداخلة في المنتجات التي يرغب في تصديرها إلى داخل البلاد - لكي تتولى إدارة المنطقة إعتماد شهادة بالمكونات الأجنبية الداخلة في هذه المنتجات في ضوء المستندات المقدمة من المشروع وعلى مسؤوليته لإتمام الإجراءات الجمركية.
 - أن تتضمن مستندات الإفراج تصريح هيئة الاستثمار (تصريح صادر الهيئة) وأمر شغل معتمد من الشركة وهيئة الاستثمار (بالنسبة لمنتجات المنطقة الحرة).
 - أن يتم خصم الأصناف المشمول البيان الجمركي من سجلات الشركة بإدارة الأرصدة بجمرك المنطقة الحرة بصفة مبدئية لحين سداد الضرائب والرسوم ، وورود صورة إذن الإفراج من منفذ المنطقة الحرة بتمام الإفراج .
 - تعتمد صورة من الفاتورة وبيان العبوة وترفق بإذن الإفراج بإدارة الحركة للصرف بموجبها من مخازن الشركة.

ملحوظة :

- على جمارك المناطق الحرة بعد السماح بدخول أي شحنات فحم من المناطق الحرة إلى داخل البلاد إلا بعد موافقة جهاز شئون البيئة عليها ، ويتعين على تلك الشركات التوجه إلى جهاز شئون البيئة للحصول على خطاب عدم الممانعة وسداد المصاريف الإدارية المقررة ، تطبيقاً لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 964 لسنة 2015 - الحق رقم 12 بشأن معايير واشتراطات تداول الفحم الحجري أو البترولي

ثالثاً : الإفراج بصفة مؤقتة للاصلاح أو اجراء عملية صناعية وإعادتها

(تشغيل لدى الغير) :

- يجوز لمصلحة الجمارك بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التصريح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات الأجنبية المملوكة للمشروع المقام بنظام المناطق الحرة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد ، وذلك بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها على أن يتم إعادةها للمنطقة الحرة خلال سنة من تاريخ التصريح ، ويجوز مدتها لمدة مماثلة بقرار يصدر من رئيس مصلحة الجمارك لأسباب مبررة ، وذلك بعد تقديم ضمانات مقبولة جمركياً.

• تتم الإجراءات عند خروجها من المنطقة الحرة وفقاً لما يلى :-

- يقدم صاحب الشأن طلباً للإفراج المؤقت على النموذج المعهود لذلك ، ويعتمد أصل هذا الطلب من إدارة المنطقة الحرة ، ويرفق به تعهد من صاحب المشروع بإعادة الأصناف إلى المنطقة الحرة بعد إتمام الإصلاح أو إجراء العملية الصناعية للصيانة أو للتطوير أو التحديث عليها.
- تجري معاينة الأصناف بواسطة لجنة مشتركة من (الجمارك وإدارة المنطقة وبحضور ممثل عن المشروع) للتحقق من صحة البيانات والمطابقة في ضوء المستندات المقدمة .
- يتم الإفراج باسم المشروع المقام داخل المنطقة الحرة بنظام الإفراج المؤقت (تشغيل لدى الغير) وتحصل الضمانات بالضرائب والرسوم (أمانة نقدية ، خطاب ضمان- ضمان هيئة الاستثمار) وعلى أن يحدد بتصريح الهيئة المدة المتوقعة ونوع العملية الصناعية وفي حالة عدم إتمام العملية خلال المدة المحددة يتقدم المشروع بإجراءات التجديد قبل انتهاء الأجل بمدة كافية.
- تتم الإجراءات المعتادة مع مراعاة أن تتضمن المستندات تصريح هيئة الاستثمار + أمر شغل (بالنسبة لمنتجات المنطقة الحرة) + عقد التشغيل لدى الغير .
- يتم حجز عينات قانونية من هذه الأصناف للمطابقة عند إعادة المشمول
- يتم الخصم من إدارة الأرصدة بموجب أمر الشغل وعند إعادةها تقييد بالأرصدة بحالة دخولها (كمنتاج تام)
- يقدم المشروع الطلب المعتمد من إدارة الجمارك المختص بما يفيد إتمام الإجراءات الجمركية لأدارة المنطقة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات المقدمة عند إعادة للمنطقة الحرة.

• تتم الإجراءات عند دخولها للمنطقة الحرة وفقاً لما يلى :-

- يقدم صاحب الشأن طلباً لإعادة الأصناف على النموذج المعد لذلك ، بعد الانتهاء من إجراء الإصلاح أو العملية الصناعية ، ويرفق صورة من طلب الإفراج عن الرسالة وإقرار صاحب المشروع بأن تلك الأصناف هي ذاتها التي تم التصريح بخروجها من المنطقة الحرة ، وكذلك تقديم فاتورة بقيمة الإصلاح أو العملية الصناعية.
- تتم الإجراءات الجمركية بنظام (إعادة التصدير) بالدوره المستندية . حيث يتم إستدعاء شهادة الاستيراد من المنطقة الحرة (وقت خروجها من المنطقة الحرة) ومطابقتها مع شهادة التصدير المؤقت والتأكد من ان الأصناف المصدرة سبق خروجها للإصلاح وإعادة أو تكميله الصنع من المنطقة الحرة الى السوق المحلي.
- تجري معاينة الأصناف بواسطة لجنة مشتركة من (الجمارك وإدارة المنطقة وبحضور ممثل عن المشروع) للتحقق والمطابقة في ضوء المستندات المقدمة .

رابعاً : الإفراج عن المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة والمنتجات العوارية غير الصالحة للتصدير

- يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها على نفقة صاحب الشأن ، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانوني البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994، وتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم 202 لسنة 2020 ، ولا يعد دخول المواد والنفايات والمخلفات الخطرة الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد بمثابة استيراد من الخارج.
- يكون إخراج العبوات العادية والأوعية الفارغة ، وكذا المنتجات غير الصالحة للتصدير والمتختلفة عن عمليات التصنيع ، من المناطق الحرة إلى داخل البلاد بموافقة إدارة المنطقة الحرة ، ويقدم المشروع إلى الجمرك المختص بياناً بهذه الأصناف معتمداً من إدارة المنطقة الحرة المختصة ، بناءً على تلك الموافقة ، لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسامح بالخروج .
- أما بالنسبة للمواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة فيسمح بدخولها إلى داخل البلاد متى كان ذلك بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها ، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة ، وعلى نفقة صاحب الشأن.
- في حالة الإفراج عن المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة الناتجة عن نشاط المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة تتم من خلال موافقة رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار ، عند إدخال رسائل الخرق وفضلات الخيوط والقصاصات الناتجة عن نشاط المشروعات المقامة داخل المناطق الحرة التي داخل البلاد فإنه يطبق بشأنها أحكام المسلسل رقم (9) من الملحق رقم (2) من اللائحة الإستيرادية والخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة ، مع مراعاة نسب الهالك لكل مشروع طبقاً لقرار الهيئة العامة للتنمية الصناعية. أما في حالة رسائل الخرق وفضلات الخيوط والقصاصات الواردة من خارج البلاد التي مشروعات المنطقة الحرة بغرض النسل فإنه يتبع على المشروعات الالتزام بقرار المزاولة الصادر لها من الهيئة العامة للاستثمار وفي حالة الرغبة في إدخال هذه الرسائل الواردة من الخارج التي داخل البلاد بحالتها الواردة عليها من الخارج (دون إجراء عمليات النسل عليها طبقاً لقرار مزاولة النشاط) فإنه يطبق بشأنها أحكام المسلسل رقم (11) من الملحق رقم (2) والخاص بالسلع المسموح استيرادها مستعملة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 الصادر به اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير.

- عدم جواز فرض أية ضرائب أو رسوم جمركية على البضائع والمواد والنفايات والمخلفات عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة المقرر إدخالها إلى البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها وإعادتها بحيث تصبح غير صالحة للإستخدام أو الإنتفاع بها تماماً.
- خضوع البضائع والمواد والنفايات والمخلفات للضرائب والرسوم المقررة على الواردات متى كانت صالحة للإستخدام أو ذات قيمة مالية أو مما يقبل التصرف فيه أو استعماله أو الإنتفاع به أو بتحويله إلى أصناف أخرى ذات قيمة مالية.
- وفقاً لأحكام المادة 40 من قانون الاستثمار أن الأصناف التي لا يطبق عليها القواعد الإستيرادية المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة - وحيث أن قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم 202 لسنة 2020 عرف المقصود بالمخلفات بأنها المواد التالفة أو الأشياء أو المنقولات التي تخلي عنها حائزها سواء كان يمكن إعادة تدويرها أو يلزم التخلص منها - ومن ثم تدخل **الأصول الرأسمالية المستعملة** ضمن الأشياء أو المنقولات الخاضعة لأحكام المادة 40 متى كانت ناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة لإعادة تدويرها أو التخلص منها.
- الضوابط الرقابية الواجب اتباعها عند الإفراج عن المواد والنفايات والمخلفات الخطرة وغير خطرة الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة:-
 - **بالنسبة للمخلفات العادلة الغير خطرة** :- يتم تطبيق أحكام المادة 103 من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الخاصة بخروج العبوات العادلة والأوعية الفارغة - وكذلك ما تضمنه البند رقم (9) من الملحق رقم (2) من اللائحة الإستيرادية - وبالتالي فإن خروج المخلفات العادلة من المناطق الحرة يتم من خلال الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فقط.
 - **بالنسبة للمخلفات الخطرة** :- يتم السماح بدخولها للسوق المحلي للإعدام أو إعادة التدوير ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بقانون البيئة وقانون الاستثمار ولاحته التنفيذية ووفقاً للإجراءات التالية :-
 - (1) **إجراءات الإعدام** :- تتم معاينة المخلفات من خلال اللجنة المشكلة (جمارك "حركة ، تثمين ، أمن جمركي ، تهريب") استثمار - مندوب صاحب الشأن) - ووضع تقرير يتضمن تحديد الأصناف على وجه الحصر والزمان والمكان وطريقة الإعدام ويجوز الإستعانة بخبره فنية للإشراك في أعمال لجنة المعاينة - خروج المخلفات بموجب تصريح خروج موقع من أعضاء اللجنة الثلاثية (الإستثمار - الجمارك - مندوب صاحب الشأن) - تسليم المشمول لمكان الإعدام أو التخلص - استلام ما يفيد تسليم المشمول - إجراء الإعدام بحضور الجهات المختصة وменدوب المشروع ووفقاً لقانون البيئة.
 - (2) **إعادة التدوير** :- تقوم مصلحة الجمارك بمراجعة مستندات الشركة المستوردة للتأكد من حصولها على موافقة بيئية لتداول النفايات وكذلك ترخيص صادر من مصلحة الرقابة الصناعية وفقاً لأحكام قرار وزير التجارة والصناعة رقم 865 لسنة 2014.

- يسمح بدخول النفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد بشروط وهي كما يلي:-
 - بغرض التخلص منها بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ، علي نفقة صاحب الشأن
 - إعادة تدويرها بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ، علي نفقة صاحب الشأن
- بناء على ما تقدم ، يكون السماح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد من خلال الشركات والمصانع الحاصلة على الترخيص اللازم من الجهات الإدارية المختصة لممارسة نشاط التخلص من تلك النفايات والمخلفات أو إعادة التدوير ، علاوة على موافقة البيئة لممارسة هذه النشاط ويكون ذلك بالطرق والوسائل الآمنة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ، علي نفقة صاحب الشأن ، ولا يسمح بالإفراج عنها لغرض الإتجار فيها.
- يكون الإفراج عن المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة بغرض التخلص الآمن منها أو إعادة تدويرها ، للحاصلين على موافقة بيئية وترخيص من الجهة الإدارية المختصة بممارسة أنشطة التخلص أو إعادة التدوير ، طبقاً لأحكام المادة (29) من قانون شئون البيئة رقم 4 لسنة 1994 ، والمادة 25 من اللائحة التنفيذية رقم 338 لسنة 1995 وتعديلاتها. - وفيما يتعلق بحصول الوسيط (متعدد النقل) على موافقة بيئية لتقديمها لمصلحة الجمارك للإفراج عن المخلفات من المنطقة الحرة -- ان إقرار التعهد بالتخلص الآمن أو إعادة التدوير لتلك المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة ، وأيضاً المستند الذي يفيد تسليمها من قبل المتعدد للجهات المرخص لها باستقبال تلك المواد والنفايات والمخلفات يتم تسليمها للشركة طالبة التخلص الآمن أو إعادة التدوير لتلك المواد والنفايات والمخلفات.
- لذا يلزم أن يكون لدى المتعدد بالنقل لهذه المخلفات (الترخيص من الجهة الإدارية المختصة – الموافقة البيئية) لممارسة نشاط نقلها حسب نوعية المخلفات .
- تتلزم الهيئة العامة للاستثمار قبل اصدار الموافقة علي استيراد المخلفات الخطرة من المناطق الحرة الى خارج المناطق الحرة بمراجعة و التأكد من أن تكون الشركة طالبة الاستيراد حاصلة علي ترخيص من مصلحة الرقابة الصناعية وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 865 لسنة 2014، مع التأكيد علي وجود موافقة بيئية لأنشطة تداول المواد والنفايات الخطرة.
- يجوز لادارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر باخراج بعض البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر باتلافها وذلك في الأحوال الآتية :
 - 1- عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها علي الصحة العامة وفقاً لما تقرره السلطات العامة المختصة

- 2- إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكوره في المنطقة الإضرار بالرسائل الموجوده فيها .
3- وقف نشاط المشروع أو المنشأة - لأي سبب - لفتره زمنيه تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع في المنطقة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز لإدارة المنطقة تنفيذ ذلك الأمر على نفقة المشروع أو المنشأة إلا إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابي الصادر بنقل هذه الأصناف خارج المنطقة أو إتلافها خلال المهلة التي تحددها إدارة المنطقة (مهلة لا تتجاوز خمسة أيام عمل)

إجراءات الواجبة التطبيق :

- يحرر إقرار صادر للسوق المحلي يبين فيه الكمية النوع وحالة الأصناف .
- تتم معانبة الأصناف من لجنة مشتركة من (إدارة المنطقة والجمارك وفي حضور ممثل المشروع) بغرض التأكد من الأصناف وحالتها وقيمتها .
- يعرض تقرير المعانبة علي رئيس المنطقة لاعتماده

أ- بعد إدراج البيانات بالحاسب الآلي وطباعة الإقرار المميين .

ب- يقدم لشباك الاستقبال ملف الإقرارات الجمركي مرافقاً به المستندات الآتية:

- موافقة هيئة الاستثمار (تصريح هيئة الاستثمار)
- بيان بهذه الأصناف محدد به النوع (مخلفات - عبوات - عواريه . الخ - القيمه - الكميات) معتمد من إدارة المنطقة الحرة (هيئة الاستثمار) .
- البطاقة الضريبية للمستورد

ج- يتم معانبة الأصناف ويراعي :

- الأصناف التي لها قيمة جمركية يتم الإفراج بعد اتمام الإجراءات الجمركية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .
- الأصناف التي ليس لها قيمة جمركية :-
 - ✓ يتم الإفراج عنها بموجب بوصله من جمرك المناطق الحرة وتحت الملاحظة الجمركية .
 - ✓ اعدام هذه المخلفات بناء على طلب صاحب الشأن بموافقة هيئة الاستثمار في المكان والزمان المحددان بمعرفة هيئة الاستثمار .
- استيفاء أي موافقات خاصة بالبيئة أو القيود الرقابية أو الأمانه .

خامساً :- الإفراج المؤقت للعمل أو التأجير داخل البلاد

وصرف الاحتياجات العاجلة لشركات البحث والتنقيب عن البترول

- تتبع إجراءات الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب واليختات ، للعمل أو التأجير داخل البلاد مع استيفاء الآتي :-

تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢٪) من الضريبة الجمركية المستحقة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبعد أقصى (٢٠٪) سنوياً وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد حتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها ، ويكتفى بتقديم تعهد من الوزير المختص أو رئيس الهيئة إذا كانت واردة لصالح الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام للعمل في المشروعات القومية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتحصل ضريبة جمركية بواقع (١٪) من الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبعد أقصى (١٠٪) سنوياً بالنسبة للمعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتعددة وقطع الغيار الخاصة بها

- خروج المعدات البحرية العاملة في مجال إعادة تغذية الغاز الطبيعي المسال ::-

يرخص للمشروعات العاملة بالمناطق الحرة بعرض تأجير الوحدات البحرية التي تعمل في إعادة تغذية الغاز الطبيعي المسال والمعدات والمهمات الازمة لتشغيلها تنفيذاً لتعاقدات مع الهيئة العامة للبترول أو مع الشركة المصرية القابضة للغازات (إيجاس) بخروج تلك الوحدات البحرية بصفة مؤقتة للعمل داخل البلاد لمدة محددة مرتبطة بالتعاقد وفقاً للنشاط المرخص ووفقاً للضوابط الآتية :-

اتباع الإجراءات المقررة بشأن الإفراج المؤقت برسم إعادة التصدير

الإفراج المؤقت بحد أقصى ستة أشهر ويجوز إطاله المدة بموافقة رئيس المصلحة

تقديم شهادة من الهيئة العامة للاستثمار بأن طبيعة النشاط وضرورة مزاولته لتنفيذ التعاقدات

يستلزم خروج تلك الأصناف إلى داخل البلاد

تقديم ضمان الهيئة العامة للاستثمار بسداد الضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة

وغيرها من الضرائب والرسوم لضمان الإفراج المؤقت .

تعهد صاحب الشأن بعدم مزاولة نشاط آخر داخل البلاد بتلك المعدات .

قيام إدارة المنافذ بإخطار إدارة الإفراج المؤقت ببيانات تفصيلية عن الأصناف المفرج عنها

لأعمال شئونها .

تحصيل ضريبة القيمة المضافة على تلك الخدمة باعتبارها من خدمات التشغيل للغير

تطبيق كافة القواعد المقررة بقانون الجمارك بتحصيل ضريبة جمركية بواقع (٢٪) من

الضريبة الجمركية المستحقة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبعد أقصى

(٢٠٪) سنوياً وذلك طوال مدة بقائهما داخل البلاد حتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج

ال النهائي عنها

- تطبق نفس القواعد السابقة في حالات صرف الاحتياجات العاجلة لشركات البترول من المناطق الحرة في حالة قيام تلك المشروعات بتأجير المعدات للغير . (منشور اجراءات 17 لسنة 2021)

- يتم صرف الاحتياجات العاجلة لشركات البحث والتنقيب عن البترول بموجب إذن صرف مؤقت .

الأجراءات المتبعة لصرف الاحتياجات العاجلة :-

- ✓ إعتماد نموذج الصرف المؤقت بمعرفة الشركة وهيئة الاستثمار على أن يتضمن الإذن تعهد هيئة الاستثمار بسداد الضرائب والرسوم في حالة عدم قيام الشركة بتقديم مستندات التسوية خلال المدة المقررة (3 أشهر)
 - ✓ يرفق بذن الصرف المؤقت فاتورة + بيان عبوة .
 - ✓ يتم الصرف من منفذ المنطقة الحرة بموجب إذن الصرف المؤقت بعد المطابقة والمراجعة
 - ✓ بعد الصرف يؤشر مأمور الباب بتمام الصرف على صورة إذن الصرف وتحال الصورة بمرفقاتها إلى إدارة الأرصدة للخصم المبدئي بسجلات الشركة على الشركة خلال المدة المقررة التقدم بمستندات التسوية لمجمع الإعفاءات الجمركية للتسوية النهائية بموجب شهادة وارد مرفقاً بها - تصريح هيئة الاستثمار - موافقة هيئة البترول بالإعفاء - إذن الصرف المؤقت
 - ✓ يتولى مجمع الإعفاءات التسوية وإخطار إدارة الأرصدة بالمنطقة الحرة للخصم النهائي في حالة ما إذا تم إرجاع أي من الأصناف السابق الإفراج بموجب إذن صرف مؤقت قبل إجراءات التسوية النهائية يتم بشأنها :
 - ✓ يحرر إذن إرجاع بمعرفة الشركة وإعتماده من الهيئة ويتم التصريح بدخول المشمول
 - ✓ يتم التسوية النهائية على ما تم استهلاكه فعلاً (الفرق بين إذن الصرف والإرجاع)



الإجراءات الجمركية النظم الجمركية الخاصة (السماح المؤقت)

السماح المؤقت

التعريف

الإعفاء بصفة مؤقتة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وكذا القواعد الاستيرادية ، لما يتم استيراده بغرض التصنيع أو الإصلاح أو تكميله الصنع ثم إعادة تصديرها مرة أخرى.

أنواع السلع المستوردة بنظام السماح المؤقت .

- المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها .
- مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة .
- الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكميله صنعها وإعادتها .

القواعد الاستيرادية ونظام السماح المؤقت:

تعفي المواد والسلع والمستلزمات والأصناف مؤقتاً من القواعد الاستيرادية التي تنظمها القوانين والقرارات الخاصة بالإستيراد..

المدد القانونية للسماح المؤقت (المهلة المحددة)

➢ الأصل العام :- يلتزم المستورد سواء بمعرفته أو عن طريق الغير ، خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج بالتصريف في الرسائل المستوردة بنظام السماح المؤقت بأحد الطرق الآتية:-

- ✓ التصدير إلى خارج البلاد.
- ✓ التصدير إلى منطقة حرة
- ✓ التصدير إلى منطقة إقتصادية ذات طبيعة خاصة
- ✓ البيع إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

➢ استثناء :- يجوز لوزير المالية أو من يفوضه (رئيس الإدارة المركزية المختص) (قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى بما لا يجاوز سنة ، بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو وكيله قبل نهاية المدة الأصلية).

حالة إنقضاء مدد السماح بالإفراج أو التصرف في الرسالة المستوردة.

► **حالة الرغبة في التصرف بعد الرجوع للجمارك أو انقضاء المدة دون إتمام التصدير أو التجديد ، يتم استيفاء ما يلي :-**

- ✓ استحقاق الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى
- ✓ تحصيل الضريبة الإضافية واجبة الأداء ، وهي - ضريبة تحصل بواقع نسبة (1.5%) من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق (تاريخ الدخول) وحتى تاريخ السداد.
- ✓ استيفاء القواعد الإستيرادية المنصوص عليها في الآئحة المنفذة لقانون الإستيراد والتصدير.

► **حالة التصرف دون الرجوع للجمارك :-** التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها تحت نظام السماح المؤقت دون موافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء الشروط الإستيرادية ، تعد واقعة تهريب جمركي يطبق بشأنها أحكام قانون الجمارك وكذلك تعتبر مخالفة استيرادية تستوجب تطبيق أحكام المادة 15 من قانون الإستيراد والتصدير

شروط التمتع بنظام السماح المؤقت :-

- إيداع أحد الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
- إمساك سجلات ودفاتر منتظمة ومعتمدة من المصلحة لقيد وإثبات المواد والسلع والأصناف المستوردة والمصدرة ودورة التشغيل والأرصدة الفعلية الموجودة .
- إخطار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة لتحديد معدلات الإستخدام ونسب الهالك (مصلحة الرقابة الصناعية)
- تقديم مستند إثبات الملكية للمشروع أو المنشأه أو عقد الإيجار المؤوثق والمقيم بالسجل التجاري وكذا المخازن والملحقات.
- أن يتم التصدير إلى خارج البلاد أو منطقة حرة أو منطقة إقتصادية ذات طبيعة خاصة أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك بمعرفة المستورد أو عن طريق الغير ، خلال الفترة الزمنية المقررة.
- حظر التصرف في المواد والسلع والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة ، واستيفاء القواعد الإستيرادية وسداد الضرائب والرسوم السابق تقديرها حال استحقاقها والضريبة الإضافية من تاريخ دخول المواد والأصناف للبلاد حتى تاريخ السداد.

أنواع الضمانات :-

- يشترط للتمتع بنظام السماح المؤقت إيداع أحد الضمانات المقبولة جمركيًا بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة بأي من الصور الآتية (منفردة أو مجتمعة) :-
- (1) ضمان نقدي .
 - (2) ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء ومعزز وساري المفعول لمدة سنة على الأقل .
 - (3) ضمان أصول المنشأة بواقع 80% من متوسط صافي حقوق الملكية للمنشأة عن الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب للمصلحة طبقاً لتعريف الجهاز المركزي للمحاسبات ووفقاً لتقدير أحد مراقبى الحسابات المقيدين بالسجل الخاص بوزارة المالية المعد لهذا الغرض.
 - (4) تعهد شخصي من المنشآت التي تعمل بالتصدير بنظامي السماح المؤقت أو رد الضريبة .

شروط قبول التعهد ما يأتي :-

- 1 الا يجاوز (50%) من متوسط إجمالي قيمة ما تم تصديره بمعرفة المنشأة خلال الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب للمصلحة.
- 2 أن تكون المنشأة من المشروعات الإنتاجية المقيدة بالسجل الصناعي ، وشركات الإنتاج الزراعي ، ويثبت ذلك بتقديم صورة ترخيص المزاولة (السجل الصناعي) أو شهادة من الجهة المشرفة على النشاط.
- 3 أن تكون المنشأة سبق قيامها بالتصدير وفقاً لنظام السماح المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات سابقة على تقديم طلب التمتع بهذا التيسير ، ويثبت ذلك بتقديم ميزانية عمومية للشركة عن آخر ثلاثة سنوات يثبت منها قيمة الصادرات عن المنتجات المستوردة بنظام السماح المؤقت أو نظام رد الضريبة وبعد مطابقتها بالقيودات الجمركية.
- 4 الا يكون قد سبق إدانة المشروع أو ممثله القانوني بحكم قضائي نهائى في جريمة من جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في قانون الجمارك أو تم التصالح فيها خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم هذا الطلب.
- 5 أن يقدم المشروع تعهداً من ممثله القانوني موقعاً عليه من الموظف المختص بالمصلحة وفقاً للنموذج المحدد من خلال المصلحة .
- 6 الا يقل رأس مال المنشأة عن خمسة ملايين جنيه.

➢ يشترط للمنشآت والمشروعات التي تتعامل بضمانات (أصول المنشأة أو التعهد الشخصي)

1- أن تكون مالكة للآلات والمعدات وحالية من الحقوق العينية التبعية

2- الا يتم الجمع بين ضمانات أصول المنشأة والتعهدات الشخصية

➢ الأصل العام :- أن تغطي الضمانات المقدمة من المشروعات العاملة بنظام السماح المؤقت خلال الثلاث

سنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام ، كامل قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب

والرسوم المستحقة على المواد والسلع والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت.

➢ الاستثناء :- عدم إنطباق المدة الموضحة بثلاث سنوات في الحالات الآتية:-

✓ المشروعات والمنشآت العاملة بنظام السماح المؤقت والتي تمت بميزة تقديم ضمانات مخفضة

بعد سنة مالية من الإنتاج وفقاً لحكم المادة (5) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1635 لسنة

2002 الذي كان معمولاً به قبل سريان أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

✓ الشركات والمنشآت الممتنعة بمزايا برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد والعاملة بنظام السماح

المؤقت، تخضع المدة الخاصة بتغطية الضمانات إلى سنة ونصف بدلاً من ثلاثة سنوات من تاريخ

العمل بهذا النظام ، علي أن يكون لدى الوحدة الإنتاجية ترخيص مزاولة النشاط من الجهة

المشرفة عليه. وأن تكون قد بدأت في الإنتاج الفعلي خلال هذه المدة ، مع الوفاء بالتزامها بإعادة

تصدير السلع التي سبق استيرادها وفقاً لهذا النظام.

➢ يجوز بعد إنتهاء مدة الثلاث سنوات وبداية من السنة الرابعة للمشروع التمتع بميزة تقديم ضمانات

مخفضة ، حيث يجوز قبول الضمانات بنسبة لا تقل عن 30% من قيمة الضرائب والرسوم ، وذلك بناء

على طلب يقدمه مالك المشروع ويوافق عليه الوزير أو من يفوضه (رئيس الإدارة المركزية المختص)

وبالشروط الآتية :-

✓ ألا تقل الصادرات التي تمت تسويتها عن نسبة (50%) من إجمالي المواد والسلع والأصناف

السابق إستيرادها بهذا النظام خلال تلك المدة.

✓ عدم سبق الإدانة في جريمة تهريب جمركي خلال الخمس سنوات السابقة على طلب التخفيض

مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

✓ الا يكون سبق وأن تمت بميزة تقديم ضمانات مخفضة بعد سنة مالية من الإنتاج في ظل حكم

المادة 5 من قرار رئيس مجلس الوزراء 1635 لسنة 2002

► حالات اشتراط تقديم الضمانات بـكامل قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة ، وأن تكون في أحد صورتين فقط (ضمانات نقدية أو ضمان مصرفى غير مشروط وغير قابل للإلغاء ومعزز وساري المفعول لمدة سنة على الأقل) في الأحوال الآتية:-

✓ المشروعات المستوردة لأصناف الأقمشة الجاهزة أو توابع الألبسة. ويستثنى من ذلك المشروعات والمنشآت الملتزمة حيث تقبل الضمانات بنسبة 60% من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على أن تكون نسبة 30% منها على الأقل ضمانات نقدية أو مصرفية.

✓ الأصناف والمواد اللازمة لمنتجات الشركة ، ولا تدخل في تصنيع أحد المنتجات الموضحة بالسجل الصناعي للمشروع أو المنشأة

✓ الأصناف والمواد المستوردة التي تحتاج إلى عمليات تشغيل لدى الغير وتخرج عن النشاط الموضح بالسجل الصناعي.

✓ إذا إرتكب المشروع أو ممثله القانوني أي من جرائم التهريب الجمركي سواء تم التصالح عنها أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح أو صدر حكم نهائي بالإدانة وذلك عن الثلاث سنوات التالية بعد قبول التصالح أو صدور الحكم.

رد الضمانات

- يرد الضمان بنسبة ما تم نقله من المصنوعات أو البضائع بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلى من الضرائب والرسوم .
- ويرد ما يوازى قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائى أو البضائع المشار إليها فى هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئى .

الدورة الإجرائية لنظام السماح المؤقت

إجراءات البضائع الواردة بنظام السماح المؤقت :-

➤ مرحلة تقديم المستندات :

يقوم صاحب الشأن أو وكيله بتجهيز الإقرار الجمركي بنظام السماح المؤقت وإرفاق المستندات الآتية :

- ❖ إذن التسليم الملاحي
- ❖ بوليصة الشحن
- ❖ الفواتير
- ❖ بيان العبوة
- ❖ شهادة منشأ في حالة طلب الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على السلع الواردة من دول مبرم معها اتفاق تفضيلات جمركية

❖ مرحلة الإجراءات الجمركية :

يتم إستلام المستندات ومراجعةها وتحديد أعضاء لجنة الكشف والمعاينة.

- ❖ تقوم اللجنة الجمركية المختصة بإجراء عمليات الكشف والمعاينة في وجود صاحب الشأن أو وكيله حيث تتولى اللجنة الآتي:

• يتم فض أختام الحاويات والتوجيع على محضر فض الأختام أو فتح الطرود في وجود صاحب الشأن ومسئولي الشركة الخازنة

• يقوم مأمور التعريفة بمعاينة الرسالة والمطابقة الصنف الوارد الفعلى على ما دون بالمستندات (الفواتير والإقرار المميكن) والتتأكد من صحة البند والقيمة طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.

• يقوم مأمور الحركة بكشف النسبة المطلوبة ومطابقة الكميات والأعداد الواردة على ما ورد في بيان العبوة وتحديد العجز والزيادة أن وجد

يتم سحب وتحريز ثلات عينات قانونية أو أكثر من الصنف الوارد ويتم التوقيع عليها من موظف الجمارك المختص وصاحب الشأن أو وكيله ومسئولي الفحص ، وتحrir بطاقة لكل عينة ويفضل استخدام البار كود ، وتحتفظ إدارة الوارد بإحداها ، وترسل الثانية إلى الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة (مصلحة الرقابة الصناعية) وتسلم الثالثة لصاحب الشأن أو وكيله .

ويجوز بناء على طلب مقدم من المستورد- تحريز أكثر من عينه إضافية لاستخدامها في التصدير في أكثر من منفذ ، وفي حالة تعذر سحب عينات يتم إرفاق كتالوجات أو رسومات أو شهادة مكونات للصنف الوارد تكون أصلية وصادرة من المنتج تمكن من المطابقة عند إعادة التصدير

في حالة عدم وجود أي ملاحظات بين الوارد الفعلي والوارد بالمستندات الذي تم إدراجه بالحاسب الآلي يقع أعضاء اللجنة على الإقرار الجمركي الممكّن بالمعاينة والمطابقة .

يتم إيداع الضمان (وفقاً لأي من أنواع الضمانات السابق عرضها).

يتم تسجيل بيانات هذه الضمانات على شهادة الإجراءات وتسجيل بيانات الضمانات بالحاسب الآلي وإرساله إلى الوحدة المركزية .

يقوم مدير التعريفة بالتوقيع على نسختي إذن الإفراج بعد التأكد من استيفاء القيود الرقابية - أن وجدت ، وتحصيل العوائد والرسوم – أن وجدت ، ويرسل (أصل إذن الإفراج مرفقا به صور ضوئية طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة) إلى قسم الاستقبال .

يتم تسليم صاحب الشأن نسخة إذن الإفراج الخاصة به وأصل إذن التسليم الملاحي وعدد ثلات صور ضوئية من شهادة الوارد بعد اعتماد الجميع بخاتم شعار الجمهورية.

ترسل صورة إذن الإفراج مرفقا بها صورة ضوئية طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة إلى باب الصرف .

إجراءات إعادة تصدير أو البيع لجهات معفاة

أولاً : إجراءات إعادة التصدير :-

مرحلة تقديم المستندات :

يقوم صاحب الشأن أو وكيله باستيفاء شهادة الصادر على النموذج المعد لذلك ، ويقوم بإثبات أرقام شهادات الوارد التي سبق الإفراج عنها بنظام السماح المؤقت الكترونياً أو يدوياً على أصل شهادة الصادر ، ويرفق بها المستندات الآتية :-

- ❖ صورة ضوئية من إذن إفراج الوارد
- ❖ بيان العبوة
- ❖ فاتورة الأصناف المصدرة
- ❖ موافقة الجهات الرقابية أن وجدت
- ❖ أي مستندات أخرى تطلبها الجمارك ، تكون ضرورية لعملية التصدير.

الإجراءات الجمركية :

يتم مراجعة المستندات وتوضيح أسماء اللجنة (مأمور تعريفة - مأمور حركة ، مسئول فحص) و تتولى هذه اللجنة إتمام الإجراءات كالتالي :-

- تقوم اللجنة المختصة بـاستبعاد أرقام شهادات الوارد التي انتهت المدة القانونية لإعادة تصديرها ، ويجوز لصاحب الشأن تصديرها بنظام الصادر النهائي ، أما باقي الشهادات المستوفاه فيتم التأشير بالموافقة على القيد والإدراج.
- يقوم مدير التعريفة بالتوقيع على نسختي إذن إفراج الصادر بعد سداد أي عوائد أو رسوم - أن وجدت - ويسلم الأصل مرفقا به صور ضوئية طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة للمصدر، مقابل استرداد الإيصال ، وترسل الصورة مرفقا بها صور ضوئية طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة لباب الدخول.
- يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه بأصل إذن إفراج الصادر ومرافقاته ومستندات التصدير (إذن الشحن) لمدير حركة جمرك الصادر حيث يقوم بمراجعة صلاحية إذن الشحن واثبات رقمه وأسم الباخرة والتوكيل الملاحي علي إذن إفراج الصادر والسماح بدخول البضاعة إلى الدائرة الجمركية.
- تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بمطابقة الأصناف المصدرة مع الفاتورة وبيان العبوة التفصيلي.

- تقوم اللجنة بمطابقة العينات المحرزة وكذلك مطابقة جميع إفراجالات شهادات الوارد ، وإثبات أرقامها، فإذا وجدت مطابقة يتم السماح بالتصدير ثم يعاد تحريز عينة الوارد مره أخرى والتتوقيع عليها من اللجنة ، وإذا ثبت عدم المطابقة لعينات الوارد يتم وقف التصدير بنظام السماح المؤقت وإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.
- الأصل أن تقوم اللجنة بمطابقة العينات المحرزة لدى الجمارك باعتبارها الأصل في المطابقة ، وفي حاله عدم توافرها فتتم المطابقة على العينة المحرزة لدى صاحب الشأن بعد تأكيد اللجنة من صلاحيتها للمطابقة ، مع حجز عينة قانونية من الأصناف المصدرة .في حالة عدم توافر كلا العينتين (عينة الوارد أو عدم صلاحيتها للمطابقة وعدم صلاحية العينة المحرزة لدى صاحب الشأن) – يتم إثبات ذلك على شهادة الصادر ، ويسمح بالتصدير بعد سحب عينات قانونية ثلاثة من الأصناف المصدرة توقع من صاحب الشأن أو وكيله وموظف الجمرك المختص ، على أن يتم بعد ذلك الرجوع إلى خطاب الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة (مصلحة الرقابة الصناعية) للأصناف المصدرة أو إرسال العينة إلى معامل التحاليل المختصة وذلك على نفقه صاحب الشأن ولا يمنح المصدر الصور الضوئية المعتمدة إلا بعد المطابقة .
- في حالة التصدير من جمرك آخر خلاف جمرك إتمام الإجراءات يجوز لجمرك التصدير التأكد من مطابقة الأصناف المصدرة على المستندات المعتمدة الواردة إليه من جمرك الإرسال ، وبعد تمام الشحن يقوم بإثبات ذلك على قاعدة بيانات الحاسب الآلي للسماح المؤقت ، مع إرسال أصل إذن الإفراج وبوصلة التوصيل إلى جمرك إتمام الإجراءات وذلك بالبريد على نفقه أصحاب الشأن أو صحبه مندوب المصلحة.
- في حالة المطابقة على عينات صاحب الشأن تقوم الإدارة المعنية بالمصلحة بمطابقة العينات التي تم حجزها من الأصناف المصدرة بجمرك التصدير على العينات القانونية المحرزة لشهادات الوارد ، وذلك في حال الشك بوجود غش أو تدليس ولأسباب مبررة يقبلها مدير عام الوحدة الفرعية للسماح المؤقت المختص أو رئيس الوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة ، على أن يتم تسليم تلك العينات لصاحب الشأن بعد إتمام التسوية.

بعد تمام شحن الرسالة :-

- يعاد إلى قسم حركة الصادر أصل إذن إفراج الصادر المرسل من التوكيل الملاхи موضحاً عليه بيان الأصناف التي تم شحنها بالفعل مختوماً بخاتم وسيلة النقل ، وكذلك صورة إذن إفراج الصادر من باب الدخول مرفقاً به كروت الدخول.
- يقوم جمرك الصادر بإرسال أصل إذن إفراج الصادر ومرفقاته - وصورة إذن إفراج الصادر ومرفقاته إلى الوحدة الفرعية .
- يسلم لصاحب الشأن أو وكيله بعد تمام التصدير عدد (3) صورة ضوئية طبق الأصل من شهادة الصادر معتمدة للعمل بها أمام الجهات المعنية والإدارة المختصة بالتسوييات لرد ما سبق إيداعه من ضمانات ويكتب على كل صورة الغرض منها .

ويراعى :

- في حالة عدم وجود العينات المحرزة لدى المصلحة أو ضياعها يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتسبب.
- جواز تعديل بيانات شهادة الصادر قبل معاينة الرسالة دون تحويل المصدر أية غرامات أو مصروفات بسبب هذا التعديل
- يعتبر تصدير الأصناف والمواد السابق استيرادها بهذا النظام بحالتها الأصلية تصرف في لاغرض المصرح به.
- وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها ، فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة التى يحددها وزير التجارة والصناعة ، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة ، وما إذا كانت لها قيمة .

ثانياً :- إجراءات رسائل مباعة إلى جهات معفاة كلياً أو جزئياً:

► مرحلة تقديم المستندات:-

يقوم صاحب الشأن أو من ينوبه باستيفاء نموذج البيع المعد لهذا الشأن مرفقا به :

❖ فاتورة بيع تفصيلية توضح الأصناف والمراتق والأعداد والأوزان والقيمة للأغراض الجمركية الواردة بشهادة الوارد سماح مؤقت لهذه المواد والسلع والأصناف .

❖ أمر التوريد الصادر من الجهة المعفاة.

❖ شهادة من الجهة المشرفة على الجهة المعفاة التي سيتم البيع لها وسند هذا الإعفاء

يسلم الملف إلى موظف الاستقبال الذي يقوم بمراجعة الملف ومرافقاته واستلامه مقابل إعطاء مقدم البيان ايصال برقم مسلسل يوضع على غلاف الملف

► الإجراءات :-

• يتم إدراج بيانات النموذج بدفتر رقم 46 كم ، وتخريم مستندات الملف برقم 46 كم وإدخال بياناته على الحاسب الآلي بعد مراجعته بمعرفة اللجنة المختصة (مأمور تعريفة – مأمور حركة – مسئول فحص)

• تقوم اللجنة المختصة بكشف ومعاينة ومطابقة الأصناف على كل من الشهادة الصادرة من الجهة المشرفة وفاتورة البيع وأمر التوريد وكذلك مطابقة العينة المحرزة طرف المصلحة او صاحب الشأن مع استيفاء ذات الإجراءات السابقة

• إحالة الملف إلى إدارة الإعفاءات المختصة ، حيث تقوم بمراجعة مستندات الإعفاء والتتأكد من مطابقة الأصناف المباعة (على ضوء المعاينة الفعلية) لنص الإعفاء والتأشير بما يلزم للإدارة المختصة لإنتمام الأجراءات بمشروع الإعفاء ، وإخطار إدارة متابعة الإعفاءات بما تم لاعمال شئونها.

• تقوم الإدارة المختصة بمنح صاحب الشأن صورة طبق الأصل من نموذج البيع وشهادة معتمدة بخاتم شعار الجمهورية لإنتمام إجراءات التسوية ورد الضمان .

إجراءات التسوية لرسائل بنظام السماح المؤقت

تتبع الإجراءات التالية عند التسوية على الرسائل المستوردة بنظام لاسماح المؤقت والمصدرة إلى الخارج أو التي يتم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو يتم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم وفقاً لهذا النظام :-

1- يتقدم صاحب الشأن او وكيله بطلب التسوية للإدارة المختصة على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:-

- الصور الضوئية المعتمدة من شهادات الوارد محل التسوية بما فيها أصل إذون الإفراج.
- الصور الضوئية المعتمدة من شهادات الصادر وبما يفيد إتمام التصدير.
- شهادة البيع للجهات المعاقة والمعتمدة من الجهة المختصة بعد استيفاء القواعد الإستيرادية.
- صور خطابات الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة الكترونياً أو يدوياً الخاصة بتحديد معدل التصنيع ونسب الهالك والفاقد الخاصة بالأصناف محل التسوية بعد التأكد من صحة البيانات الواردة بها من خلال الأصل المحافظ به في الإدارة المختصة .

2- إجراءات التسوية :

- تقوم الإدارة المختصة بمراجعة البيانات الواردة بطلب التسوية باستدعاء بيانات الوارد وال الصادر ومطابقتها على الصور الضوئية وإدراج كافة البيانات بالحاسب الآلي في ضوء خطاب الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة والتأكد من صحتها والمبالغ او الضمانات التي يتعين ردها
- تلتزم الإدارات المختصة بالتسويات عند إجراء التسوية بـلا يتم الرد إلا في حدود شهادات الوارد المثبتة على شهادات الصادر والتي تمت المطابقة عليها.
- تقوم الإدارة المختصة (الوحدة الفرعية) بطباعة كشف الحاسب الآلي (إشعار) بالمبالغ او الضمانات او التعهدات التي سيتم ردتها او تسويتها وتسلیم الكشف (بالإشعار) إلى صاحب الشأن بعد ختمه وتسجيله بسجل خاص ينشأ لهذا الغرض
- ولصاحب الشأن الحصول على كشف بأرصدة أذون الوارد وأرصدة ضماناته .

حالات التصرف الناقل للملكية لرسائل السماح المؤقت

- في حالة رغبة صاحب الشأن التصرف في السلع الواردة بنظام السماح المؤقت بالسوق المحلي سواء للإنتاج أو الاتجار عليه إتباع القواعد الآتية :-
يقوم صاحب الشأن أو من ينوبه باستيفاء إقرار برسم الإفراج على النموذج المعد لذلك على أن يحدد به:-

● الأصناف المطلوب التصرف فيها

- أرقام شهادات الوارد السابق الإفراج عنها برسم السماح المؤقت والخاصة بهذه الأصناف
- استيفاء القواعد الاستيرادية طبقاً لائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير السارية
- يقدم الملف كامل المستندات إلى موظف الاستقبال بالوحدة الفرعية

► الإجراءات :-

- يسلم الملف إلى موظف الاستقبال الذي يقوم بمراجعة الملف ومرافقاته واستلامه مقابل إعطاء مقدم البيان ايصال برقم مسلسل يوضع على غلاف الملف .
- يتم إدراج بيانات النموذج بدفتر رقم 46 ك م ، وتخريم مستندات الملف برقم 46 ك م وإدخال بياناته على الحاسب الآلي بعد مراجعته بمعرفة الجنة المختصة (مأمور تعريفة – مأمور حركة – مسؤول فحص)
- معainة الأصناف المطلوب التصرف فيها ومطابقتها على إقرارات الوارد صنفاً وكما
- مراجعة قيمة الضرائب والرسوم والمصروفات المطلوب تحصيلها في تاريخ دخول هذه البضائع إلى البلاد .
- التأكد من استيفاء القواعد الاستيرادية
- التأكد من استيفاء موافقة جهة الرقابة النوعية علي الصادرات والواردات

- تقوم الادارة المختصة بتحصيل الضرائب والرسوم والمصاروفات المستحقة على هذه الأصناف مضافة إليها ضريبة إضافية بواقع 1,5% شهريا من قيمة الضرائب الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ دخول المواد والأصناف المشار إليها للبلاد وحتى تاريخ السداد .
- يقوم مدير التعريفة بعد استيفاء كافة الإجراءات السابق التنوية عنها بالتوقيع على نسختي إذن الإفراج ، ويحتفظ بصورةه إذن الإفراج بالملف ويسلم مقدم الإقرار، أصل إذن الإفراج .
- تقوم الادارة المختصة بإتمام إجراءات تسوية إقرار الإفراج النهائي بالمطابقة والمقارنة بين شهادات الوارد والسابق الإفراج عنها برسم السماح المؤقت وإقرارات الوارد بالتصرف في البضاعة وخطاب الجهة المعنية بنسب الهالك - ان وجدت -
 - إذا انقضت المدة أصبحت تلك الضرائب والرسوم والضريبة الإضافية واجبة الأداء مع مراعاه استيفاء القواعد الإستيرادية المقررة .
 - ويعد التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها وفق هذا النظام دون موافقة مصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء القواعد الإستيراديء ، تهرباً من تلك الضرائب والرسوم.

حالات مرتجع صادر السماح المؤقت

يتم اتخاذ الإجراءات الجمركية التالية وفقاً لطبيعة الحالة بالنسبة للبضائع والسيارات المنتجة محلياً السابق تصديرها للخارج بنظام السماح المؤقت والمعاد استيرادها مره أخرى خلال سنة من تاريخ تصديرها (مرتجع صادر مؤقت) (ويجوز لأسباب جدية يقبلها الوزير أو من يفوضه (رئيس الادارة المركزية المختص) مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة :-

أولاً :- في حالة رغبة صاحب الشأن في الإفراج عن البضاعة الواردة بصفة نهائية تتبع الإجراءات الآتية:-

- 3 يتقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى الادارة المختصة بطلب يوضح فيه رغبته الإفراج بصفة نهائية عن البضاعة المرتجعة من الخارج على أن يوضح في الطلب أرقام شهادات الصادر التي تم التصدير على قوتها وصورة منها.
- 4 تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بإجراء المعاينة النافية للجهالة ، تحقيق شرط العينية ، واثباتها لي شهادة المرتجع ومطابقتها على شهادة الصادر التي تم استدعائها بناء على طلب صاحب الشأن.
- 5 إذا كانت البيانات مطابقة ف يتم تحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المكونات الأجنبية التي يتم استخدامها في تصنيع بضائع السماح المؤقت المرتجعة بالإضافة إلى تحصيل الضريبة الإضافية المستحقة من تاريخ ورود شهادة الوارد وحتى تاريخ شهادة المرتجع والتي حددتها إدارة السماح المؤقت المختصة من واقع شهادة الوارد وشهادة الصادر وقامت بإثباتها علي شهادة المرتجع وتستكمل باقي إجراءات الإفراج النهائي بعد استيفاء القواعد الإستيرادية.

ثانياً :- في حالة رغبة صاحب الشأن في الإفراج عن البضاعة المرتجعة بنظام السماح المؤقت مرة أخرى وتنبع الإجراءات الآتية:-

- 1- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى الإدارة المختصة بطلب يوضح فيه رغبته في ذلك ، ويذكر رقم شهادة الصادر التي تم التصدير بموجبها ، وتقديم صورة منها ، موضحاً به العمليات التي سيتم إجراءها على الصنف المرتجع.
- 2- تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بإجراء المعاينة النافية للجهالة ، تحقيق شرط العينية ، واثباتها لي شهادة المرتجع ومطابقتها على شهادة الصادر التي تم استدعائهما بناء على طلب صاحب الشأن .
- 3- إذا كانت البيانات مطابقة يقوم صاحب الشأن بإيداع أحد الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المكونات الأجنبية التي تم استخدامها في تصنيع بضائع السماح المؤقت ، وفي جميع الأحوال يلتزم صاحب الشأن بتقديم ما يفيد رد ما سبق تحصيله من مبالغ خاصة بالضرائب أو دعم الصادرات أو غيرها.
- 4- تتخذ باقي إجراءات الوارد بنظام السماح المؤقت على شهادة الوارد المرتجع.
- 5- يجب إعادة التصدير خلال سنة واحدة فقط من تاريخ الإفراج ولا يجوز تجديدها.



الإجراءات الجمركية

النظم الجمركية الخاصة

(الإفراج المؤقت)

الإفراج المؤقت

التعريف

الإفراج بصفة مؤقتة عن البضائع مع تعليق إداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وكذا القواعد الاستيرادية مقابل تقديم إحدى الضمانات المقبولة جمركيًا ، لحين إعادة تصديرها مرة أخرى أو تسويتها وضعها جمركيًا.

أنواع السلع المستوردة الخاضعة لنظام الإفراج المؤقت.

(أ) الآلات والمعدات والأجهزة الواردة من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات للعمل في مشروعات إنسانية أو اقتصادية ثم إعادة تصديرها، ويجوز إعادة تشغيلها في مشروعات أخرى مماثلة مع تطبيق ذات القواعد والشروط.

(ب) الآلات والمعدات والأجهزة الواردة للعمل في مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها مع مراعاة حكم المادة (34) من قانون الجمارك.

(ج) البضائع المستوردة من الخارج برسم أحد المعارض أو المهرجانات أو الأسواق الدولية أو المسارح أو المناسبات الرياضية أو ما يماثلها بعد تقديم موافقة الجهة الحكومية المختصة.

(د) الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإجراء التجارب أو الاختبارات العلمية أو الصناعية أو الزراعية التي توافق عليها الجهة المختصة.

(هـ) الأوعية الفارغة والغلافات الواردة لملئها ، وكذلك الأوعية والعبوات الواردة معلوقة بالسلع برسم إعادة تصديرها إما فارغة أو مملوقة ، ، الحاويات التي تدخل البلاد لتفریغ محتوياتها ثم إعادة تصديرها.

(و) آلات ومعدات التصوير والأفلام والشراطط الخاصة بالصحفيين والمصورين والمراسلين الأجانب ووكالات الأنباء والإذاعة بغرض تسجيل أو بث المواد الإخبارية أو التصوير السينمائي.

(ز) الأصناف المهنية التي ترد مع الأجانب الوافدين إلى الجمهورية والتي تتفق مع مهنتهم بعد تقديم موافقة الجهة المختصة.

(ح) الأمتعة الشخصية الغير استهلاكية لكل من:

- (1) ذوى المكانة.
- (2) اللاعبين السياسيين.
- (3) أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

- (4) المصريين المنتدبين أو المعارضين للخارج القادمين لقضاء أجازتهم أو لأداء عمل مؤقت بالبلاد.
- (5) الدارسين الأجانب القادمين للدراسة.
- (6) أمتدة الحجاج الأجانب الذين يعبرون أراضي الجمهورية إلى الأراضي المقدسة.
- (7) الخبراء المرخص لهم بالعمل في البلاد.
- (ط) الأصناف التي ترد مع السائحين والعاورين زيادة عن حدود الإعفاء.

(ي) البضائع الواردة برسم الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تتمتع باعفاءات جمركية ولم ترد المستندات الخاصة اللازمة للإعفاء وذلك لحين صدور قرار باعفائها خلال ستة أشهر ويجوز مدتها مدة أخرى مماثلة بموافقة الوزير أو من يفوضه .

القواعد الاستيرادية ونظام الإفراج المؤقت:

تعفي المواد والسلع والمستلزمات والأصناف مؤقتاً من القواعد الاستيرادية التي تنظمها القوانين والقرارات الخاصة بالإستيراد ()

المدد القانونية للإفراج المؤقت (المهلة المحددة)

► **الأصل العام :** يلتزم المستورد سواء بمعرفته أو عن طريق الغير ، باعادة التصدير خلال سنة من تاريخ الإفراج المؤقت فيما عدا :-

✓ الأمتدة الشخصية الغير استهلاكية الواردة للخبراء المرخص لهم بالعمل في البلاد فيتم اعادة التصدير فور انتهاء مدة الاقامة او انتهاء المشروع ايهما اقرب .

✓ الحاويات خلال شهر من تاريخ الإفراج عنها او تخزينها في مكان مرخص له بذلك من المصلحة ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بموافقة الوزير أو من يفوضه .

► **استثناء :** يجوز لوزير المالية أو من يفوضه (رئيس الادارة المركزية المختص) (مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة

► ويجوز تجزئة إعادة التصدير في عدة شحنات علي أن يكون تمام التصدير لكافل الشحنات خلال شهر من إنقضاء المدة ، ويتم الرد الجزئي للضمان وفقاً للمصدر الفعلي على أن تحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن الأجزاء التي لم يتم تصديرها فور انقضاء المدد المقررة للإفراج المؤقت.

حالة إنقضاء مدد الإفراج المؤقت أو التصرف في الرسالة المستوردة.

► **حالة الرغبة في التصرف بعد الرجوع للجمارك أو انقضاء المدة دون إتمام التصدير أو التجديد ، يتم استيفاء ما يلي :-**

- ✓ يتم تحصيل الضريبة الجمركية النافذة في تاريخ قيد البيان الجمركي بنظام الإفراج المؤقت
- ✓ تحصيل الضريبة الإضافية واجبة الأداء ، وهي - ضريبة تحصل بواقع نسبة (1.5%) من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق (تاريخ الدخول) حتى تاريخ السداد.
- ✓ ا يتم استيفاء القواعد الإستيرادية ، حيث يسمح بالإفراج النهائي عن السلع التي سبق الإفراج عنها مؤقتاً بشرط أن تكون السلع المطلوب الإفراج عنها مستوفاة للشروط الإستيرادية وقت الإفراج المؤقت أو النهائي

► **حالة التصرف دون الرجوع للجمارك :-** التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت دون موافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء الشروط الإستيرادية ، تعد واقعة تهريب جمركي يطبق بشأنها أحكام قانون الجمارك وكذلك تعتبر مخالفة استيرادية تستوجب تطبيق أحكام المادة 15 من قانون الإستيراد والتصدير

أنواع الضمانات :-

(أ) يشترط للإفراج المؤقت والإعفاء بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة ، أن يودع المستورد لدى المصلحة ضماناً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة لحين تسوية أوضاعها أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله : بأي من الصور الآتية (منفردة أو مجتمعة) :-

- 1) تأمين نقدi .

2) ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء ومعزز.

3) تقديم تعهد يقبله الوزير أو من يفوضه (رؤساء الإداره المركزية المختص - من احدى الوزارات او المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات القابضة علي ان يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة او رئيس الشركة القابضة او من يفوضونه بدلاً من تقديم الأمانة النقدية أو خطاب الضمان .

الإفراج المؤقت بغرض العمل أو التأجير في مشروعات داخل البلاد.

► يتم إتخاذ الإجراءات الآتية في حالة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل (عدا سيارات الركوب واليختات) الواردة للعمل أو التأجير في مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها

(1) يسدد مقدماً عند الإفراج المؤقت نسبة (٢%) من الضريبة الجمركية المستحقة عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى (%) ٢٠ سنوياً .

(2) يتم تقديم أحد الضمانات المقررة عن كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة.

(3) يتقدم صاحب الشأن للجمرك المختص قبل انتهاء المدة المحددة المسددة عنها الضريبة الجمركية بطلب لإعادة التصدير أو طلب مد المدة وسداد نسبة الضريبة الجمركية المطلوب بقاء الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل (عدا سيارات الركوب واليختات) داخل البلاد بشرط صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها.

(4) يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المشار إليها طوال مدة بقاء تلك الأصناف داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الأفراج النهائي عنها.

(5) في حالة الإفراج النهائي أو التصرف بموافقة المصلحة في تلك الأصناف يتم تحصيل الضريبة الجمركية النافذة في تاريخ قيد البيان الجمركي بنظام الإفراج المؤقت بعد خصم ٢% نسبة الضريبة الجمركية المسددة عن الشهر الذي تم الإفراج النهائي أو التصرف واستيفاء القواعد الإستيرادية.

► يتم إتخاذ الإجراءات الآتية في حالة الإفراج المؤقت عن المعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتتجدة وقطع الغيار الخاصة بها وفقاً لما يلي:-

(1) يسدد مقدماً عند الإفراج المؤقت نسبة (١%) من الضريبة الجمركية المستحقة عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى (%) 10 سنوياً .

(2) يتم تقديم أحد الضمانات المقررة عن كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة.

(3) في حالة طلب إعادة التصدير أو طلب مد المدة يتم تقديم طلب قبل انتهاء هذه المدة بشرط صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها.

(4) يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المشار إليها طوال مدة بقاء تلك الأصناف داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الأفراج النهائي عنها.

(5) في حالة الإفراج النهائي أو التصرف بموافقة المصلحة في تلك الأصناف يتم تحصيل الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ قيد البيان الجمركي بنظام الإفراج المؤقت بعد خصم ١% نسبة الضريبة الجمركية المسددة عن الشهر الذي تم الإفراج النهائي أو التصرف واستيفاء القواعد الإستيرادية.

الإجراءات الجمركية عن الرسائل المفرج عنها مؤقتاً

➢ يقوم صاحب الشأن أو وكيله بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسوب الآلي بأحد طرق الربط الإلكتروني مع مصلحة الجمارك.

➢ الإجراءات الأولية بإدارة المعلقات:

1. تقديم طلب من صاحب الشأن أو وكيله إلى مدير إدارة المعلقات يبين به سبب الإفراج المؤقت وسند القانوني.

2. تقوم إدارة المعلقات بدراسة الطلب وإعداد مشروع الإفراج المؤقت طبقاً للضوابط المذاعة على طلب صاحب الشأن ويختتم بختم الإدارة.

➢ يقدم ملف الإقرارات الجمركي لشباك الجمارك وتكون المستندات المطلوبة للإفراج هي:

1. البيان المميكن بنظام الأفراج المؤقت.

2. بيان الأصناف الواردة.

3. إذن التسلیم الملایحی.

4. فاتورة الأصناف الواردة.

الإجراءات الجمركية:

○ تتم الإجراءات الجمركية مع مراعاة أن الأصناف المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت لا يفرج عنها بالمسار الأخضر لضرورة المعاينة التامة النافية للجهالة والمطابقة وذلك للتأكد من العينية قبل الإفراج وحساب قيمة الضرائب والرسوم المستحقة مع التزام جمارك الإفراج أو التجديد باخطار الإدارة العامة للإفراج المؤقت والنادي الضامن بما تم من إجراء على السيارة وأي إجراء لاحق.

○ تقدر قيمة البضائع والسيارات الواردة بنظام الإفراج المؤقت طبقاً لقيمتها الحقيقية وفق إتفاق المادة السابعة من أحكام الاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية ويحدد البند الجمركي الواجب تطبيقه على هذه الأصناف بدقة مع التأكيد على سرعة إنهاء الإجراءات بنظام الإفراج المؤقت ٠

○ تحصيل الضمانات اللازمة ويسلم أصل إذن الإفراج مرفقاً به صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لصاحب الشأن وترسل صورة إذن الإفراج مرفقاً بها صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف.

○ يقوم قسم الإجراءات بالجمرك المختص بإرسال بيانات البيان الجمركي المفرج عنه إفراجاً مؤقتاً يومياً لإدارة المعلقات مرفقاً به البيانات الجمركية بنظام الإفراج المؤقت.

► المتابعة بإدارة الإفراج المؤقت (المعلقات) .

بعد وصول البيانات الجمركية المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت إلى إدارة المعلقات يتم اجراء ما يأتي:

- قيد هذه البيانات إلكترونياً أو يدوياً في سجل يوضح رقم الإقرار وسبب الإفراج المؤقت وقيمة الضرائب والرسوم ونوع الضمان المقدم ومهلة الإفراج المؤقت.
- استخراج تقرير بشكل دوري توضح موقف البيانات التي تنتهي مهلة الإفراج المؤقت عنها ومتابعتها لانهاء موقفها مع اخطار جهات الضبط والجهات ذات الصلة ٠

التوصيف الدقيق للاصناف المفرج عنها افراج مؤقت لحين اعادة التصدير:-

► يتعين لكافية حالات الإفراج المؤقت السابق سردها توصيف ووضع العلامات للأصناف وكشف الجميع وتحرير استماراة جرد ب شأنها لمطابقتها عند إعادة تصديرها أوتسوية وضعها جمركيًا ، واستيفاء كافة الاشتراطات المقررة وفقاً للضوابط الآتية :-

- ✓ يتم كشف الجميع بأستمارة جرد ٠
- ✓ يتم التوصيف الدقيق النافي للجهالة بكل دقة للأصناف وكتابة المراقيم والماركات - إن وجدت - واثبات الماركات والموديلات والارقام لكل صنف بكل دقة ، وفي حالة عدم وجود علامات عليها فيتم وضع علامات غير قابلة للمحو فيما يتعلق بالأصناف التي تقبل ذلك .
- ✓ بالنسبة للحالات التي لا يوجد عليها مراقيم أو علامات ويتعذر وضع علامات عليها يمكن الاستعانة بوصفها وصف دقيق وتصويرها وارفاقها للمطابقة عند إعادة التصدير .
- ✓ الأسطوانات والأوعية الفارغة يتم أخذ SERIAL-NO الموجودة عليها أو يتم وضع SERIAL-NO عليها بالنسبة للمطموسة ٠
- ✓ اتخاذ كافة التدابير اللازمة في حالات الرسائل المفرج عنها مؤقتاً والتي تمكن من المطابقه عند إعادة تصديرها أوتسوية وضعها جمركيًا.

الإجراءات بعد تمام التصدير

- أ - بعد تمام أعادة تصدير الرسائل السابقة الإفراج عنها برسم الإفراج المؤقت يقوم جمرk الصادر إخطار وحدة متابعة الإفراج المؤقت بإدارة المعلمات ببيان الرسائل المصدرة السابقة الإفراج عنها بنظام الإفراج المؤقت .
- ب - تقوم إدارة المعلمات بمقارنة ما تم الإفراج عنه بما تم تصديره وبعد التأكد من عمليات المطابقة وعدم وجود أي ملاحظات تحرر مذكرة بالتسوية ويؤشر على أقرار الوارد وال الصادر بتمام المراجعة والمطابقة ويتم السير في إجراءات رد الضمان.
- ج - ترسل البيانات الجمركية للمراجعة ثم إدارة حفظ البيانات وتسدد قيوداتها في سجل البيانات الجمركية.
- د - تحتفظ إدارة المعلمات بمذكرة التسوية لحين تقديم صاحب الشأن بطلب رد الضمانات حيث تم إجراءات رد الضمان ، ويمكن في حالة ما إذا كانت الضمانات تعهدات من جهات معينة وتأخر أصحاب الشأن في التقديم للتسوية خلال شهر من التصدير ولا توجد أية ملاحظات يتم تسوية البيانات بقسمة سايرة ويخطر أصحاب الشأن بذلك.
- ه - في حالة وجود ملاحظات أو فروق بين الوارد وال الصادر تحرر مذكرة بالفارق والضرائب والرسوم المستحقة ويخطر صاحب الشأن ولا يتم رد الضمان إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة نتيجة هذا الاختلاف أو تقديم المبررات المقبولة جمركيا.
- و - في حالة التصدير الجزئي تخطر إدارة المعلمات الحسابات أو الكفالات حسب نوع الضمان بمقدار الضرائب والرسوم عن الجزء الذي تم تصديره لاتخاذ إجراءات خصم ما تم تصديره من الضمان.